

المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر دراسة مقارنة

د. أحمد عبدالموجود أبو الحمد زكير

مدرس القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر

دراسة مقارنة

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

مقدمة

التوفيق بين ضرورة احترام الآخر من جهة، ومحاولة إرضاء دوافعنا ورغباتنا من جهة أخرى، لا يعد أمراً يسيراً لدى الجميع، فالبعض ينظر إلى الآخر، في سبيل إشباع رغباته وتحقيق أهدافه، على أنه غير جدير بالاحترام.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، الحقيقة إن البعض يتجرد من مبادئ الرحمة والأخلاق الحميدة، ويستبدل ذلك بمظهر لا يجب أن يكون عليه إنسان يعيش في مجتمع متحضر، تُنظم فيه الحقوق والحريات بنصوص دستورية وقانونية، تحرص الأولى على وصف العصر الحديث بقولها "وفي العصر الحديث، استتارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة"^(١)، وتكفل حق الإنسان في الكرامة بقولها "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"^(٢)، كما تكفل حق كل إنسان في المساواة دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو إعاقته أو مستواه الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب (م ٥٣ من الدستور المصري)، وتحرص كذلك على ضمان الحياة الآمنة لكل إنسان بقولها "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها" (م ٥٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤).

وبالرغم من ذلك، فلم تمنع النصوص السابقة البعض ممن تمتلئ نفوسهم بالرغبات غير المشروعة من محاولات الحط من شأن الآخرين والعمل على تخويفهم وعزلهم اجتماعياً، فظهرت أشكال جديدة من العنف الذي يمارس داخل المجتمع. وكان الاهتمام بظاهرة العنف ملحوظاً ومستمرًا من قبل الباحثين ومنظمات المجتمع المدني على مدى العقدين الماضيين، وقد تركز جل هذا الاهتمام بشكل خاص على

(١) ديباجة الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

(٢) م ٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

العنف المنزلي والتحرش الجنسي، وكشف هذا الجهد عن نظرة مختلفة للعنف، فهو لا يقتصر على العنف الجسدي والجنسي فقط، وإنما يشمل كذلك العنف النفسي والمالي^(٣). ويعد التتمر شكلا من أشكال العنف الذي يمارس على الضحية بقصد الإيذاء النفسي^(٤)، وهو الأكثر صعوبة في قياسه وإثباته بين أشكال العنف المختلفة نظرا لطبيعته الخادعة في بعض الحالات، فهذه امرأة على درجة عالية من المهارة تعمل في إحدى الشركات، لديها الكثير من الأفكار التي تتقدم بها إلى مديرة الشركة، وتتخذ الكثير من المبادرات، ولسبب ما يكمن في نفس مديرتها، يتم نقلها إلى وظيفة أخرى، في مكان غير مناسب، تُكلف بالكثير من المهام المتجددة والتي تخرج عن نطاق وظيفتها، يضر ذلك بحالتها النفسية، فلا تستطيع القيام بالعمل، ويتعرض مستقبلها المهني للخطر. كيف يمكن تفسير ذلك؟ هل تصرفت المديرية في حدود اختصاصها الإداري؟ هل كان ذلك تعسفا في استعمال السلطة؟ هل كان الأمر تعبيراً عن الكراهية؟ أم أن الأمر يتعدى هذه الحدود^(٥)؟

يبدو أن الأمر كان منهجياً، ليس له علاقة بإدارة الشركة، وإنما يكشف عن نية شخصية لمديرتها تجاه إحدى الموظفات، هذه الأخيرة يجب التخلص منها، وحتى يحدث ذلك يجب القيام ببعض الإجراءات التي تدفع الضحية إلى ترك العمل كبديل للفصل التعسفي.

وتعد الإجراءات التي تعرضت لها السيدة المشار إليها تحرشاً معنوياً، أو تمراً وفقاً للتسمية التي اختارها المشرع المصري، وكان القصد منها الإضرار بالظروف المهنية المحيطة بالمجني عليها لتعريض مستقبلها المهني للخطر، أو للإضرار بحالتها الصحية، أو للمساس بكرامتها أو بحق من حقوقها.

وهكذا كلما كانت هناك رغبة في الإضرار بالظروف المهنية أو المعيشية لشخص ما، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو تخويفه، أو إقصائه من محيطه

^(٣)Nathalie Jauvin: Recension documentaire sur la violence au travail, Violence au travail/recension des écrits/N.Jauvin , Juin 1999, p.3

^(٤) Ibid.

^(٥)M.-L. Bourgeois: Le harcèlement, nouvel enjeu (psycho-judiciaire) des relations humaines Harassments, new models, rules and limits of human relations, Annales Médico Psychologiques, 162 (2004) pp.550–553 (p.550)

الاجتماعي، فيجب أن تتخذ بعض الإجراءات ضده لتحقيق هذه الرغبة، وربما يكون ذلك عن طريق توجيه بعض الكلمات إلى الشخص المعني، أو استعراض القوة أمامه، أو السيطرة عليه، أو استغلال الحالة التي يكون عليها.

هل تقف خطورة التنمر عند هذا الحد؟

تكشف الكثير من الوقائع عن الأضرار التي يعاني منها المجني عليه في جريمة التنمر، فلا يقتصر الأمر على مجرد السخرية من شخص ما أو الحط من شأنه، أو حتى الإضرار بظروفه المعيشية أو المهنية أو حالته الصحية، أو عزله عن محيطه الاجتماعي، وإنما يتعلق الأمر بحياة الضحية؛ فقد يتسبب التنمر في دفع الضحية إلى الانتحار.

هكذا يحدث الأمر:

ميغان ماير "Megan Meier" فتاة أمريكية تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً، تعيش في ولاية "Missouri" الأمريكية، انتحرت شنقا عام ٢٠٠٦ بعد عدة أشهر من التنمر عليها عبر الإنترنت، حيث قدم المستخدم (Josh Evans) الذي تنمر عليها نفسه على أنه فتى وسيم يبلغ من العمر ١٦ عاماً، ادعى أنه يعيش في بلدة قريبة، وأنه يتلقى تعليمه في المنزل، تولدت لدى ميغان صداقة افتراضية معه، وفجأة تغيرت نبرة الحديث، وبدأ "Josh" في انتقاد وتشويه سمعة ميغان حتى عانت من الاكتئاب، كانت آخر رسالة تلقتها منه هي: "الجميع في أوفالون (O'Fallon) يعرفون من أنت، أنت شخص سيء والجميع يكرهونك، سيكون العالم مكاناً أفضل بدونك".

انتحرت ميغان بعد عشرين دقيقة من تلقي هذه الرسالة، وتم اكتشاف أن ملف تعريف "Josh" على الإنترنت تم إنشائه بمعرفة والدة صديقة سابقة لميغان، والتي أرادت بهذه الطريقة الحصول على معلومات خاصة منها، وكان الهدف هو الانتقام لابنتها (سارة)، لأن ميغان كانت ستنتشر بعض الشائعات عنها^(٦).

ويزداد الأمر خطورة عند رصد ردود الأفعال المحتملة على وقائع التنمر، خاصة التنمر التقليدي الذي يرتكب أمام جمع من الناس في أغلب حالاته، ويكون المتممر محاطاً بمجموعة من الرفاق، فمن بين ردود الأفعال المحتملة والمتعددة سنجد أولئك

(٦) Florence Quinche: Cyber-harcèlement. Jeunes et violences "virtuelles", Jeunes et médias, Les cahiers francophones de l'éducation aux médias, n°1, sept.2011, p.143-154(p.143)

الذين يأخذون بزمام المبادرة في هذا العدوان ويختارون الضحية، ونرى أولئك الذين يشاركون بدور فعال في الاعتداء؛ فيقوم كل منهم بتوجيه الإهانة إلى الضحية أو يستغل ضعفها، ولن يخلو المشهد من أولئك الذين يُظهرون الدعم العلني للجاني، فهم يرغبون في مشاهدة العرض وإظهار المتعة أثناء مراقبة الموقف، وبين هذا الحشد سنجد المراقبين الذين لا يُظهرون دعماً مرئياً، إنهم لا يشعرون بالقلق مما يحدث ولا يستتكرونه، بجانب هؤلاء يقف المدافعون المحتملون الذين يعتقدون أنه يجب عليهم معارضة ما يحدث، لكنهم لا يفعلون ذلك، وأخيراً نجد المدافعون عن الضحية الذين يحاولون مساعدتها في التخلص من هذا الاعتداء^(٧).

ولا يختلف الأمر كثيراً إذا كان التنمر الإلكتروني، حيث تتاح للمتنمر فرصة الوصول إلى الضحية في أي وقت، ويستطيع عرض جريمته على كثير من المشاهدين، في وقت قد لا تكون الضحية فيه على دراية بما يحدث، وهو ما يزيد من جرأة الجاني ويدفعه إلى التصعيد^(٨).

وما يدعو للقلق هذا الانتشار المتزايد لظاهرة التنمر، والتي أصبحت تمثل ظاهرة عالمية، وعلى مستوى مصر، فإننا نرى الكثير من حالات التنمر التي يتعرض لها الأشخاص بسبب لونهم أو مستواهم الاجتماعي أو مجرد انتماء المجني عليه لمجموعة أخرى غير التي ينتمي إليها الجاني، وهو ما يعد غريباً على المجتمع المصري. فقد شهد المجتمع المصري في الآونة الأخيرة أحداثاً لم تكن يوماً تعبر عن أخلاقياته؛ فيقوم أحدهم باستغلال ضعف شيخ كبير ويضعه موضع السخرية، ويقوم آخر باستعراض القوة لتخويف الناس، ويتعمد مشجعوا الفرق الرياضية الحط من شأن أحد اللاعبين لمجرد أنه ينتمي للفريق المنافس، ويتعرض آخر للنقد المستمر وغير المبرر، وآخر يوضع في ظروف عمل غير ملائمة، ويستغل البعض إعاقة الغير، وغير ذلك من صور التنمر التي يصعب حصرها، والتي أصبحت جزءاً من الواقع اليومي لبعض الأشخاص، سواء في موقف الجاني أم الضحية.

(٧) Florence Quinche: op.cit. p.145

(٨) Mathilde Arsene: Le Cyberbullying: état actuel des connaissances sur la psychopathologie des enfants et adolescents confrontés à ce phenomena, Thèse, Toulouse III, 2013, p.25

وقد دفع هذا الانتشار المتزايد لظاهرة التتمر المشرع المصري إلى إصدار القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وبموجب هذا القانون أضاف المشرع المادة ٣٠٩ مكررا ب إلى قانون العقوبات في محاولة منه لمواجهة هذه الظاهرة.

ولقد كان اختيار هذا الموضوع- المواجهة الجنائية لظاهرة التتمر- نابعا من إدراك أهميته لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية تمثل خطورة بالغة على وحدة وكيان المجتمع، وهو ما جعلها محلا لاهتمام المشرع، وموضوعا للنقاش العلمي والشعبي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة وافية حول ظاهرة التتمر من خلال بيان ماهيتها وما تمثله من خطورة، وتحليل الاتجاهات التشريعية في التصدي لها، للوقوف على أوجه القصور في هذه الاتجاهات، وإبراز الجانب الايجابي لها، بغية مساعدة المشرع المصري في التصدي لهذه الظاهرة بشكل أمثل.

منهج البحث وخطته:

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن نعتمد في معالجته على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعين المصري والفرنسي، وكذلك الأحكام القضائية ذات الصلة، وقد استعنا في ذلك بأهم وأحدث البحوث التي كرسنا لمعالجة هذا الموضوع، وإن كانت العربية منها قد تناولت هذه الظاهرة في جانبها غير القانوني.

وقد رأينا أن يكون تناولنا لهذا الموضوع من خلال الفصول التالية:

فصل تمهيدي: ماهية التتمر

الفصل الأول: البنية القانونية لجريمة التتمر

الفصل الثاني: عقوبة جريمة التتمر

فصل تمهيدي

ماهية التنمر

يستخدم الباحثون والمشرعون في الدول المختلفة العديد من المصطلحات لوصف ظاهرة التنمر، وأهم هذه المصطلحات وأكثرها استخداماً: التحرش المعنوي، التحرش النفسي، المضايقة النفسية، العدوان النفسي، التسلط والتنمر^(٩).

ونتناول في هذا الفصل بعضاً من هذه المصطلحات ومفاهيمها للوقوف على مدى انقائها أو اختلافها مع مفهوم التنمر كما عرفه المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرراً ب المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، ثم نتناول بيان أنواع التنمر، وبيان ما إذا كان للمجني عليه في هذه الجريمة دوراً في ارتكابها، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: تعريف التنمر

المبحث الثاني: أنواع التنمر

المبحث الثالث: دور المجني عليه في التنمر

المبحث الأول

تعريف التنمر

يقتضي الوقوف على الحدود القانونية لظاهرة التنمر أن نتناول تعريف هذه الظاهرة كما ورد في القانون المصري، ومقارنة الحدود المستخلصة من هذا التعريف مع تلك التي وضعها المشرع الفرنسي لنفس الظاهرة، ثم نتناول بعضاً من التعريفات التي أدلى بها الفقه، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف التنمر في القانون

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للتنمر

(^٩)Dieter Zapf: Organisational, Work Group Related and Personal Causes of Mobbing/bullying at Work, International Journal of Manpower, vol.20, no.1/2, 1999, pp.70-85; Valeriia Zaitseva, Pierre Chaudat: Les déterminants organisationnels du harcèlement moral: une analyse d'une revue actualisée de littérature, Management & Avenir 2016/2 (N° 84), pp.115-134

المطلب الأول

تعريف التنمر في القانون

تناول المشرع المصري هذه الظاهرة في قانون العقوبات باسم "التنمر"، وتناولها المشرع الفرنسي بمسمى التحرش المعنوي "harcèlement moral"، وهو المصطلح السائد لدى الباحثين في فرنسا، وفيما يلي نتناول معنى كل من المصطلحين بشيء من التفصيل وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف التنمر في قانون العقوبات المصري

الفرع الثاني: تعريف التنمر في قانون العقوبات الفرنسي

الفرع الأول

تعريف التنمر في قانون العقوبات المصري

عرفت المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ التنمر بقولها "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"^(١٠).

(١٠) يذهب المشرع الكندي في المادة ١/٢٦٤ من القانون الجنائي إلى تسمية هذه الجريمة بالمضايقة الجنائية "Criminal harassment" لحظر أي سلوك من شأنه أن يجعل المجني عليه يخشى على سلامته أو سلامة أحد من أقاربه، وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة أمثلة لهذا السلوك كالمطاردة والتهديد والمراقبة، وتنص هذه المادة على مايلي:

"No person shall, without lawful authority and knowing that another person is harassed or recklessly as to whether the other person is harassed, engage in conduct referred to in subsection (2) that causes that other person reasonably, in all the circumstances, to fear for their safety or the safety of anyone known to them.

The conduct mentioned in subsection (1) consists of

- repeatedly following from place to place the other person or anyone known to them;
- repeatedly communicating with, either directly or indirectly, the other person or anyone known to them;

ويلاحظ على هذا التعريف مايلي:

١- يبدو من صياغة المشرع المصري لتعريف التتمر أنه ينظر إلى الجاني على أنه في مركز قوة في مواجهة المجني عليه، فأفعال استعراض القوة واستغلال الضعف أو أي حالة أخرى للمجني عليه لا تصدر إلا عن شخص يكون في مركز قوة، أو على الأقل يعتقد ذلك، ويؤكد ذلك القصد من ارتكاب هذه الأفعال، وهو تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

(c) besetting or watching the dwelling-house, or place where the other person, or anyone known to them, resides, works, carries on business or happens to be; or
(d) engaging in threatening conduct directed at the other person or any member of their family”.

وعرف المجلس الأوربي المضايقة بصفة عامة بأنها أفعال التدخل بشكل متكرر في حياة الإنسان، ويمكن أن يتخذ هذا التدخل مجموعة مختلفة من الأشكال، مثل مطاردة شخص ما بشكل متكرر أو مراقبته، أو الاتصال غير المرغوب فيه بشخص ما، والمضايقات عبر الإنترنت.

Rapport de la Commission sur l'égalité et la non-discrimination du Conseil de l'Europe sur le harcèlement, 15 octobre 2013, Doc. 13336, p.1

وقد أشار هذا التقرير إلى أن ما يقرب من ١٠% من سكان أوروبا قد تعرضوا للمضايقة، وأغلب الضحايا من النساء، والمضايقة هي شكل من أشكال العنف في حد ذاته، ويمكن أن تؤدي إلى أشكال أخرى من العنف بما في ذلك القتل. ومع ذلك، غالبا ما يواجه الضحايا صعوبة في تحديد العلامات التحذيرية لهذا النوع من العنف ويفشلون في الإبلاغ عنه، على الرغم من تأثير المضايقة السيئ على الضحايا، والتي تسبب القلق أو الخوف، إلا أنها لم يتم الاعتراف بها على نطاق واسع كجريمة جنائية. ويمكن لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أن تساعد في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة المضايقة أو التحرش، حيث تطلب المادة ٣٤ من الدول الأطراف اعتبارها جريمة جنائية محددة.

وأشار التقرير إلى أنه يجب على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إدخال مفهوم المضايقة أو التحرش في أنظمتها القانونية كجريمة محددة، وتنظيم تدريب لموظفي إنفاذ القانون حول كيفية تحديد حالات التحرش ومكافحتها، وإصدار تعليمات للشرطة بالتحقيق والاحتفاظ بسجل لقضايا التحرش، وتخصيص أموال كافية لإنشاء وتشغيل خدمات الدعم لضحايا التحرش، بما في ذلك التحرش الإلكتروني، وتنظيم حملات توعية، وتصميم وتنفيذ برامج إعادة تأهيل للمتحرشين وإجراء البحوث حول مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة بما في ذلك التحرش.

ويؤكد ذلك التسمية التي أطلقها المشرع المصري على هذه الظاهرة؛ فمصطلح التتمر يأتي من النمر، وذلك للإشارة إلى القوة أو استعراض القوة واستغلال ضعف الغير .

ولا يشترط أن تكون قوة الجاني بدنية، إذ المقصود أن يكون الجاني في مركز قوة، سواء كان ذلك بسبب بنيته أم حالته الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد تكون قوة الجاني بسبب تواجده بين مجموعة من المناصرين له، أو لكونه مختبئ خلف حاجز، أو بسبب بعده عن المجني عليه، أو لصعوبة الكشف عن هويته كما هو الحال في التتمر عبر الإنترنت.

غير أن هذا النظر لا يعكس كل حالات التتمر التي تحدث في الواقع، فلا يشترط أن يكون المتمتم في مركز أقوى من مركز المجني عليه؛ إذ أن التتمر في بعض حالاته يقع ممن يكون في مركز أضعف من مركز الضحية، كما هو الحال إذا كان التتمر صادرا من مرؤوس في حق رئيسه.

ومهما كان الرأي في هذا الشأن فإن المركز القوي للجاني ليس من العناصر القانونية التي يجب توافرها للعقاب على التتمر، وإنما هو مجرد وصف لواقع التتمر في أغلب الحالات.

٢- لا يشترط المشرع المصري أن تكون هناك علاقة ما بين الجاني وضحيته، فالنص جاء عاما يسري على كل حالات التتمر، فلا يشترط أن يكون المتمتم في علاقة عمل مع المجني عليه، أو أن يكون مرتبطا به بعلاقة زوجية أو بغير ذلك من الروابط.

ويختلف موقف المشرع المصري في هذا الشأن عن موقف غيره من التشريعات التي تتطلب للعقاب على التتمر في بعض صورته أن يقع السلوك المجرم في إطار علاقة ما تجمع الجاني بضحيته، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص على صور متعددة للتتمر، ومنها ما يشترط أن يقع السلوك في إطار علاقة عمل أو علاقة زوجية، كما سنرى في موضعه.

٣- لا يشترط المشرع المصري لتحقيق التتمر أن يقع السلوك المجرم بشكل متكرر، فيعاقب الجاني عن تتمره ولو ارتكب السلوك مرة واحدة إذا توافرت العناصر الأخرى التي يتطلبها المشرع للعقاب.

ويختلف موقف المشرع المصري عن موقف التشريع الفرنسي في هذا الشأن؛ فالأخير يشترط للعقاب على التنمر أن يقع السلوك الإجرامي بشكل متكرر، وإن كان المشرع الفرنسي يكتفي بتعدد الجناة بدل عنصر التكرار في بعض الحالات كما سنرى فيما بعد.

ونرى أن التنمر يكشف، من المرة الأولى، عن شخصية غير سوية، وقد تكفي هذه المرة للتأثير في حياة المجني عليه بشكل سلبي لفترة طويلة، أو لبقية حياته، وقد يصل هذا التأثير إلى درجة انسحاب المجني عليه من محيطه الاجتماعي وعدم عودته إليه مرة أخرى، لذا فإننا نؤيد ماذهب إليه المشرع المصري من عدم اشتراط تكرار سلوك الجاني للعقاب على التنمر، خاصة مع التزايد الملحوظ لحالات التنمر في المجتمع المصري.

الفرع الثاني

تعريف التنمر في قانون العقوبات الفرنسي

وردت هذه الجريمة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في المواد من ٢٢٢-٣٣-٢ إلى ٢٢٢-٣-٢-٢ بمسمى التحرش المعنوي "harcèlement moral"، ويأتي مصطلح التحرش "harceler" في اللغة الفرنسية القديمة بمعنى إساءة المعاملة والتعذيب أو الإزعاج "malmener et tourmenter" ويقصد به الخضوع دون توقف لاعتداءات صغيرة ومتكررة، سريعة ومتواصلة^(١١). ولا يقتصر التنمر أو التحرش المعنوي وفقا للتسمية الغالبة لدى الباحثين الفرنسيين على بيئة معينة دون أخرى؛ فقد ترتكب هذه السلوكيات في نطاق علاقات العمل، وقد ترتكب أيضا في نطاق علاقة زواج، وتقع كذلك في الدوائر الرياضية أو الجامعات والمدارس، وفي غير ذلك من الدوائر الاجتماعية، وقد يكون المجني عليه في هذه الجريمة أحد معارف الجاني أو غريبا عنه، ويكثر التنمر في الحالة الأخيرة في غالب الحالات عن طريق الانترنت^(١٢).

(١١) Diane Delage: La prévention du harcèlement psychologique: agir à la source, développement d'un instrument de mesure, Université du Québec à Trois-Rivières, 2006, p.28

(١٢) Elie Stella: L'adaptation u droit pénal aux réseaux sociaux en ligne, Thèse, Lorraine, 2019, p.134

وتتبع منهج المشرع الفرنسي في تجريم التنمر يكشف عن وجود مراحل متعددة أو مستويات مختلفة لهذا التجريم، فقانون العقوبات الفرنسي يتضمن نصوصا تعاقب على التنمر إذا ارتكب في بيئة العمل، وأخرى تعاقب عليه إذا ارتكب في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أو بين خليلين، ومع انشاز ظاهرة التنمر خارج هاتين الحالتين فقد اضطر المشرع الفرنسي إلى تضمين قانون العقوبات مواد أخرى تسمح بالعقاب على التنمر بوجه عام، وبيان ذلك فيما يلي:

أ: تجريم التنمر في بيئة العمل:

تناول المشرع الفرنسي التنمر في بيئة العمل في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات، ووفقا لهذه المادة يعرف التنمر بأنه مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر^(١٣).

(١٣) تنص المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على التالي:

“ Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende”.

وهو المفهوم ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي للتنمر في قانون العمل؛ فتتص الفقرة الأولى من المادة ١٢٢-٤٩ من قانون العمل على مايلي:

“Aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel”.

ويعرف المشرع الكندي في المادة ٨١-١٨ من قانون معايير العمل التنمر في مجال العمل بأنه التصرفات الكيدية المتمثلة في الأقوال أو الأفعال أو الإيماءات المتكررة والتي تكون عدائية أو غير مرغوب فيها والتي تنال من الكرامة أو السلامة النفسية أو الجسدية للموظف وينتج عنها بيئة عمل ضارة، ويمكن أن يكون الفعل الواحد تحرشا إذا كان جادا ونتاج عنه تأثير ضار ومستمر.

وهو ذات المفهوم الذي تبنته اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالتحرش النفسي في العمل التابعة لحكومة كيبيك بكندا، والتي عرفت التنمر بأنه السلوك الذي يتمثل في الكلمات أو الأفعال أو الإيماءات، المتكرر وغير المرغوب فيه، والذي من المحتمل أن ينتهك كرامة الشخص أو سلامته النفسية أو

ويجب للعقاب على هذا النوع من التتمر أن يقع السلوك المجرم بشكل متكرر في بيئة العمل أو بمناسبة، ويكفي لعقاب الجاني أن يكون أثر هذا السلوك محتملاً^(١٤). ولما كان هذا النوع من التتمر يقع من العاملين في بيئة عمل معينة، أو من صاحب مصلحة بمناسبة أداء العمل، فإن الجاني قد يكون رئيساً هرمياً للمجني عليه، ويكون التتمر في هذه الحالة رأسياً من أعلى إلى أسفل، وقد يكون أفقياً عندما يرتكب من أحد العاملين تجاه زميله في المستوى الوظيفي نفسه، كما يمكن أن يكون عمودياً إلى أعلى عندما يكون الجاني مرؤوساً لضحيته^(١٥)، وليس لذلك أي دور في وصف الجريمة^(١٦).

الجسدية، أو من المحتمل أن يمس أحد الحقوق، ويؤدي إلى ظروف عمل غير مواتية أو تسريح أو فصل أو استقالة قسرية. ويمكن أيضاً اعتبار الفعل الواحد تتمراً إذا كان جسيماً. ويتفق التعريف القانوني مع تعريف اللجنة الوزارية في أن السلوك الجسيم الواحد يمكن أن يشكل تتمراً إذا نتج عنه أثر ضار مستمر.

Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique au travail/[recherche et rédaction, Nicole Moreau], Québec, 14 mai 2001, p.13; Katherine Lippel: Le harcèlement psychologique au travail: = portrait des recours juridiques au Québec et des décisions rendues par la Commission des lésions professionnelles, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé [En ligne], 7-3 | 2005, mis en ligne le 01 novembre 2005, consulté le 30 avril 2019. URL: <http://journals.openedition.org/pistes/3184>, p.8

(^{١٤}) Crim. 6 déc. 2011, B.no.249

وجاء في هذا الحكم أن إخضاع جريمة التتمر في العمل لوجود سلطة هرمية بين الجاني والمجني عليه ليس من الشروط المنصوص عليها قانوناً في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات للعقاب على هذه الجريمة وليس له علاقة بالتوصيف القانوني للفعل، ويكفي احتمال حدوث تدهور في ظروف العمل للعقاب على هذه الجريمة.

(^{١٥}) تشير الإحصاءات في فرنسا إلى أن ٩١% ممن حوكموا بتهمة التتمر لديهم مرتبة أعلى من ضحاياهم، ونسبة ٨% بين الزملاء، وأقل حالات التتمر تلك التي يكون الجاني فيها مرؤوساً.

C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: Précision de la définition du harcèlement moral au travail, L'Encéphale (2008) vol. 34.p.421

ومثال التتمر في إطار علاقة العمل ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتوافر التتمر في واقعة تعرضت فيها إحدى السيدات التي كانت تعمل مساعدة تنفيذية في عيادة خاصة للمضايقة من قبل مدير العيادة، حيث كان مدير العيادة يصرخ في وجهها باستمرار، ويجعلها تنتظر في العيادة بعد نهاية مناوبتها، وكلما همت بالمغادرة يطلب منها الانتظار لأنه في حاجة إليها، وعندما طرقت باب مكتبه

وقد تعرض تعريف المشرع الفرنسي للتمتر في العمل للنقد لأنه تبنى مفهوما واسعا إلى حد ما، كما أنه اهتم بالتركيز على آثار التتمتر أكثر من تركيزه على أسبابه وعناصره، بالإضافة إلى أنه يبدو من هذا التعريف أن المشرع يحظر فقط تكرار السلوك الصادر عن المتتمتر ولا يعاقب عليه إذا لم يتحقق هذا التكرار^(١٧).

ب: التتمتر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو بين خليلين

أضاف المشرع الفرنسي هذه الصورة للتمتر بموجب القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين، والذي أضاف بموجبه إلى قانون العقوبات المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ التي تجرم التتمتر بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين بموجب اتفاق تضامن مدني أو المرتبطين بدون هذا الاتفاق.

ووفقا لهذه المادة يعرف التتمتر بأنه الأقوال أو الأفعال المتكررة التي يكون غرضها أو أثرها تدهور ظروف المعيشة مما يؤدي إلى المساس بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه^(١٨).

وتواجه هذه الصورة من صور التتمتر المضايقات التي تحدث بين زوجين أو شريكين يجمعهما اتفاق تضامن مدني أو حتى بين خليلين، طالما كان سلوك المتهم متكررا، ومن صور التتمتر التي تقع في إطار هذه العلاقات مايلي^(١٩):

لتسأله عن موعد مغادرتها لتناول الغداء فتح الباب فقط ليخبرها أن ترسل له رسائل بريد الكتروني لأنه لا يريد أن يتحدث معها، وكان يلقى الملفات في وجهها.

Cass.crim.13 nov. 2018, B.n.190

وكذلك اعتبرت محكمة النقض أن عدم التحدث مع المجني عليه أو إخفاء ملابس العمل الخاصة به أو رفض المساعدة العارضة من قبيل التتمتر طالما كان ذلك بشكل متكرر.

Cass.crim.26 janv.2016, B.n.15

⁽¹⁶⁾ Elie Stella: op.cit. p.137

⁽¹⁷⁾ C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: op.cit. pp. 419-426

⁽¹⁸⁾ تنص المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأولى على مايلي:

“Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale”.

⁽¹⁹⁾Nada Douraidi: La Violence conjugale à L'égard des Femmes Marocaines et son Impact Psychiatrique, Thèse, Université Mohammed V, Faculté de

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

- السيطرة السلوكية، ومثال ذلك: عدم الإنفاق، الحرمان من الاستقلال المالي، التحكم في ساعات النوم، منع الضحية من الخروج.
 - العزلة عن العائلة أو الأصدقاء
 - المضايقة عبر الهاتف
 - التحقير أو السخرية وعدم الاحترام، وإظهار أن المجني عليه ليس ذي قيمة
 - أفعال التخويف والابتزاز
 - اللامبالاة تجاه الاحتياجات العاطفية، مثل عدم الإحساس أو عدم الانتباه، مما يخلق حالة من الإحباط.
- ولا يشترط لإعمال حكم المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي أن تكون العلاقة بين الجاني وضحيته مازالت قائمة، فتطبق العقوبات الواردة بها عندما ترتكب الجريمة من زوج سابق، أو خليل سابق للمجني عليه، أو شريك سابق كان مرتبطاً بضحيته باتفاق تضامن مدني^(٢٠).

ج: التنمر بصفة عامة

تبنى المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٨٧٣ الصادر في ٤ أغسطس ٢٠١٤ بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل نصاً يجرم التنمر بشكل عام، وبمقتضى هذا القانون أضاف إلى قانون العقوبات المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢، وتعاقب هذه المادة على التنمر دون اشتراط أن تكون هناك علاقة ما أو رابطة بين الجاني وضحيته.

Médecine et de Pharmacie, Rabat, 2019, p.41-42; Mohamed Guedah: De la violence conjugale à la violence juvénile, = Galatasaray Üniversitesi, Hukuk Fakültesi Dergisi, 2006/2, pp.493-504 (p.500) ; Patricia Mercader: Le crime d'une femme séduite: conscience dominée, résistances et régressions, Cliniques méditerranéennes 2008/2 (n° 78), pp.243-256 (p.252)

(٢٠) تنص المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثانية على مايلي:

“Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime, ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité”.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر التنمر في واقعة قام فيها الزوج السابق للضحية بإرسال رسائل متكررة إلى زملائها في العمل يكشف فيها عن خلافاتها الزوجية والمطالبات القضائية بينهما، وقام كذلك بإرسال رسائل إلى ابنته وإلى أصدقائها على فيسبوك بنفس المحتوى مما اعتبرته المحكمة سلوكاً يؤثر في الحالة النفسية لزوجته السابقة وابنتها.

Cass.crim.9 mai. 2018, N° de pourvoi: 17-83.623

ووفقاً لهذا النموذج يعرف التتمر بأنه مضايقة شخص ما عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي تهدف أو تُفضي إلى تدهور ظروفه المعيشية، مما يؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية أو العقلية^(٢١).

ويجب للعقاب على التتمر وفقاً لهذا النموذج أن يرتكب السلوك، مهما كانت طبيعته، بشكل متكرر، دون الحاجة إلى أن يكون ذلك في سياق مهني أو أسري، كما يشترط للعقاب أن يترتب على سلوك المتهم تدهور الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، فهذا النموذج للتتمر يعد من الجرائم المادية التي تتطلب إثبات أن النتيجة التي يريدها الجاني قد تحققت بالفعل^(٢٢).

ويسمح هذا التعميم بمواجهة جميع أنواع المضايقات النفسية، بما في ذلك تلك التي ترتكب في المدارس أو الجامعات أو أي مكان آخر، كما يسمح بمواجهة الجريمة إذا ارتكبت عبر الانترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني، وسواء كان المجني عليه بالغاً أم قاصراً، طالما أن المشرع لم يشترط لإعمال حكم المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ توافر أي صفة في المجني عليه أو أي علاقة بينه وبين الجاني، غير أن المشرع يشدد العقاب إذا وقعت الجريمة على قاصر لا تجاوز سنه ١٥ سنة، أو إذا ارتكبت في حضوره، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة والتي سنتناولها بتفصيل مناسب عند التعرض لعقوبة التتمر في قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للتتمر

يذهب الطبيب الأمريكي "Michael Carroll Brodsky" في كتابه "The Harassed Worker" الصادر سنة ١٩٧٦ إلى وصف هذه الظاهرة بالمضايقة (harassment)، ويعرفها بأنها محاولات متكررة ومستمرة من شخص لإزعاج أو إضعاف أو إحباط شخص آخر أو الحصول منه على رد فعل، وهي استعراض يؤدي، مع المثابرة، إلى إثارة أو إجهاد أو تخويف أو تهيب أو إزعاج شخص آخر^(٢٣).

(٢١) تنص المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأولى على مايلي:

"Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale ...".

(٢٢) Elie Stella: op.cit. p.138

(٢٣) مشار إليه في:

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

ويذهب البعض إلى تعريف التنمر بأنه سلوك عدواني متكرر بقصد ضار يعكس علاقة اجتماعية غير متكافئة بين المعتدي والضحية^(٢٤)، أو هو السلوك السلبي (البغيض أو المؤذي) المتعمد والمتكرر من قبل شخص أو أكثر، والموجه ضد شخص يجد صعوبة في الدفاع عن نفسه^(٢٥). ويعرفه البعض بأنه "التسلط باستخدام القوة أو الإكراه بغرض الإساءة أو تخويف الآخرين أو النبذ، كما يمكن أن يشمل التحرش اللفظي أو التهديد، أو الاعتداء الجسدي أو الإكراه"^(٢٦)، أو هو "فعل أو سلوك تسبقه نية مبيتة، وقصد متعمد لإيقاع الأذى بأخر ضحية بهدف إخضاعه قسرا أو جبرا في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية، ونفسية (لفظية- غير لفظية) وجنسية بطريقة متعمدة في مواقف تقتضي القوة والسيطرة على هذا الآخر (الضحية)"^(٢٧).

ويعرفه البعض بأنه "سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسدي أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي، ويحصل من طرف قوي مسيطر تجاه فرد ضعيف، لا يتوقع أن يرد الاعتداء عن نفسه، ولا يبادل القوة بالقوة"^(٢٨). ويعرف كذلك بأنه "سلوك ممنهج ومتكرر ومقصود من المتمتم ضد الضحية، يقصد به الإهانة وإذلال الضحية"^(٢٩).

Angelo Soares: Comme 2+2 = 5: Le harcèlement psychologique chez les ingénieur(e)s d'hydro-Québec, Montréal: Université du Québec à Montréal, 2004, p.5

⁽²⁴⁾ Dan Olweus: Bullying among school children , In K. Hurrelmann, & F. Losel (Eds), Health hazards in adolescence, De Gruyter, Berlin. New York 1990, 259-298.

⁽²⁵⁾ Dan Olweus: Bullying in schools: facts and intervention, 2010, p.2

^(٢٦) فيصل محمد علي الشمري: التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنيا وإقليميا وعالميا، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي بجامعة الشارقة، الإمارات، أبريل ٢٠١٩، ص ١.

^(٢٧) د/ حنان أسعد خوج: التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة البحرين، مجلد ١٣، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٩٣.

^(٢٨) د. علي موسى الصباحين، د. محمد فرحان القضاة: سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه- أسبابه- علاجه) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠١٣، ص ١٠.

^(٢٩) د. رمضان عاشور حسين: البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدرجها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية تصدر عن مؤسسة د.حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي بمصر، عدد ٤، سبتمبر ٢٠١٦، ص ٤٨

ويعرف التتمر في مجال العمل بأنه كل سلوك مسيء ومتكرر من أي نوع، والذي يتمثل بشكل خاص في الكلمات والأفعال والإيماءات والكتابات، ويكون هدفه أو أثره الإضرار بشخصية العامل أو كرامته أو سلامته البدنية أو النفسية، أو تعريض عمله للخطر، أو خلق بيئة عمل مخيفة أو مهينة أو معادية⁽³⁰⁾، أو هو المعاناة التي يتم إلحاقها في مكان العمل بطريقة دائمة ومتكررة و/أو منهجية من قبل شخص أو أكثر تجاه شخص آخر، بأي وسيلة تتعلق بالعلاقات والمنظمة ومحتوى العمل وشروطه، من خلال إظهار نية واعية أو حتى غير واعية للإيذاء⁽³¹⁾.

ويعرفه البعض بأنه السلوكيات المسيئة، أحادية الجانب، والتي تتمثل بشكل خاص في الكلمات أو الأفعال أو الإيماءات أو الكتابات، المتشابهة أو المختلفة، والتي تحدث خلال فترة زمنية معينة، ويكون من شأنها الإضرار بشخصية الفرد أو كرامته أو سلامته الجسدية أو النفسية أثناء أداء العمل، أو تعريض وظيفته للخطر أو خلق بيئة عمل معادية أو مهينة⁽³²⁾.

وترتبط مفاهيم أخرى كثيرة، دون استخدام نفس المصطلح، بالتمر بدرجات متفاوتة، ومن ذلك ما يطلق عليه البعض العنف الهرمي والتنظيمي الذي يحدث في مجال العمل، ويشمل إساءة استخدام للسلطة، مثل التلميح والتوبيخ المستتر والإقصاء، عدم تقدير المهارات، التشويه، الإزدراء، الشائعات، التهديدات المختلفة، التخويف⁽³³⁾.

لذلك يستخدم البعض مفهوم العنف النفسي "violence psychologique" في مقابل العنف الجسدي "violence physique" للتحديث عن واقع يشبه التتمر، والعنف الجسدي يعني استخدام القوة الجسدية ضد شخص أو جماعة مما ينتج عنه أذى جسدي

(30) Daniel Faulx et Sophie Delvaux: Le harcèlement moral au travail: phénomène objectivable ou « concept horizon »? Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PITES), 7-3 | 2005, p.5

(31) M.Drida, E.Engel, M.Litzenberger. Communication présentée au 2ème Congrès International de Psychopathologie et Psychodynamique du Travail, Violence et Travail, Paris, 12 Mars 1999 , p.1

(32)Véronique Lefèvre: Le harcèlement moral au travail, CEPAG, Janvier 2019, p.3

(33) Chantal Aourousseau: Les ancrages organisationnels, individuels et sociaux des violences hiérarchique et organisationnelle - vers une approche globale, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PISTES), 2-2/2000, p.10-11

أو جنسي أو نفسي، بينما يتمثل العنف النفسي في الممارسة المتعمدة للسلطة ضد شخص أو جماعة بشكل يضر بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي^(٣٤). وهكذا فإن أعمال العنف التي تهدف إلى إلحاق الضرر بشخص ما يمكن أن تتخذ مظاهر مختلفة، وقد تكون واضحة مثل القتل، الاغتصاب، الجرح، إلخ، كما يمكن أن تتسم بعدم الوضوح لتتحول إلى أشكال من العنف المستتر مثل الإقصاء، الإهانة، الصياح، التلميح، وبالتالي الاقتراب من مفهوم التتمر^(٣٥).

ويستخدم مؤلفون آخرون مصطلح "mobbing" وهو يعني في اللغة الإنجليزية التجمهر أو المهاجمة، ويشير إلى الحالة التي يتجمع فيها عدد من الأفراد في شكل تحالف ضد الضحية للاعتداء عليه بكلمات أو أفعال عدائية، وهو سلوك وإن كان يبدو بسيطاً في ظاهره، إلا أن تكراره أو استمراره يلحق بالمجني عليه آثاراً ضارة^(٣٦). ويقدم هاينز ليمان، عالم النفس السويدي، تعريفاً للتسلط أو المهاجمة يتفق مع التعريف الذي يقدمه آخرون للتتمر، فهو يعرف التسلط بأنه عملية ضارة، تتكون من

⁽³⁴⁾Vittorio Di Martino, Helge Hoel et Cary L.Cooper:Prévention du harcèlement et de la violence sur le lieu de travail , Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes,2003, VIII, p.4

⁽³⁵⁾ Duncan Chappell and Vittorio Di Martino: Violence at work , Third edition, Geneva, International Labour Office, 2006, p.29-30

⁽³⁶⁾ Ioan Tenner: Mobbing, bullying, harcèlement– le désenchantement d’homme faber, Mémoire diplôme DESS RH - Université de Genève, FAPSE, 2004, p.25

ويستخدم البعض مصطلح "bullying" وهو يعني التتمر في الإنجليزية والفرنسية، ويرى البعض أن معناه الحالي يعود إلى القرن السابع عشر، ويأتي من كلمة "bull" وهي تعني "الثور" في اللغة الإنجليزية للدلالة على الشجاعة والتباهي وإساءة استغلال الضعف، وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة لوصف ظاهرة التتمر في المدارس. مشار إلى ذلك في:

Violaine Chavignier: Profil clinique des victimes de harcèlement moral au travail à partir d'une étude portant sur 33 cas, Thèse, Université François-Rabelais, 2012, p.22

كما يرى البعض أن مصطلح "mobbing" يستخدم بشكل أكبر لوصف التتمر في مجال العمل، بينما يستخدم مصطلح "bullying" لوصف التتمر بين طلاب المدارس.

Marielle Pauzé: La portée argumentative du récit de la plainte pour harcèlement psychologique et ses impacts sur l’interrelation entre le plaignant et l’enquêteur, Thèse, Université Laval, Québec, Canada, 2013, p.8

سلسلة من الكلمات والأفعال العدائية التي قد تبدو غير ضارة، إذا ما تم اتخاذها على حدة، ولكن تكرارها المستمر له آثار ضارة^(٣٧).

ويستخدم البعض مصطلح التحرش المعنوي "harcèlement moral" أو الإرهاب النفسي "psychoterreur"^(٣٨)، ويقدم له تعريفاً في مجال العمل على أنه أي سلوك مسيء (إيماءة أو إشارة، كلمة، تصرف، موقف) يقوض، من خلال تكراره أو تنظيمه، كرامة الشخص أو سلامته النفسية أو الجسدية، ويعرض عمله للخطر أو يؤدي إلى تدهور مناخ العمل^(٣٩).

(٣٧) مشار إليه في:

Gwénaëlle Poilpot-Rocaboy: Comprendre la violence au travail: le cas du harcèlement psychologique, Humanisme et Entreprise, 2010/1 n° 296 | pp. 9 à 24

(٣٨) يرى البعض من الناحية اللغوية أن الفعل "harceler" يأتي من كلمة "harcelle" في الفرنسية القديمة، وهي نفسها مشتقة من كلمة "hart"، وتعني كلمة hart إطلاق النار، أو العصا المرنة من أي نوع من الخشب المناسب للالتواء، والتي يمكن استخدامها في الجلد أو التعذيب، ويمكن أن يكون أصل هذه الكلمة في فعل "herseler"، والذي يشير في عالم الزراعة إلى أداة ذات أسنان، والتي يسحبها المرء على أرض محروثة لتفتيت الكتل، أو لدفن البذور.

Manon De Terwangne: Le cyberharcèlement: une législation d'hier pour un mal d'aujourd'hui?, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2017, p.4

(٣٩) Jack Bernon, Marie-France Hirigoyen, Laurent Mahieu: La violence psychologique au travail, Humanisme et Entreprise 2010/1, n° 296, pp. 1-8

وتقول "Marie-France Hirigoyen" عن اختلاف المصطلحات وتشابه المعنى، وهي طبيبة نفسية فرنسية ومهتمة بضحايا التنمر: لاحظت أن المرضى يتحدثون معي أكثر فأكثر عن تجاربهم في مكان العمل، وخاصة الألم الذي يشعرون به. ما كان مذهباً هو أن الألم الذي أخبروني عنه كان ألماً داخلياً، ولكن مصدره كان خارجياً، والسياق الذي حدث فيه جعلهم يشعرون بالاعتداء. لقد تحدثت عن التحرش المعنوي "harcèlement moral" للإشارة إلى تلك الهجمات الصغيرة والمتكررة والخبثية التي، إذا أخذت منفصلة، ليست خطيرة حقاً، ولكن تكرارها يسبب الصدمة.

وتقول: جاء المصطلح "معنوي" بشكل واضح لأنني محللة نفسية: هناك إشارة فرويدية إلى الماسوشية المعنوية أو الأخلاقية أو الماسوشية الجنسية. وعلى الرغم من تطور المفهوم، إلا أن الناس يعرفون أنه ليست كل المعاناة التي يتحملونها طبيعية أو عادلة.

تعقيب على تعريف التنمر:

يلاحظ على التعريفات المختلفة لظاهرة التنمر باختلاف مسمياتها مايلي:
أولاً: أغلب التعريفات لا تكتفي لوصف الظاهرة بأنها تنمر أن تكون عبارة عن سلوكيات عدائية فقط، وإنما يجب أن تحدث هذه السلوكيات بشكل منتظم ومتكرر، وبعضها يشترط أن تحدث هذه السلوكيات في مدة زمنية معينة، فلا يُنظر إلى الحادثة التي تحدث لمرة واحدة على أنها تنمر، فالحادثة الواحدة ماهي إلا أحد السلوكيات الشائعة في التعامل بين الناس في الحياة اليومية، لكنها لا توصف بأنها تنمر إلا عندما تتكرر بشكل منهجي^(٤٠).

ثانياً: تشترك جميع التعريفات في الصعوبة التي يواجهها المجني عليه في محاولة الدفاع عن نفسه في مواجهة التنمر، وهذا يعني وجود خلل في القوة بين مركز الجاني ومركز ضحيته.

ويرى البعض أن الشخص لن يقع ضحية للتنمر إلا إذا رأى أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه أو الهروب من الموقف^(٤١)، وقد يكون شعور المجني عليه بالعجز

وتستكمل: مصطلح التسلط أو المهاجمة "mobbing" كان قد استخدمه بالفعل هانز ليمان، عالم النفس الاجتماعي الألماني الذي يعمل في السويد، لكنني لم أعرفه عندما بدأت في كتابة كتابي، وبالمثل، في البرازيل، كان الباحث الذي لا يتحدث الإنجليزية ولا الفرنسية، وبالتالي لا يعرف ما تم فعله في مكان آخر، يكتب أطروحة حول الإذلال في العمل. وما يبدو مثيراً للاهتمام بالنسبة لي، في نفس الوقت، في بلدان مختلفة تماماً، نشأ نفس الموضوع. يمكننا أن نرى ذلك الآن: إجراءات التحرش هي نفسها تماماً في كل مكان، مهما كانت الثقافة، ومهما كان السياق المهني.

Jack Bernon, Marie-France Hirigoyen, Laurent Mahieu: op.cit.p.1-2

⁽⁴⁰⁾ Maarit Vartia: Workplace bullying—A study on the work environment, well-being and health, Helsinki, December 2002, p.10; Marie Deveaud-Plédran: Le harcèlement dans les relations de travail: Etude pluridisciplinaire de la question du harcèlement suivie d'une étude comparée entre le droit suisse et quelques législations étrangères, Centre d'étude des relations de travail (CERT), Université de Neuchâtel, 2011, p.198; Perrine Gendre: Le harcèlement psychologique dans le secteur public: application du modèle de la psychodynamique du travail. Thèse. Trois-Rivières, Université du Québec à Trois-Rivières, 2010, p.7-8; Brigitte Pereira: Du harcèlement moral au harcèlement managérial, Les limites de l'objectivation légale, Revue française de gestion 2013/4 (N° 233), pp.33-54 (p.37)

⁽⁴¹⁾ Klaus Niedl: Mobbing/Bullying am Arbeitsplatz. Eine empirische Analyse zum Phänomen sowie zu personalwirtschaftlich relevanten Effekten von

بسبب عدم توازن القوة كما هو الحال عندما يكون التمر هرميا بين موظف ورئيسه الإداري، أو قد يكون الشعور بالعجز نتيجة مباشرة لحادث التمر نفسه، أو كأثر لنزاع سابق بين الجاني والمجني عليه^(٤٢).

ثالثا: يمكن أن يحدث التمر بين شخصين، ويمكن أن يقع من عدة أفراد على شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو من شخص واحد على مجموعة طالما رأى الجاني أنه في مركز قوة مقارنة بهذه المجموعة.

رابعا: يعد التمر نوعا من الاعتداء تكون فيه نسبة التأثير إلى الخطر ملائمة، وهذا يعني أن الجاني يبحث عن استراتيجية اعتداء لا تسبب له المخاطر، لكنها تحقق أثرها المقصود في الضحية، لذا يرى البعض أنه لا يوجد دليل واضح بين الهرمونات والعدوانية بين البشر، ربما لأن تطور وظائف الدماغ جعل أنماطا أخرى من العدوان غير الجسدية ممكنة، أي اللجوء إلى طرق أكثر دقة، لكنها لا تزال فعالة للغاية، حيث لا تكون القوة المادية المباشرة شرطا أساسيا^(٤٣).

ونسبة التأثير إلى الخطر هي تعبير عن التقدير الذاتي للعواقب المحتملة للعمل العدواني، حيث يقيم المعتدي العلاقة بين تأثير الاستراتيجية المقصودة والخطر الذي ينطوي عليه الأمر، سواء كان جسديا أم نفسيا أم اجتماعيا، ويكون الهدف من ذلك هو العثور على تقنية من شأنها أن تكون فعالة، وفي نفس الوقت يكون الخطر الناشئ عنها ضئيلا قدر الإمكان، وبالتالي فإن المعتدي يحاول تعظيم التأثير وتقليل المخاطر، وعلى سبيل المثال، يعد العدوان الجسدي فعالا، ولكنه محفوف بالمخاطر، فربما يتسبب المعتدي في الإضرار بنفسه إذا لم ينجح الاعتداء الجسدي، وهو ما ساعد في أن تُستكمل الوسائل الجسدية أو تُستبدل بالعدوان اللفظي وغير المباشر، نظرا لتطور المهارات اللفظية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال قد يكون للوسائل غير المباشرة نسبة تأثير/خطر أكثر ملائمة كلما كان المعتدي أكثر قدرة على البقاء بعيدا عن متناول

systematischen Feindseligkeiten, Zeitschrift für Personalforschung /German Journal of Research in Human Resource Management, 1995, 9. Jahrg., H. 3, Personalforschung an Hochschulen, 1995, p.297

(42)Ståle Einarsen: The nature and causes of bullying at work, International Journal of Manpower, Vol.20, No. 1/2, 1999, pp. 16-27

(43) Kaj Björkqvist: Sex Differences in Physical, Verbal, and Indirect Aggression: A Review of Recent Research , Sex Roles, Vol. 30, Nos. 3/4, 1994 p.181

الخصم وتجنب الهجوم المضاد، وإذا نجح المعتدي في ذلك فربما يظل مجهول الهوية^(٤٤).

خامسا: يقع التنمر بسلوكيات متعددة تستهدف مكانة الشخص في محيطه الاجتماعي أو تخويفه، ويغلب على التعريفات السابقة أن السلوك الذي تقع به الجريمة يكون ذات طبيعة لفظية، إلا أن البعض يرى أن التنمر يقع عن طريق الاعتداء الجسدي^(٤٥)، وإن كان ذلك نادر الحدوث؛ ففي دراسة أجريت بين عمال بناء السفن النرويجيين الذكور، حيث تعرض ٨٨% منهم لشكل من أشكال التنمر، أفاد ٢.٤% فقط منهم أنهم تعرضوا للإيذاء الجسدي أو التهديد به، ومن بين ١٣٧ نرويجيا من ضحايا التنمر، كان التعرض للتعليقات المهينة والسخرية أكثر الأفعال شيوعا^(٤٦)، في حين أن البعض الآخر يستبعد العنف الجسدي من نطاق التنمر^(٤٧).

ونرى أن التنمر، والذي نفضل تسميته بالتحرش المعنوي للبعد عن التشبيهات الحيوانية للسلوك الإنساني ولو كان مخالفا للقانون، هو انتهاك لمبدأ الكرامة الإنسانية والذي يوجب احترام الإنسان، بغض النظر عن أي صفة أو حالة يكون عليها، ويقصد به السخرية من المجني عليه أو الحط من شأنه أو عزله اجتماعيا، وهو كما يقع بالقول يقع بالإشارة أو بأي صورة من صور السلوك، كما لا يوجد ما يمنع وقوعه عن طريق الامتناع كما لو تعمد الجاني عدم إمداد المجني عليه بالمعلومات اللازمة للقيام بعمل معين حال وجوب إمداده بهذه المعلومات.

وترتبا على ذلك نعرف التنمر، كما يسميه المشرع، بأنه كل سلوك متعمد من شأنه أن ينتهك مبدأ الكرامة الإنسانية، ويقصد به تخويف المجني عليه أو وضعه موضع سخرية، أو الحط من شأنه أو عزله عن محيطه الاجتماعي.

(٤٤) Ibid.

(٤٥) فيصل محمد علي الشمري: مرجع سابق، ص ١

Ariane Gagné: Harcèlement psychologique, Prévention au travail, Hiver 2007, p.35

(٤٦) Ståle Einarsen: op.cit. p.18

(٤٧) Loreleigh Keashly, Virginia Trott, Lynne M.Maclean: Abusive Behavior in the Workplace: A preliminary Investigation. Violence and Victims, vol.9, no.4, 1994, p.341-357

المبحث الثاني أنواع التنمر

يتم التعبير عن التنمر من خلال العديد من الاستراتيجيات السلوكية التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات؛ الفئة الأولى تشتمل على السلوكيات التي تتجلى في سياق العلاقات المباشرة بين المعتدي والضحية، مثل الاعتداءات الجسدية واللفظية المباشرة، وتشتمل الفئة الثانية على مجموعة من الاستراتيجيات الاجتماعية غير المباشرة، مثل نشر الشائعات والإقصاء الاجتماعي، أما الفئة الثالثة فيرجع ظهورها إلى التقدم في استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول والكمبيوتر واستخدامها كوسيلة للتنمر، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة تشير إلى ذلك، مثل: التسلط عبر الإنترنت، التسلط الإلكتروني والمضايقة عبر الإنترنت^(٤٨).

ونتناول في ضوء ذلك أهم أنواع التنمر وهي: التنمر اللفظي، التنمر البدني، التنمر العاطفي والتنمر الإلكتروني، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: التنمر اللفظي

ويعرفه البعض بأنه "أي هجوم أو تهديد من الشخص يقصد به الأذى، عن طريق السخرية، والتقليل من شأن الآخرين، وانتقاد الآخرين نقداً قاسياً، والتشهير بالأشخاص، والابتزاز، والاتهامات الباطلة، والإشاعات، وإطلاق بعض الألقاب المبنية على أساس: الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية أو الإعاقة، ويمارس المتنمر هذا النوع من التنمر بهدف التأثير على تقدير الذات لدى الضحية"^(٤٩).

ويكثر وقوع التنمر اللفظي مقارنة بالتنمر البدني، وذلك لأن احتمالات الخطر على الجاني قليلة في التنمر اللفظي، فلا يحتاج الجاني في هذا النوع من التنمر أن يحدث تلامس جسدي بينه وبين الضحية، وهو ما يجعل الجاني في مأمن من رد الفعل المتوقع، أو على الأقل تكون فرصة الهرب متاحة أمامه.

(٤٨) Roger Fontaine: Comprendre le harcèlement pour mieux le prévenir, Enfance 2018/3 (N° 3), pp.393-406 (p.397-398)

(٤٩) د. مسعد نجاح أبو الديار: سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط٢، مكتبة الكويت الوطنية،

الكويت، ٢٠١٢، ص٥٨

ومثال التنمر اللفظي أن يقوم الجاني بإطلاق أسماء على المجني عليه ليست مفضلة لدى الأخير^(٥٠)، أو توجيه النقد القاسي وغير المبرر، أو إطلاق الشائعات والاتهامات الباطلة^(٥١).

ثانياً: التنمر البدني

سبق القول إن بعض ممن عرفوا بالتنمر لا يستبعد وقوعه عن طريق الاعتداء الجسدي^(٥٢)، وإن كان اللجوء إلى التنمر البدني أقل مقارنة بالتنمر اللفظي، خاصة حالات التنمر البدني التي ترتكب من النساء^(٥٣).

ويشمل التنمر البدني كل اتصال جسدي بين الجاني وضحيته، ومثال ذلك البصق واللطم^(٥٤)، والشد أو الدفع.

ويختلط سلوك الجاني في التنمر البدني بغيره من صور السلوك التي تقوم عليها جرائم أخرى، مثل الإيذاء الخفيف والبلطجة، والإيذاء الخفيف هو المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات؛ فتتص هذه المادة على أنه "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: .. من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح"، وتتضمن هذه المادة حالة من حالات الاعتداء على الجسم التي لا تصل جسامتها إلى حد الضرب أو الجرح، ومثالها البصق في وجه المجني عليه^(٥٥).

^(٥٠) فيصل محمد علي الشمري: المرجع السابق، ص ٥

^(٥١) Loreleigh Keashly and Karen Jagatic: American perspectives on workplace bullying, In book (Bullying and Emotional Abuse in the Workplace, International perspectives in research and practice), Edited by Ståle Einarsen, Helge Hoel, Dieter Zapf and Cary L. Cooper, Taylor & Francis, 2003, pp. 31-61 (p.36)

^(٥٢) فيصل محمد علي الشمري: مرجع سابق، ص ١

Ariane Gagné: op.cit. p.35

^(٥٣) د. مسعد نجاح أبو الديار: المرجع السابق، ص ٥٧

^(٥٤) الهامش السابق.

^(٥٥) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٧٧١.

وكذلك الشأن في البلطجة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات؛ فتنص هذه المادة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

ويتضح من هذا النص أن البلطجة تختلط بالتمتر بالنظر إلى السلوك الصادر عن المتهم في كل من الجريمتين، فاستعراض القوة والتلويح بالعنف أو استخدامه والتهديد واصطحاب حيوان يثير الذعر كما يتوافر به السلوك الذي تقوم عليه البلطجة فهو بذاته السلوك الذي يقوم عليه التمر في بعض صورته ومنها التمر البدني.

وكذلك فإن قصد الجاني في جريمة التمر يختلط بقصد في جريمة البلطجة؛ فالتهويف كما عده المشرع قصدا للجاني في التمر؛ فهو كذلك في جريمة البلطجة، غير أن المشرع يتطلب للعقاب على البلطجة أن يكون من شأن السلوك الصادر عن المتهم إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره، وهو ما لا يتطلبه في التمر.

ويتوقف تحديد النموذج القانوني لجريمة الجاني في حالة تماثل السلوك على استبيان القصد من هذا السلوك والنتائج المترتبة عليه حال تطلبها، وتطبق العقوبة الأشد عند التعدد المعنوي.

ثالثاً: التنمر العاطفي

ويطلق عليه أيضاً التنمر العلائقي أو المرتبط بالعلاقات، وهو سلوك يهدف إلى الإضرار بعلاقات المجني عليه وشعوره بالقبول والاندماج الجماعي وتقليل إحساسه بذاته، ويكون ذلك عن طريق تجاهل المجني عليه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي^(٥٦). ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتحديق في الضحية تحديقا عدوانيا، أو الضحك بصوت منخفض أو العبوس في وجهه^(٥٧)، وإقناع الغير بعدم قبول المجني عليه، وبالتالي عزله اجتماعيا^(٥٨).

رابعاً: التنمر الإلكتروني

ويعرفه البعض بأنه أعمال عدوانية طويلة الأمد، متكررة، متعمدة، يرتكبها فرد أو أكثر، باستخدام أدوات إلكترونية، وموجهة ضد ضحية أضعف^(٥٩)، أو هو "سلوك متكرر بقصد إيذاء الآخرين، التحرش بهم، واحتقارهم (إرسال ونشر شائعات وأكاذيب للإضرار بسمة الشخص وبصداقاته واستبعاده عمدا وبوحشية عن الجماعة الافتراضية عبر الانترنت"^(٦٠).

وهو يتركز على إساءة استخدام للسلطة والسيطرة ضد المجني عليه الذي ينظر إليه على أنه ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه، ويمكن أن يتخذ التنمر الإلكتروني شكل الإهانات أو التشهير أو التهديد أو الإيذاء المبهج الذي يقوم فيه أحد الأشخاص بالاعتداء على المجني عليه ويقوم شخص آخر بتصوير الاعتداء ثم نشره^(٦١).

(⁵⁶) Elizabeth Wright Litz: An Analysis of Bullying Behaviors at E.B. Stanley Middle School in Abingdon, Virginia, A dissertation presented= to the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis, East Tennessee State University, 2005, p.30

(^{٥٧}) د. مسعد نجاح أبو الديار: المرجع السابق، ص ٥٧

(⁵⁸) Elizabeth Wright Litz: op.cit. p.31

(⁵⁹) Mathilde Arsene: op.it. p.13

(^{٦٠}) د. خالد موسى توني: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة،

مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد ٣١، عدد ١، يناير ٢٠١٦، ص ٢٦

(⁶¹) Mathilde Arsene: op.cit. p.13

ويختلف التمر الإلكتروني عن التمر التقليدي في كثير من الوجوه نذكر منها مايلي:

- ١- يتطلب التمر الإلكتروني توافر خبرة تكنولوجية لدى الجاني^(٦٢)، فيرتكب هذا النوع من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية، ويقوم الجاني بذلك عن طريق إرسال رسائل أو نشر صور ومقاطع فيديو، وربما يحتاج إلى إنشاء مواقع، وفي الغالب يحرص على إخفاء هويته، وكل ذلك يحتاج إلى توافر الخبرة التكنولوجية الكافية.
- ٢- تتسع حدود التمر الإلكتروني مقارنة بالتمر التقليدي، ففي الأول يمكن استهداف الضحية في أي مكان ومن أي مكان، ويمكن أن يحدث ذلك طوال الوقت، فلا يوجد وقت ومكان محددين لإرسال رسائل البريد الإلكتروني أو مقاطع الفيديو، حيث لا يوجد حد افتراضي يقف عنده سلوك الجاني^(٦٣).
- ٣- قلة التغذية الراجعة في التمر الإلكتروني، وذلك بفضل الحاجز الافتراضي بين الجاني وضحيته، فلا يستطيع المتمتم الإلكتروني رؤية ردود الفعل العاطفية لضحيته، مما يجعل من الصعب على الأول إدراك درجة التوتر التي يتسبب فيها للمجني عليه، وهو ما يقلل من درجة التعاطف مع الأخير، ويشجع الجاني على التصعيد في السلوك العدواني والمسيء، ويزيد من ذلك صعوبة تحديد هوية الجاني وصعوبة إيقافه، وهو ما يمنحه شعورا بالحصانة والإفلات من العقاب^(٦٤).
- ٤- يتميز التمر الإلكتروني بأن عدد مشاهدي الجريمة أكبر مقارنة بالتمر التقليدي، فيمكن للجاني الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور في وقت أسرع، ويمكن لأي من الجمهور الوصول إلى ماتم نشره عبر الانترنت في أي وقت، وهو ما يجعل أثر هذا النوع من التمر مستمرا^(٦٥).
- ٥- يرى البعض أن التمر الإلكتروني أكثر خطورة مقارنة بالتمر التقليدي، فكما سبق القول يصعب تحديد هوية الجاني، وتتسع حدود التمر الإلكتروني ليصل إلى أكبر

(٦٢) د. رمضان عاشور حسين: المرجع السابق، ص ٥٥

(٦٣) Mathilde Arsene: op.cit. p.25

(٦٤) Ibid.

(٦٥) صخر أحمد الخصاونة: مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مركز رقاد للدراسات والأبحاث، الأردن، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٤؛ د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥

عدد من الجمهور، ويكون تأثير نشر الصور ومقاطع الفيديو أو أي إساءة بأي شكل عبر الإنترنت سلبيا على الضحية قد يصل إلى الانتحار أو محاولة الانتحار في بعض الحالات^(٦٦).

ومثال ذلك ماتعرض له (Ryan Halligan) من مضايقات من أقرانه في المدرسة لمدة ثلاث سنوات في ولاية فيرمونت الأمريكية، لدرجة أنه أراد ترك مدرسته، ومع ذلك، فقد رفض السماح لوالديه بإخطار إدارة المدرسة خوفا من انتقام المعتدين عليه، خلال هذه الفترة نفذ الجناة جريمتهم من خلال ثلاث مراحل؛ تعرض رايان في المرحلة الأولى لكثير من الإجراءات الإقصائية من زملاءه، مثل عدم التحدث إليه وحث الآخرين على ذلك، ثم تلت هذه المرحلة مصالحة زائفة كان الهدف منها أن يحصل الجناة على معلومات خاصة من المجني عليه، وفي المرحلة الأخيرة تم نشر شائعة عن رايان بأنه مثلي الجنس، ولمواجهة هذه الشائعة حاول رايان أن يحافظ على علاقته مع فتاة من مدرسته، وعندما اقترب منها في بداية العام الدراسي سخرت منه وأهانته علانية، كان ذلك مجرد شرك للسخرية منه، حيث قامت ببث محتوى رسائلهم الخاصة على الإنترنت لطلاب المدرسة الآخرين، انتحر رايان في سن الرابعة عشر بسبب ما تعرض له من تنمر بعد معاناة من صعوبات في التعبير والحركة بجانب الصعوبات الأكاديمية^(٦٧).

المبحث الثالث

دور المجني عليه في جريمة التنمر

ينشأ التنمر في غالب الحالات دون أن يصدر عن المجني عليه أي سلوك يمكن اعتباره استفزازا للجاني، بل يمكن أن يتعرض المجني عليه للتنمر لمهارته في عمل ما، ويطلق على التنمر في هذه الحالة التنمر البربري أو الهمجي، إلا أنه في حالات أخرى قد ينشأ التنمر كمرحلة من مراحل الصراع بين الجاني والمجني عليه، أو كرد فعل من الجاني على استفزازه من قبل المجني عليه. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: التنمر البربري أو الهمجي

يكون التنمر بربريا إذا كان يعبر عن رغبة الجاني في ممارسة السلطة على المجني عليه، فلا يرتكب الأخير أي عمل من شأنه أن يبرر اعتداء الجاني عليه، وإنما يجد

(٦٦) Mathilde Arsene: op.cit. p.25

(٦٧) Florence Quinche: op.cit. p.144

نفسه فجأة في موقف يُظهر فيه الجاني قوته ويستغل نقاط ضعف الضحية، وغالبا ما يتم إضفاء الطابع المؤسسي على التتمر كجزء من ممارسة السلطة الإدارية، ومثال ذلك التتمر الواقع على امرأة لكونها الأنثى الوحيدة بين مجموعة من الرجال في مؤسسة ما، فيتم التتمر عليها لكونها تنتمي إلى مجموعة أخرى دون أن يصدر عنها أي فعل يبرر ذلك، ويرتكب هذا النوع من التتمر عن طريق صور مختلفة للسلوك، منها^(٦٨):

١- التقليل من شأن المرؤوسين وتوجيه النقد المستمر لهم وتثبيط أي مبادرة تصدر عنهم.

٢- تعظيم الذات واستخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية وتوقيع عقوبات غير مبررة.

٣- الحل القسري لأي نزاع عن طريق فرض وجهة نظر الجاني.

ولا يقتصر التتمر البربري على الحالات التي تكون للجاني فيها سلطة على المجني عليه، وإنما يشمل كل حالات التتمر التي لا يصدر فيها عن المجني عليه أي سلوك يبرر الاعتداء عليه، ومن قبيل ذلك ما يتعرض له المجني عليه من تتمر لمجرد انتماءه إلى مجموعة أخرى غير التي ينتمي إليها الجاني، كما لو كان المجني عليه لاعبا في فريق رياضي فيتعرض للتتمر من قبل مشجعي الفريق المنافس بقصد الحط من شأنه أو وضعه موضع السخرية.

وكذلك الأمر في الحالات التي يعبر فيها الجاني عن غيرته من المجني عليه، فتتولد لدى الأول الرغبة في التقليل من شأن الثاني ووضعه موضع سخرية، كما لو كان المجني عليه متفوقا في دراسته فيقوم أحد زملائه بالتحديق في وجهه بشكل عدائي بقصد تخويفه وعزله عن الوسط الدراسي.

وإذا كانت الحالات السابقة تقع في ظل وجود علاقة ما بين الجاني وضحيته، كعلاقة عمل أو منافسة دراسية أو رياضية، فيعد التتمر بربريا من باب أولى في الحالات التي لا تتوافر فيها هذه العلاقة، فمن يستغل كبر سن أحد المارة بقصد السخرية منه يعد متمرا.

ثانيا: التتمر كمرحلة من مراحل الصراع بين الأشخاص

يصف هذا النموذج كيف يمكن أن يتطور الصراع بين الأشخاص إلى تتمر، ويختلف الصراع الذي ينشأ بين شخصين أو أكثر عن التتمر من عدة وجوه؛ فالصراع

(68) Ståle Einarsen: op.cit. p.22

يكون أكثر وضوحاً، فهو يظهر نتيجة اختلاف وجهات النظر بين شخصين أو أكثر، وبالرغم من ذلك فقد يكون هذا الصراع سبباً في الابتكار والتعلم إذا نجح أطرافه في تقريب وجهات النظر، وهو ما يمكن الوصول إليه في مدة ليست طويلة، عكس التنمر الذي يستمر مدة من الزمن^(٦٩).

ويشعر المعتدى عليه في جريمة التنمر بقصد الجاني في إلحاق الأذى به، في حين أن الأطراف المشتركة في الصراع قد تتخربط فيه في ظل نفور متبادل، كما يختلف الصراع عن التنمر من حيث قوة الأطراف، فيمكن أن يحدث الصراع بين الأفراد القادرين على الدفاع عن أنفسهم، أما التنمر فيوجه إلى شخص يجد صعوبة في الدفاع عن نفسه لكونه في وضع أضعف مقارنة بمركز المعتدي^(٧٠).

ويرى البعض أن التنمر هو نتيجة صراع لم يتم حله^(٧١)، وإن كان من الصعب التفرقة بينهما خلال فترة التصعيد لعدم وضوح نية كل طرف ودوره بشكل كافي، وبالرغم من ذلك فقد تحدث عملية التحول بسرعة كبيرة، وقد تحدث بعد مرور مدة من الزمن قد تصل إلى بضعة أشهر^(٧٢). ووفقاً لهذا النموذج، فإن الصراع في أماكن العمل أمر لا مفر منه، وفي بعض الحالات التي لا يتم الوصول فيها إلى حل لهذا الصراع يبدأ في التصاعد، وهو ما يمثل خطراً على الفرد وعلى المنظمة التي ينتمي إليها^(٧٣).

ويحدث ذلك من خلال ثلاث مراحل: تشهد المرحلة الأولى من الصراع اهتمام أطرافه بتبادل الأفكار والتجارب ووجهات النظر، بالرغم من أنهم قد يعانون من التوتر فيما بينهم، إلا أنهم يركزون بشكل أساسي على التعاون لحل المشكلات بطريقة عقلانية، ومع ذلك، تزداد صعوبة إدارة هذا الجهد المشترك مع زيادة التوترات الشخصية^(٧٤).

وتتميز المرحلة الثانية بالوضع الذي يكون فيه سبب الصراع قد اختفى تقريباً، بينما يستمر التوتر الشخصي بين المشاركين في التصاعد، حيث ينصرف تركيز الأطراف

(69) Valéria Zaitseva: Le harcèlement moral en milieu professionnel: le cas du service public hospitalier ukrainien, Thèse, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques, Politiques et de Gestion, Université d'Auvergne, 2016, p.53

(70) Valéria Zaitseva: op.cit. p.53

(71) Kaj Björkqvist Karin Österman Monika Hjelt-Bäck: Aggression among university employees, Aggressive Behavior, Vol. 20, n.3, 1994, pp.173-184

(72) Valéria Zaitseva: op.cit. p.53

(73) Fugier Pascal et Vandeveld-Rougale Agnès, «Harcèlement», dans Zawieja P. (dir.), 2016, Dictionnaire de la fatigue, Genève: Droz, pp. 424-430 (p.427)

(74) Valéria Zaitseva: op.cit. p.54

عن سبب الصراع ويتجه نحو الصراع ذاته، فيتوقف كل طرف عن التواصل مع الآخر، ويبدأ في البحث عن الحلفاء ودعم الآخرين، ويشعر كل طرف بالسخط على خصمه، وينظر إليه على أنه مجرد من المبادئ والأخلاق، ويتضح في هذه المرحلة العداء وانعدام الثقة وعدم التقدير، وتنتهي هذه المرحلة بمحاولة كل طرف أن تكون له الهيمنة في ظل التهديدات المتبادلة^(٧٥).

خلال المرحلة الثالثة والأخيرة، تصبح المواجهة أكثر عنفا، فيكون لدى كل طرف استعدادا للمخاطرة للنيل من خصمه، وبين هذه المرحلة والتي تسبقها ينشأ التمر^(٧٦).

ثالثا: التمر كرد فعل للاستفزاز الصادر عن المجني عليه

يمكن أن يقع التمر كرد فعل من الجاني على استفزازه من قبل المجني عليه، ومن أمثلة ذلك أن يحرز لاعب كرة قدم هدفا، ثم يحتفل بطريقة تمثل استفزازا لمشجعي الفريق المنافس، فيقوم أحدهم أو بعضهم بالسخرية من المظهر الجسدي للاعب الذي أحرز الهدف.

الفصل الأول

البيان القانوني لجريمة التمر

تقوم جريمة التمر إذا توافرت العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع، ولم يتطلب المشرع، سواء المصري أم الفرنسي، سوى العناصر التي يقوم عليها الركنان الرئيسان لأي جريمة، يستثنى من ذلك بعض صور التمر التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي إذا وقعت في إطار علاقة معينة تجمع بين الجاني والمجني عليه، كالتمر في إطار علاقات العمل، حيث يشترط توافر علاقة العمل التي تجمع بين الجاني وضحيته كعنصر أولي يجب توافره عند ارتكاب جريمة التمر، أما النموذج العام لجريمة التمر فيقوم على الركنين الأساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، ونتناول هذين الركنين بالتفصيل وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي

⁽⁷⁵⁾ Julie Dussault: Dynamique sociale du phénomène de harcèlement psychologique au travail: le rôle joué par les collègues et les supérieurs, Thèse, Université Laval, Québec, Canada, 2014, p.175

⁽⁷⁶⁾Valéria Zaitseva: op.cit. p.55

المبحث الأول

الركن المادي

يكتفي المشرع المصري لقيام جريمة التتمر بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات، فلا يتطلب أن تترتب على هذا السلوك أي نتيجة، وبالتالي فلا مجال لبحث علاقة السببية.

ويقوم الركن المادي لجريمة التتمر الواردة في قانون العقوبات الفرنسي متى تحققت بالفعل النتيجة التي حددها المشرع، طالما كانت مرتبطة بسلوك المتهم بعلاقة سببية، وإن كان المشرع الفرنسي يكتفي في بعض صور التتمر باحتمال وقوع هذه النتيجة.

وبناء على ذلك نتناول السلوك الإجرامي باعتباره عنصرا مشتركا بين التشريعين المصري والفرنسي، ثم نتناول النتيجة وعلاقة السببية باعتبارهما من عناصر الركن المادي لجريمة التتمر في التشريع الفرنسي، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

المطلب الثالث: علاقة السببية

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

لما كان السلوك الإجرامي الذي حدده المشرع الفرنسي لقيام جريمة التتمر يتمثل في القول أو الفعل، فهو بذلك يستوعب صور السلوك التي حددها المشرع المصري للجريمة ذاتها، لذا فإن تناولنا للسلوك الإجرامي سيكون من خلال بيان الصور الواردة في المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري، مع بيان الخصوصية التي يضيفها المشرع الفرنسي على السلوك الإجرامي لجريمة التتمر في نماذجها المختلفة والمتمثلة في ضرورة توافر عنصر التكرار.

وقد بينت المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري السلوك الإجرامي في جريمة التتمر بقولها "يعد تتمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي".

وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي في جريمة التتمر يتمثل في: القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال. ونتناول بيان ذلك وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: القول

الفرع الثاني: استعراض القوة

الفرع الثالث: السيطرة

الفرع الرابع: الاستغلال

الفرع الأول

القول

ينصرف القول إلى كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء كان ذلك بجملته أو أكثر، أم بمجرد لفظ من الألفاظ، وسواء كان نثرا أم شعرا أم بأسلوب الخطابة^(٧٧). وتقع أكثر حالات التتميم بالقول لما لهذا السلوك من قوة وفعالية في التعبير عن قصد الجاني في هذا النوع من الجرائم، ويعبر البعض عن هذا التأثير الذي يحظى به القول بأنه "لا توجد طريقة أفضل لنقل المشاعر من روح إلى أخرى من الكلمات؛ فجميع وسائل الاتصال الأخرى غير كافية لتحقيق هذه الغاية"^(٧٨).

ويطلق على التتميم بالقول التتميم اللفظي، وهو - كما سبق تعريفه - الاعتداء على المجني عليه عن طريق السخرية، أو التقليل من شأنه، أو انتقاده نقدا قاسيا، أو التشهير به، كما يقع عن طريق الابتزاز، والاتهامات الباطلة، والإشاعات، وإطلاق بعض الألقاب المبنية على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية أو الإعاقة^(٧٩). ويرتكب التتميم بهذه الوسيلة إما عن طريق الاعتداء اللفظي المباشر أو غير المباشر، وبيان ذلك فيما يلي:

أ: الاعتداء اللفظي المباشر:

يكون الاعتداء اللفظي مباشرا إذا لجأ الجاني إلى توجيه الإهانة إلى المجني عليه أو استخدم كلمات معينة بشكل سيء في مواجهته، أو إذا قام بتوجيه النكات المسيئة للمجني عليه، أو إذا استخدم عبارات من شأنها التقليل من المستوى الفكري له، أو

(٧٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٤٠

(٧٨) Burke, Edmund: Recherche philosophique sur l'origine de nos idées du sublime et du beau, Paris, De l'imprimerie de Jussereaud, 1803, p.289-290

مشار إليه في:

Stella Bresciani: Le harcèlement moral par les images et les représentation, Cahiers du Brésil Contemporain, 2004, n°55/56, pp.11-22 (p.11)

(٧٩) د. مسعد نجاح أبو الديار: المرجع السابق، ص ٥٨

التحدث إليه باستعلاء أو بصوت مرتفع، أو توجيه النقد الشديد له، أو مقاطعته كلما تحدث، أو التباهي بالكلمات أمامه، أو حثه على تغيير نمط حياته الشخصية ومعتقداته وآرائه^(٨٠).

ب: الاعتداء اللفظي غير المباشر

يكون الاعتداء اللفظي غير مباشر إذا قام الجاني بتعريض المجني عليه لالتهامات باطلة بشكل متكرر، أو إذا قام بإطلاق الشائعات حول المجني عليه، أو إذا حث الآخرين على التحدث بشكل سلبي عن المجني عليه^(٨١)، كما يقع التتمر إذا طلب الجاني من زملاء أو أصدقاء المجني عليه عدم التحدث مع هذا الأخير^(٨٢).

وجدير بالذكر أن التتمر اللفظي كسلوك يقترب في بعض صورته من معنى السب الذي تعرفه محكمة النقض بقولها "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الآخرين"^(٨٣)، خاصة أن المشرع المصري لا يشترط في التتمر تكرار السلوك حتى يعاقب الجاني بوصف التتمر، كما أنه لا يوجد ما يمنع وقوع التتمر اللفظي بوسيلة من وسائل العلانية المطلوبة في السب العلني، فتوجيه العبارات القاسية التي لا يقتضيها المقام والتي من شأنها الحط من شأن المجني عليه تعد سبا، كأن يصيح الجاني في وجه المجني عليه بصورة مهينة^(٨٤)، كما أنها تعد تتمرا بالمعنى سابق البيان متى توافر القصد الخاص في جريمة التتمر، كما سنرى فيما بعد، والذي يميزها عن غيرها من الجرائم، وتطبق الأحكام الخاصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد حال تعدد الأوصاف لذات الفعل.

وإذا كان التتمر في أغلب حالاته يقع عن طريق القول السيء؛ إلا أننا لا نرى مانعا من وقوعه بقول غير سيء في ذاته طالما كان القصد منه وضع المجني عليه موضع سخرية، فمن يقول لامرأة ليست جميلة أنها جميلة كلما مرت أمامه ليضعها موضع سخرية أمام أقرانه فإنه يعد متمرا.

^(٨٠) Loreleigh Keashly and Karen Jagatic: op.cit. p.36

^(٨١) Ibid.

^(٨٢) Véronique Lefèvre:op.cit. p.3

^(٨٣) نقض ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٥ أحكام النقض س٥٦ ق٧٧ ص٥١١

^(٨٤) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٩٠

الفرع الثاني

استعراض القوة

الاستعراض يعني إظهار الشيء أو إبرازه^(٨٥)، والقوة في اللغة هي "المؤثر الذي يغير أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم، أو بعث النشاط والنمو والحركة، وتنقسم إلى طبيعية وحيوية وعقلية، كما تنقسم إلى باعثة وفاعلة"^(٨٦).

ويعني استعراض القوة في جريمة التمر أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو لعزله اجتماعيا.

ويتحقق استعراض القوة بصدور حركة عضوية من الجاني، ويجب أن تكون هذه الحركة إرادية^(٨٧)، فلا يعد من قبيل استعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توحى بأنها استعراض للقوة.

ويعد من قبيل استعراض القوة أن يقوم الجاني برفع زراعيه ليسد بهما الباب لمنع المجني عليه من الخروج، أو أن يكون الجاني ممسكا بزجاجات ويقوم بتكسيورها أمام المجني عليه^(٨٨)، أو أن يقود الجاني دراجة بخارية بشكل دائري حول المجني عليه على نحو يخيف الأخير أو يضعه موضع سخرية، كما يعد من قبيل ذلك أن يقوم الجاني باستعراض الفنون القتالية كالكارتيه أمام المجني عليه لتخويفه.

وقد يمثل استعراض القوة في إمساك الجاني بسلاح والتلويح به أمام المجني عليه، إذ أن رؤية المجني عليه للسلاح في يد الجاني تلقي في نفسه الخوف، وهو ما يمكن الجاني من استكمال نشاطه الإجرامي في غياب المقاومة من المجني عليه^(٨٩)، ويتحقق ذلك ولو كان السلاح الذي يحمله الجاني فاسدا أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدي إلى الغرض المقصود من حمله^(٩٠).

(٨٥) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٥٩٣

(٨٦) المعجم الوسيط، ص ٧٦٩

(٨٧) د. محمد سامي الشوا: جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٤

(٨٨) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص ٣٥

(٨٩) نقض ٢١ أكتوبر ٢٠١٢ مجموعة أحكام النقض س ٦٣ ق ٩٤ ص ٥٤٨؛ د/محمد سامي الشوا:

المرجع السابق، ص ٣٥

(٩٠) نقض ١٧ أبريل ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض س ٥١ ق ٧٨ ص ٤٢٠

ولا يشترط أن يقوم الجاني باستعراض القوة بنفسه، فيعد استعراضاً للقوة قيام الجاني بالاستعانة بمجموعة من الأشخاص للقيام بأي عمل من الأعمال سابقة الذكر أو غيرها بقصد تخويف المجني عليه، كما يعد من قبيل ذلك استعانة الجاني بكلب وحشي لتخويف المجني عليه^(٩١).

وجدير بالذكر أنه إذا كان من شأن استعراض القوة إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره فتطبق أحكام جريمة البلطجة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

السيطرة

السيطرة تعني التسلط والإشراف وتعود الحال^(٩٢)، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين على نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين، ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني من التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد، كما لو جعل المجني عليه يقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين، فإذا وقع ذلك عن طريق استعراض القوة وترتب عليه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير سكينته أو طمأنينته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام جريمة البلطجة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات.

ويعد من قبيل السيطرة إساءة استخدام السلطة التي تمارس على المجني عليه، ومثال ذلك تكليف المجني عليه بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه، أو تغيير أوقات العمل دون مبرر، أو نقل الموظف من فرع إلى آخر بشكل متكرر ودون وجود مبرر ذلك.

وإذا تعمد المدرس نقل أحد الطلاب من مكانه كلما دخل الفصل فإن ذلك يعد من قبيل التتمر، طالما كان القصد من ذلك وضع الطالب موضع السخرية أمام زملاءه

(٩١) نقض ٢١ أكتوبر ٢٠١٢ سالف الإشارة إليه

(٩٢) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، ص ٤٦٨

الآخرين. وكذلك يعد من قبيل السيطرة أن يقوم الزوج بعدم تمكين زوجته من الاستقلال المالي، أو منعها من التحدث مع أهلها أو زيارتهم، وتقوم بذلك جريمة التمر متى تحقق القصد الخاص لدى الزوج.

الفرع الرابع

الاستغلال

وفقا للمادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري فإن السلوك في جريمة التمر يتوافر متى استغل الجاني ضعف المجني عليه، أو استغل حالة أخرى غير الضعف يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، وبيان ذلك فيما يلي.

الفصل الأول

استغلال الضعف

يشير مفهوم الضعف إلى عجز وهشاشة الشخص، سواء كان ذلك بسبب مرض، إعاقة، سن، وضع اقتصادي أو اجتماعي^(٩٣).

والشخص المستضعف هو "كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية"^(٩٤)، وهو ما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه.

ويمكن تقسيم أسباب الضعف إلى فئتين: الأولى هي فئة العوامل الداخلية، وذلك عندما يكون مصدر الضعف الحالة الجسدية أو النفسية للشخص، والثانية هي فئة العوامل الخارجية، عندما يكون ضعف الشخص ناتجا عن الظروف التي تحيط به والتي تؤثر في حالته، وبيان ذلك فيما يلي:

(٩٣)Dutheil- Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit prive, Thèse, Université de Limoges, Faculté de droit et de sciences économiques, 2004, p.41; Catherine Fruteau, Cathy Pomart, Diane Geindreau, Etienne Demarle, José Alamelou: Vulnérabilité et justice pénale: "Colloque "Vulnérabilité et droits fondamentaux" - 19 & 20 avril 2018 - Université de la Réunion" RDLF 2019 chron. n°16 ; Nancy Fournier: La Loi visant à lutter contre la maltraitance: quels sont les enjeux quant au respect des droits de la personne? Faculté de droit de l'Université de Sherbrooke, Québec, 2018, p.35; Cass.crim. 27 oct. 2015, B.2016, n°838

(٩٤) د. حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات

القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٣، الجزء الثالث، ٢٠١٨، ص ٣٩٦

أولاً: العوامل الداخلية للضعف

وهي العوامل التي تتعلق بالحالة الجسدية أو العقلية للشخص، وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه العوامل في كثير من نصوصه كظرف مشدد للعقاب متى كانت ظاهرة أو معروفة لمرتكب الجريمة، وتتمثل هذه العوامل في السن، المرض، الإعاقة وحالة الحمل^(٩٥). وفيما يلي نتناول هذه العوامل بشيء من التفصيل:

أ: الضعف بسبب السن

لا يتمتع الشخص دائماً خلال مراحل عمره المختلفة بنفس القوة الجسدية أو العقلية التي تمكنه من القدرة على مواجهة الاعتداءات المختلفة التي قد يتعرض لها؛ فيعد عامل السن سبباً للضعف في مراحل معينة من العمر، غالباً ما تكون مشتركة بين الناس جميعاً، ولا يحدد القانون عادة السن التي تنتج عنها حالة الضعف، تاركاً ذلك لتقدير قاضي الموضوع^(٩٦)، ومع ذلك فمن البديهي أن يعد كلا من صغر السن والشيوخوخة من الفترات الأكثر ضعفاً في حياة الإنسان، وبيان ذلك فيما يلي:

١. صغر السن

يأخذ القانون الجنائي في اعتباره صغر سن المجني عليه كدليل على ضعفه لعدم اكتمال نموه الجسدي والنفسي، وهو ما لا يمكنه من مقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها، وتظهر هذه الحماية في جرائم هتك العرض والاغتصاب والاختطاف، وكذلك تظهر

^(٩٥) وردت الأسباب المشار إليها في كثير من نصوص قانون العقوبات الفرنسي، ومن ذلك المادة ٢٢٥ -٤- التي تعاقب على الاتجار بالبشر، وكذلك المادة ٢٢٥-١٢-٦ التي تشدد العقاب على استغلال التسول إذا كان المجني عليه يعاني من ضعف بسبب مرض أو إعاقة جسدية أو عقلية أو بسبب السن أو حالة الحمل، وكان الجاني على علم بهذه الحالة أو كانت ظاهرة له. والأمر ذاته في المادة ٢٢٥-١٦-٢ التي تشدد العقاب على جريمة تعريض الغير للخطر.

^(٩٦) تقول محكمة النقض الفرنسية في ذلك "لما كانت محكمة الجنايات قد أدانت المتهم ... لارتكابه جريمة الاعتداء الجنسي، وكانت المجني عليها معرضة للخطر بسبب سنها، وكانت هذه الحالة واضحة للجاني أو معروفة له، وأن القانون لم يحدد السن التي تنتج عنها حالة الضعف، وترك تقدير ذلك للمحكمة وهيئة المحلفين، وهو لا يتأتى إلا بتحديد محكمة الجنايات لسن المجني عليها وقت وقوع الجريمة لمعرفة مدى الضعف الذي تعاني منه في ذلك الوقت، وليس لمحكمة النقض أن تعقب على ما ذهبت إليه محكمة الجنايات في هذا الشأن".

هذه الحماية فيما تصدره الدول المختلفة من تشريعات خاصة بالطفل تحرص فيها على توفير الحماية اللازمة له في هذه المرحلة من العمر.

ويكون استغلال الضعف بسبب السن في جريمة التتمر بأن يأخذ الجاني حالة الضعف هذه في اعتباره عند ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك أن يُملي الجاني على طفل صغير بعض التعليمات لينفذها الأخير دون أن يعيها بقصد وضعه موضع السخرية.

٢. الشيخوخة

لا شك في أن الشيخوخة مرحلة من العمر يغلب عليها ضعف الإنسان لما يصاحبها من أمراض عضوية ونفسية، وتتطلب هذه الأعراض أن يعتمد من يعاني منها على الغير ليساعده في القيام بمتطلباته^(٩٧)، إلا أن ذلك ليس ضروريا في كل الحالات، حيث أن الاعتماد على الغير أو التبعية تتوقف على ما يصاحب العمر من أمراض عضوية ونفسية^(٩٨)، كما أن تحديد سن الشيخوخة ليس محل اتفاق؛ إذ يرى البعض أنها تبدأ في الخامسة والستين من العمر^(٩٩)، ويرى البعض الآخر أنها تبدأ في الثمانين من العمر^(١٠٠).

ولما كانت هذه المرحلة تنسم بالضعف بسبب التقدم في العمر، أو ما يصاحب ذلك من أمراض، فإن ذلك يفسح المجال أمام كثير من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها كبار السن، سواء اعتداءات جسدية أم نفسية.

ولما كان الأمر كذلك، فيجب أن يكون لمفهوم الضعف لكبر السن تطبيقا له في القانون الجنائي على وجه الخصوص، لأن الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص، مثل الأطفال، تبرر تشديد العقاب على الجاني، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى اعتبار الضعف بسبب السن ظرفا مشددا في كثير من نصوص قانون العقوبات، فهذه الفئة هي التي قصد المشرع حمايتها في المقام الأول، لأنها الأكثر تعرضا للخطر، وهو ما يظهر بوضوح في الأحكام القضائية^(١٠١)، ومن ذلك جريمة التتمر التي تشدد عقوبتها إذا

(٩٧) B. Ennuyer: Les « personnes âgées », un sujet très mal traité, *Ethics, Medicine and Public Health* (2015) 1, p.54 ; Gilles Raoul-Cormeil: La protection des malades mentaux par le droit civil , *Droit et psychiatrie*, 12 | 2014 , pp. 59-72, (p.63)

(٩٨) Dutheil- Warolin: op.cit. p.55

(٩٩) B. Ennuyer: op.cit.p.54

(١٠٠) Dutheil- Warolin: op.cit. p.55

(١٠١) Cass.crim. 29 nov. 2000 , N° de pourvoi: 00-80.522

ارتكبت على شخص في حالة ضعف بسبب السن وفقا للبند الثالث من المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي. ومثال استغلال الضعف الناتج عن كبر السن في جريمة التتمر أن يعترض الجاني طريق رجل مسن كلما رآه بقصد تخويفه.

ب: الضعف بسبب المرض

مما لا شك فيه أن المرض يأتي في مقدمة الأسباب التي تسبب حالة الضعف لما ينتج عنه من عدم قدرة المريض على المقاومة، ويقصد بالمرض "كل اختلال في الصحة واضطرابها"^(١٠٢)، دون تمييز بين المرض النفسي والعضوي، فعندما يذكر المرض كمؤشر على حالة الضعف في القانون الجنائي فهو يشمل النوعين^(١٠٣). ويعد تنمرا أن يضع الجاني شيئا ثقيلًا في حقيبة المجني عليه المريض، فإذا لم يستطع الأخير حملها بسبب مرضه كان محلا للسخرية.

ويستنتج القضاء في بعض الأحيان حالة الضعف بسبب المرض من المظاهر الخارجية المرئية، ومن ذلك ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية حالة ضعف بسبب المرض في واقعة اعتداء جنسي على امرأة تبلغ من العمر ٦٥ عاما اضطرت أثناء الاعتداء عليها أن تتكئ على عصا وسقطت أرضا لعدم قدرتها على التوازن^(١٠٤).

ج: الضعف بسبب الإعاقة

الإعاقة هي قصور عضوي أو وظيفي، ويشمل هذا المفهوم القصور النفسي^(١٠٥)، وقد ورد مفهوم الإعاقة في قانون العمل الفرنسي بمناسبة تعريفه للعامل المعاق؛ فتنص المادة ١-٥٢١٣ منه على أن "العامل المعاق هو أي شخص تقل إمكانياته في الحصول على وظيفة أو الاحتفاظ بها بشكل فعال نتيجة لضعف وظيفة أو أكثر من الوظائف الجسدية أو الحسية أو العقلية أو النفسية"^(١٠٦).

(١٠٢) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٠، ص١٧٦

(١٠٣) Cass.crim. 8 juin 1994 , B.no. 226

(١٠٤) Cass.crim. 29 janv. 1997 , N° de pourvoi: 96-82.838

(١٠٥) Dutheil- Warolin: op.cit. p.65-66

(١٠٦) جاء نص المادة المشار إليها على النحو التالي:

"Est considérée comme travailleur handicapé toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par

وكذلك عرف المشرع الفرنسي الإعاقة في المادة ١١٤ من قانون العمل الاجتماعي والعائلات، والتي تنص على أنه "يشكل إعاقة، بالمعنى المقصود في هذا القانون، أي تقييد للنشاط، أو تقييد للمشاركة في الحياة الاجتماعية يعاني منه شخص في بيئته بسبب ضعف جوهري دائم أو نهائي لوظيفة أو أكثر من الوظائف الجسدية، الحسية، العقلية، المعرفية أو النفسية، أو بسبب إعاقة متعددة، أو اضطراب يؤثر بشكل فعال في الحالة الصحية"^(١٠٧).

ويتضح من معالجة المشرع الفرنسي لظاهرة الإعاقة أنه اعتنق مفهوما طبيبا لها يركز على العجز الناشئ عن ضعف الوظائف الجسدية أو الحسية أو العقلية أو النفسية، وفي الوقت ذاته اهتم المشرع الفرنسي بالعوائق الخارجية والتي تلعب دورا هاما في إعاقة الفرد عن القيام بدوره في المجتمع كغيره من أقرانه على قدم المساواة، ومثال ذلك العوائق البيئية والاجتماعية.

ويتضح المفهوم الاجتماعي للإعاقة من الحلول التي وضعها المشرع الفرنسي في القانون رقم ١٠٢-٢٠٠٥ بشأن المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة آثار الإعاقة، والتي تدور في مجملها حول ضرورة إزالة العوائق البيئية والاجتماعية المحيطة بذوي الإعاقة لتحقيق المساواة بينهم وغيرهم من أفراد المجتمع^(١٠٨).

وقد ورد عن المشرع المصري مفهوم الإعاقة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بمناسبة تعريفه للشخص ذي الإعاقة؛ فتتص المادة الثانية من الباب الأول من هذا القانون على أنه "يُقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص لديه قصور كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا، أو عقليا، أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

suite de l'altération d'une ou plusieurs fonctions physique, sensorielle, mentale ou psychique".

^(١٠٧) معدلة بالقانون رقم ١٠٢-٢٠٠٥ المؤرخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ بشأن المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة.

^(١٠٨) د. إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع ٢، ٢٠١٨، ص ١٢١٤

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يُعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة^(١٠٩). والإعاقة تكون ظاهرة في غالب الحالات، بعكس المرض الذي غالبا ما يكون خفيا، ولهذا التفرقة أهميتها في القانون الجنائي؛ إذ إن عقوبة المتهم لاستغلاله ضعف المجني عليه تتوقف على أن تكون حالة الضعف هذه ظاهرة أو معروفة للمتهم، ويحرص قانون العقوبات الفرنسي على النص على ذلك صراحة في كل مواد التي تأخذ ضعف المجني عليه بعين الاعتبار، ومنها المواد التي تعاقب على جريمة التتمر.

^(١٠٩) تطبيقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها فقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الثانية منها حالات الإعاقة من خلال مرحلتين؛ فتنص هذه المادة على أنه "يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين: المرحلة الأولى: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي".

وقد حددت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية درجات الإعاقة؛ فتنص هذه المادة على مايلي "تحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة، وذلك من خلال المستويات الآتية: المستوى الأول: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة.

المستوى الثالث: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة".

وقد حددت المادة الرابعة من اللائحة أنواع الإعاقة، وهي: الإعاقة الحركية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة الذهنية، اضطراب طيف التوحد، اضطراب التواصل، اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة، اضطراب صعوبات التعلم المحددة، الاضطرابات النفسية/الانفعالية، الإعاقة المتعددة، الإعاقة السمعية بصرية، أمراض الدم، أمراض القلب.

وعندما تكون الإعاقة ظاهرة فإن ذلك يسهل على القضاء التحقق من توافرها، خاصة إذا كانت هذه الإعاقة جسدية، والتي يغلب عليها أن تكون ظاهرة، بعكس الإعاقات النفسية التي لا تكون ظاهرة في غالب الحالات⁽¹¹⁰⁾.

د: الضعف بسبب حالة الحمل

يعد حمل المرأة سببا لضعفها في القانون الجنائي الفرنسي، وهو ما يعده المشرع ظرفا مشددا في كثير من الجرائم، ولما كانت المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات المصري تأخذ في اعتبارها ضعف المجني عليه دون أن تحصر أسباب هذا الضعف، فهو بذلك يشمل حالة الحمل، فإذا كانت هذه الحالة تقوي مناعة الجسم لدى بعض النساء وليس جميعهن، فقد تكون أيضا سببا في إعاقتهن عن الدفاع عن أنفسهن، خاصة عندما يتطلب الأمر من المرأة الحامل أن تهرب ممن يحاول الاعتداء عليها، كما إن الحمل قد يتسبب في إضعاف الجانب النفسي للمرأة.

ويرى البعض أن القانون الجنائي الفرنسي يستهدف حالة الضعف بسبب الحمل وليس فقط أثناء الحمل، والضعف بسبب الحمل لا يقتصر فقط على فترة الحمل، بل يمتد ليشمل فترة ما بعدة الولادة، إذ أن الضعف الذي تعاني منه المرأة في الفترة الأخيرة ينشأ عن حالة الحمل⁽¹¹¹⁾.

ويرى البعض الآخر أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأنه يندرج تحت التفسير الواسع للقانون، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم التوسع في تفسير القانون الجنائي، كما أن الرأي الأول ليس له ما يبرره؛ فإذا كانت المرأة بعد الولادة تعاني من ضعف ما فيمكن عندئذ توصيف مصدره على أنه مرض عضوي أو نفسي، وهو يكفي لتوافر حالة الضعف⁽¹¹²⁾.

ويظهر استغلال حالة الحمل أن بعض صور التتمر لها بُعد تمييزي قائم على أساس هذه الحالة، وتتناول بعض الدراسات⁽¹¹³⁾ العديد من الحالات التي تظهر ذلك،

⁽¹¹⁰⁾ Cass.crim. 10 janv. 1996 , B.no.14

⁽¹¹¹⁾ Pierre Decheix: Abus frauduleux d'un état de faiblesse, Art. 313-4, *J.-Cl. Pénal*, p.8

مشار إليه في:

Dutheil- Warolin: op.cit. p. 73

⁽¹¹²⁾ Dutheil- Warolin: op.cit. p.73

⁽¹¹³⁾ Claudia de Gasparo: Harcèlement moral et sexuel: une approche sociologique, L'Harmattan « Cahiers du Genre » 2003/2 n°35, pp.165-187 (p.177-178)

ومن ذلك ما تعرضت له إحدى السيدات من تتمر لدفعها إلى الاستقالة؛ فقد عملت هذه السيدة المتزوجة كنادلة في حانة تعرف مالكتها جيدا، وعندما حملت أبلغت صاحب عملها بذلك، ثم حصلت على أجازة، وعند عودتها من هذه الأجازة وجدت رسالة مسجلة تطلب منها شرح مغادرتها مكان العمل، وهو ما يعد تغيرا مفاجئا في مناخ العلاقة بينها وبين صاحب العمل، ووجدت الرجل الذي تم تعيينه ليحل محلها خلال الأجازة مازال موجودا، ويقوم بدور المدير، لتتعرض بعد ذلك للكثير من صور التتمر؛ فلم يعد يتحدث إليها أحد من الزملاء، وكل الاتصالات تتم بالبريد، ووصفها المدير علنا بشكل غير لائق، ودفعها جسديا، بالإضافة إلى ذلك تم تكليفها بأعمال تخرج عن نطاق اختصاصها لدفعها إلى الاستقالة.

وقد عانت هذه السيدة من الاكتئاب، وكانت تبكي كل يوم، وتحلم بالكوابيس، وتبقى في الفراش أثناء النهار ولا تخرج من المنزل، وبالنسبة لها فإن هذا الوضع ليس الأول من نوعه الذي تتعرض له، ففي السابق، عندما كانت تعمل في وظيفة مساعدة مبيعات، طردها مديرتها عند إعلانها عن حملها الأول.

ويبدو مما تعرضت له هذه السيدة أن التتمر يستخدم هنا للتخلص من المرأة الحامل، وتجنب اللجوء إلى إجراءات الفصل التي سيعاقب عليها القانون باعتبارها فصلا تعسفيا، وهو أمر معروف لدى صاحب العمل، وهو ما دفعه إلى التتمر كبديل للفصل⁽¹¹⁴⁾.

ثانيا: العوامل الخارجية لحالة الضعف

وهي عوامل متعددة يشير توافرها إلى الضعف الاجتماعي، والأشخاص الضعفاء اجتماعيا هم أولئك الذين يستبعدهم جانب من أفراد المجتمع، بغض النظر عن سبب هذا الاستبعاد⁽¹¹⁵⁾؛ فقد يكون بسبب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الحالة الثقافية.

وتشير بعض الدراسات إلى أن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض يظهرون خوفا أكبر من الجريمة مقارنة بغيرهم، والحال كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، ومقابل هذا الخوف المتزايد يكون هؤلاء الأشخاص عرضة للتتمر بسبب

(114) Claudia de Gasparo: op.cit. p.178

(115) Robert Castel: La dynamique des processus de marginalisation: de la vulnérabilité à la désaffiliation, Cahiers de recherche sociologiques, 1994, n° 22, pp.11-25

استغلال المتمتر لضعفهم الاجتماعي⁽¹¹⁶⁾، ومن قبيل ذلك أن يقوم الجاني بإرسال طرود إلى المجني عليه الذي يقيم بمفرده تحتوي على مجسمات ثلاثية الأبعاد لأعضاء من جسم الإنسان بقصد تخويفه⁽¹¹⁷⁾.

وكذلك الأمر على المستوى الثقافي، فإذا كانت ثقافة الفرد مختلفة عن ثقافة الوسط المحيط به، أو كانت ثقافته محدودة، فإن ذلك يجعله في حالة ضعف وعرضة لأن يكون ضحية عمل إجرامي، فالشخص الذي ليس لديه معلومات كافية عن عملة البلد الذي يقيم فيه على سبيل المثال، من الممكن أن يتعرض لإساءة استغلال ضعفه الثقافي، كما أنه على المستوى الاقتصادي فإن حاجة الفرد التي لا يجد لها مصدرا للإشباع تضعه في حالة ضعف يمكن للأخريين استغلالها.

الفصل الثاني

استغلال الجاني لحالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه

وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري يعاقب الجاني عن جريمة تنمر إذا تمثل سلوكه في استغلال حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية والمستوى الاجتماعي، وقد وردت هذه الحالات في المادة ٣٠٩ مكررا ب على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يعني أن استغلال أي حالة أخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه تقوم به جريمة التنمر، ومثال ذلك اللغة.

ونتناول فيما يلي أهم الحالات التي يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه وتقوم باستغلالها من قبل الجاني جريمة التنمر:

أولاً: العرق

كان لمفهوم العرق من الناحية التاريخية معاني متعددة ليخدم من خلالها أغراضا مختلفة، وترتبط جميع هذه المعاني بفكرة الانتماء إلى جماعة أو سلالة معينة، ويقوم هذا الانتماء بدوره على فكرة الوراثة، وقد استخدم مصطلح العرق على أساس الاختلافات

(116)Nadia L'Espérance: La peur du crime chez les aînés: des facteurs psychologiques prédisposants, Thèse, Université du Québec à Trois-Rivières, 2011, p.32

(117)M.L. Bourgeois, M. Bénézech: La dioxis (stalking), le harcèlement du troisième type, Annales Médico-psychologiques, Vol. 160 - n° 4, mai 2002, P. 316-321(p.318)

المادية غير ذات الصلة بالبعد الثقافي، ثم تطور فيما بعد بإضافة أبعاد أخرى لهذا التصنيف ليشمل الأبعاد الثقافية^(١١٨).

ويشير مصطلح العرق من الناحية الموضوعية في شقه الإيجابي- وهذا لا يستند إلى أي أساس علمي^(١١٩)- إلى معنى الكمال، أي أن ثبوت انتماء شخص معين إلى جماعة أو سلالة معينة يجعله فريدا متكاملًا، فهو يحمل الصفات الخالصة النقية التي أخذها عن أجداده، والتي تضمن استمرار نوعه، ومن هذه الناحية يستخدم مصطلح العرق دائما بمعنى المدح، وهو يكون كذلك عند تطبيقه على الذات، أما إذا تم استخدامه في مواجهة الغير فيأتي بمعنى الازدراء، وهو الشق السلبي للمصطلح^(١٢٠).

ويقوم التتمر على أساس العرق عندما يعتقد الجاني أن انتماء المجني عليه إلى عرق معين تجعل الأخير في مرتبة أقل من التي ينتمي إليها الجاني، فينظر إلى المجني عليه على أنه مخلوق يتسم بالانحطاط الجسدي والأخلاقي، ولهذه الأسباب يجب ألا يختلط بمن يفوقه في العرق أو يتقارب معه لضمان الحفاظ على نقاء عرق الجاني.

وقد يستدل الجاني على ذلك بلون المجني عليه أو بنيته أو نمطه السلوكي، ومن ذلك التتمر الذي يقع على شخص ينتمي إلى جماعة معينة تنتمي لنفس الدولة وتحمل جنسيتها إلا أنها تختلف عن سكان هذه الدولة في ثقافتها وتقاليدها، وهو ما يعرف بالتصنيف الاثني^(١٢١).

ثانيا: الجنس

يمثل جنس المجني عليه حالة من الحالات الشائعة التي يلجأ الجاني إلى استغلالها في جرائم التتمر، وتكون المرأة في غالب الحالات هي الضحية، ويكثر وقوع هذه الصورة

(118) Alberte Ledoyen: Le racisme, des définitions aux solutions: un même paradoxe , Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse, Québec, Le 3 février 1998 , p.139

(119) Guy Essouma Mvola: La politique criminelle de lutte contre les discriminations à l'embauche, Thèse, Strasbourg, 2013, p.37

د. سعاد الشراوي: التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد ٦١، ١٩٩١، ص ١٤

(120) Alberte Ledoyen: op.cit. p. 139

(121) د. حسينة شرون: أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، عدد ٧، سبتمبر ٢٠١٥، الجزائر،

في أماكن العمل، ومن ذلك أن تتعرض المرأة العاملة للمضايقة المستمرة لكونها امرأة، كما لو كُلفت بأعمال لا تستطيع القيام بها لوضعها موضع السخرية، أو عدم تكلفتها بأي عمل، أو تكلفتها بالأعمال التافهة فقط بقصد الحط من شأنها.

وكذلك يكثر التتمر القائم على استغلال جنس المجني عليه في المجتمعات التي لا تقبل ثقافتها عمليات تصحيح الجنس، ويقصد بتصحيح الجنس "التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي غامضاً، بحيث يشته أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى أو العكس"^(١٢٢).

ويقع التتمر أيضاً إذا استغل الجاني حالة المجني عليه الذي أجرى تغييراً لجنسه، ويقصد بتغيير الجنس "تغيير جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية"^(١٢٣).

ومثال ما تقدم أن يعتد الجاني أن المجني عليه الذي أجرى تصحيحاً لجنسه غير جدير بالاحترام، فيستخف برأيه، أو يقاطعه كلما بدأ في التحدث، أو ينهره بصوت مرتفع، أو يطلق عليه الشائعات بقصد السخرية منه أو عزله اجتماعياً.

ثالثاً: الدين

حرية الدين مكفولة على المستويين الدولي والوطني، وهي تقوم على أن للأفراد الحق في اختيار وجهتهم الدينية التي تعبر عن قناعاتهم الشخصية، وهي لا تكون كذلك إلا بضمان حرية ممارسة الشعائر الخاصة بها^(١٢٤)، لذا فإن الدساتير الوطنية تحرص على كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومن بينها الدستور المصري الذي ينص في مادته

^(١٢٢) ورد هذا التعريف عن المشرع الإماراتي في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة

٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية

^(١٢٣) الهامش السابق

^(١٢٤) Hamdam Nadafi: La liberté de religion dans les Etats de droit musulman, HAL, 2015, p.12

الرابعة والستين على أن "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

وبالرغم من ذلك فإن الدين يعد من الحالات المحركة لإرادة الجاني الأئمة لارتكاب كثير من الجرائم ومنها جريمة التنمر، لذا فقد حرص المشرع المصري على أن تشمل المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات على الدين كمثل للحالات التي قد يستغلها الجاني اعتقادا منه أنها تسيء للمجني عليه.

ومثال استغلال الدين كحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه أن يقوم الجاني بتصوير من ينتمي إلى دين معين أثناء ممارسة شعائره الدينية، ثم نشر هذه الصور مصحوبة بتعليقات معينة للسخرية من المجني عليه أو للحط من شأنه، مع مراعاة تعدد الأوصاف القانونية للسلوك الصادر عن الجاني في بعض الحالات واستحقاقه العقوبة المقررة قانونا للوصف الأشد من بينها.

وقد يستدل الجاني على دين المجني عليه من اسم الأخير أو الزي الذي يرتديه، فيدفعه ذلك إلى مضايقته، ومثال ذلك ما تتعرض له المرأة المنتقبة من مضايقات من قبل البعض، وكذلك ما يتعرض له المجني عليه من مضايقات لمجرد أن اسمه من الأسماء التي يتسمى بها أتباع دين معين دون غيره.

وإذا كان الدستور المصري يعترف بالأديان السماوية وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، ويحرص على كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع هو مدى صلاحية الشخص الذي ينتمي لغير هذه الأديان الثلاثة ليكون ضحية لجريمة التنمر؟

ومما لا شك فيه أن غاية المشرع من العقاب على جريمة التنمر هي مكافحة السلوك الذي يمثل انتهاكا لكرامة الإنسان، ولما كانت الكرامة الإنسانية تعرف عند البعض بأنها قيمة سامية تمكن الإنسان كمخلوق روحاني وأخلاقي، بوعي وحرية، أن يقرر مصيره ويتصرف في العالم من حوله بحرية دون الإضرار بالآخرين^(١٢٥)، وهي قيمة توجب احترام الإنسان لكونه إنسانا دون النظر إلى أي اعتبار آخر؛ فإن ذلك يعني وجوب احترام كل إنسان ولولم يكن من أتباع الأديان السماوية التي يكفل الدستور حرية

(125) Francisco Fernández Segado: La dignité de la personne en tant que valeur suprême de l'ordre juridique espagnol et en tant que source de tous les droits, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3, n° 67, pp.451-482

ممارستها، وإذا كان من ينتمي لغير هذه الأديان ارتكب فعلا يخالف النظام العام فيعاقب على ذلك وفقا لأحكام القانون، لكن ذلك لا يعد سببا لإباحة التتمر عليه من قبل الغير.

رابعاً: الأوصاف البدنية

يكثر التتمر على الأشخاص بسبب أوصافهم البدنية أو المظهر الجسدي لهم، وهو ما دفع المشرع المصري إلى النص على الأوصاف البدنية كمثال للحالات التي يستغلها الجاني لارتكاب جريمة التتمر لاعتقاده أنها تسيء للمجني عليه، ومثال الأوصاف البدنية التي يستغلها الجاني اعتقاداً منه أنها تسيء للمجني عليه الوزن الزائد للمجني عليه، حيث تشير الدراسات إلى أن من يعاني من السمنة المفرطة يكون أكثر عرضة للتتمر^(١٢٦)، ومن ذلك أيضاً الطول المفرط للمجني عليه، أو قصر قامته، أو حجم أنفه، أو جحوظ عينيه، أو لون بشرته.

خامساً: الحالة الصحية أو العقلية

تمثل الحالة الصحية أو العقلية حالة من الحالات التي قد تستغل من قبل الجاني لارتكاب جريمة التتمر، وهي تشير إلى الأمراض البدنية والعقلية غير المستقرة والتي لا تمنع المصاب بها لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، فإذا كانت مستقرة ومانعة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة تسمى إعاقة، ومثال استغلال الحالة الصحية ما يتعرض له المصاب بأحد الأمراض الجلدية من مضايقات.

سادساً: الإعاقة

تعد الإعاقة بالمفهوم سابق البيان من الحالات التي قد يعتقد الكثير أنها تسيء لصاحبها، فإذا كان الجاني هو من يعتقد ذلك واستغل إعاقة المجني عليه بقصد وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه على سبيل المثال فتقوم بذلك جريمة التتمر. وتشير الدراسات إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للتتمر، فمن يعاني من اضطراب الانتباه مع أو بدون فرط النشاط، أو اضطراب طيف التوحد، أو الشلل الدماغي يجد نفسه ضحية للتتمر بشكل متكرر مقارنة بغيره^(١٢٧).

(126) Devleeschouwer, Charlie: Le harcèlement scolaire et la discrimination interpersonnelle: Analyse et mise en lien des concepts, Faculté de psychologie et des sciences de l'éducation, Université catholique de Louvain, 2019, p.17

(127) Guillermo Montes et Jill S. Halterman: Bullying among children with autism and the influence of comorbidity with ADHD: A population-based

ومثال ذلك أن يضع الجاني طفلاً يعاني من اضطراب طيف التوحد^(١٢٨) موضع السخرية، أو يحط من شأنه أثناء تواجده بين زملائه في مرحلة التعليم الأولى، وكذلك استغلال الجاني الإعاقة البصرية التي يعاني منها المجني عليه^(١٢٩)، سواء كان ذلك لوضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو بقصد إقصائه عن محيطه الاجتماعي، كما لو قام الجاني بتوجيه المجني عليه فاقد البصر في اتجاه خاطئ بقصد وضعه موضع السخرية.

سابعاً: المستوى الاجتماعي

حرص المشرع المصري على تجريم استغلال المستوى الاجتماعي لضحية التتمر في المادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات. ويقصد بالمستوى الاجتماعي الدرجة التي تحدد وضع الفرد داخل المجتمع بالنسبة للمستوى العام للأفراد، وهو يشير إلى مجموعة من العناصر التي تحدد هذه الدرجة مثل مستوى المهنة أو الوظيفة ومستوى التعليم والدخل^(١٣٠). وبالرغم من أن الدساتير والقوانين لا تقيم وزناً لمستوى الفرد الاجتماعي حتى يكون جديراً بالاحترام^(١٣١)، إلا أن الواقع يكشف عن كثير من الممارسات التي ترتكب استناداً إلى هذا المستوى، ومنها جريمة التتمر.

study. Ambulatory Pediatrics, Vol.7, n°3, May-June 2007, pp.253-257 ; Devleeschouwer, Charlie: op.cit. p.16

^(١٢٨) عرفت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التوحد بأنه "أحد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويظهر فيه الأطفال صعوبات في التواصل مع الآخرين في استخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي إضافة إلى ظهور أنماط من السلوك الشاذة".

^(١٢٩) عرفت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بقولها "يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلي إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه لأنشطة الحياة اليومية".

^(١٣٠) د. عبدالعزيز السيد الشخص: مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة (دليل المقياس)،

مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠١٣، ص ٤-٥

ويتحقق استغلال المستوى الاجتماعي للفرد بكل سلوك يقصد به وضع المجني عليه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو عزله عن محيطه الاجتماعي أو تخويله، ومثال ذلك أن تلتف مجموعة من الأفراد حول من يمتن عملا معيناً لمضايقته اعتقاداً منهم أن هذا العمل يسيء له ويجعله غير جدير بالاحترام، ومثال ذلك أيضاً أن يتعرض من ينتمي للريف للمضايقة إذا تواجد في بعض الأماكن اعتقاداً من الجاني أن من يسكن في الريف ينتمي إلى مستوى اجتماعي يسيء لصاحبه.

ولم يرد عن المشرع الفرنسي صوراً معينة للسلوك الذي يعد تنمراً، وإنما انصب اهتمامه على بيان أثر هذا السلوك، وترك للمحاكم تقدير ما يعد تنمراً من صور السلوك المختلفة في ضوء هذا الأثر⁽¹³²⁾، وهو ما دفع الباحثين في فرنسا إلى تقسيم صور السلوك إلى فئات، تستهدف كل فئة مجالاً محدداً خاصاً بالضحية، وتشتمل على مجموعة من السلوكيات التي تؤتي أثرها في هذا المجال.

ويمكن حصر المجالات المشار إليها في أربعة هي: وسائل الاتصال الخاصة بالمجني عليه وعلاقاته الاجتماعية، تقدير المجني عليه لذاته، الوضع المهني للمجني عليه، وأخيراً الحالة الصحية للمجني عليه⁽¹³³⁾. وتتناول صور السلوك الموجهة لكل مجال من هذه المجالات وفقاً لما يلي:

الفئة الأولى: صور السلوك التي تستهدف وسائل الاتصال الخاصة بالمجني عليه وعلاقاته الاجتماعية

تستهدف السلوكيات التي تشتمل عليها هذه الفئة حرمان المجني عليه من أي إمكانية لعرض وجهة نظره والتعبير عن نفسه، وكذلك الحد من علاقاته الاجتماعية،

⁽¹³¹⁾ تنص المادة ٥٣ من الدستور المصري على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس،.....، أو المستوى الاجتماعي...".

⁽¹³²⁾ Julie Bourgault: Le harcèlement moral en France: un concept juridique subjectif-objectif, Santé, Société et Solidarité, n°2, 2006, p.112

⁽¹³³⁾ Anaëlle Leseigneur: Pourquoi les solutions mises en place pour lutter contre le harcèlement moral dans le monde du travail n'ont jusque-là pas permis d'éradiquer le phénomène? Analyse comparative entre la France et le Canada, Excelsia Group La Rochelle, 2019, p.9 ; M.-L. Bourgeois: op.cit. pp.550-553

- وللقيام بذلك يعمل الجاني على عزل المجني عليه اجتماعيا عن طريق التحكم في قنوات اتصاله، وأهم صور السلوك التي تندرج تحت هذه الفئة ما يلي^(١٣٤):
- مقاطعة الضحية باستمرار كلما تحدث.
 - الصياح في وجه المجني عليه دون مبرر.
 - الانتقاد القاسي لعمل المجني عليه وحياته الخاصة.
 - تخصيص مكان للمجني عليه يعمل فيه بعيدا عن زملائه.
 - حرمان المجني عليه من إمكانية التعبير عن نفسه من قبل رئيسه الهرمي أو غيره.
 - تجاهل الوجود المادي للمجني عليه، كما لو تعمد الجاني التحدث مع الآخرين وتجاهل حديث الضحية.
 - تجنب التواصل البصري مع المجني عليه والتعبير عن عدم الرغبة في التواصل معه عن طريق إيماءات الرفض.

الفئة الثانية: صور السلوك التي تستهدف التقليل من احترام الذات

الاعتبار الذي يتمتع به الشخص من جانب المحيطين به له أهمية بالغة في التقدير الذي سيحصل عليه الشخص من نفسه؛ لذا فإن السلوكيات التي تهدف إلى تشويه سمعة شخص ما في حضور الآخرين سيكون لها تأثيرا سلبيا على تقدير هذا الشخص واعتباره^(١٣٥). ويمكن أن يحقق الجاني ذلك عن طريق الكثير من صور السلوك، ومنها مايلي^(١٣٦):

- تقليد المجني عليه، كتنقليد صوته والكيفية التي يمشي بها.
- السخرية من المجني عليه والاستهزاء بمرضه أو بإعاقته.
- انتقاد معتقدات المجني عليه السياسية أو الدينية أو انتقاد حياته الخاصة.
- توجيه الاتهامات غير الصحيحة والعبارات المهينة للمجني عليه وإطلاق الشائعات حوله.

⁽¹³⁴⁾Diane Delage: op.cit. p.43 ; Charles Roy: Compréhension du phénomène de la violence psychologique au travail, Association des psychologues du Québec, Septembre 2003, p.14

⁽¹³⁵⁾Diane Delage: op.cit. p.44

⁽¹³⁶⁾Dieter Zapf ; Christian Dormann: Longitudinal studies in organizational stress research: A review of the literature with reference to methodological issues, Journal of Occupational Health Psychology, May 1996, vol.1, no.2, pp.145– 169 ; Diane Delage: op.cit. p.45

• إجبار المجني عليه على القيام بعمل مهين والظعن المستمر في قراراته وتقييم عمله بشكل غير عادل.

الفئة الثالثة: صور السلوك التي تستهدف الوضع المهني للمجني عليه

ترتكب بعض السلوكيات للتأثير بشكل سلبي في الوضع المهني للمجني عليه، ويمثل الوضع المهني عنصراً هاماً في مكانة الفرد داخل المجتمع وفي قدرته المالية، ويقع التمر الذي يستهدف الوضع المهني عن طريق الكثير من صور السلوك أهمها مايلي^(١٣٧):

(137) Paul Bouaziz: Harcèlement moral dans les relations de travail, Essai d'approche juridique, Droit Ouvrier, mai 2000, pp.192-216, p.206 ; C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: op.cit. p.422; Nicole Jeanneau: Le harcèlement psychologique au travail et l'état de stress post-traumatique, Thèse, Université du Québec à Montréal (UQAM), 2014, p.125 ; Charles Roy: op.cit.p.15 ; Pénélope Blanchette-Fisette: Analyse jurisprudentielle des effets de la norme interdisant le harcèlement psychologique dans trois grandes entreprises, Université de Montréal, 2018, p.7
وقضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة التمر في واقعة تعرض فيها موظف للمضايقة من قبل رئيسه الإداري لإجباره على ترك العمل، حيث قام الأول بتغيير مكان مكتب الموظف عدة مرات وتخزين أثاث مكتبه ومتعلقاته الشخصية في مخزن العمل دون إخطاره، واستخدم مكتبه لأغراض متعددة كتخزين مستلزمات المكاتب.

Cass.crim. 14 janv. 2014, B. n°5

ورصدت دراسة إسبانية بعض النتائج التي توضح أكثر السلوكيات التي يتعرض لها المجني عليه في جريمة التمر، وأكثر الفئات ارتكاباً لهذه الجريمة، حيث جمعت هذه الدراسة بين عيّنتين: عينة عددها ١٣٠٣ من قطاعات مختلفة، وعينة عددها ١١٠٧ من قطاع السياحة (العدد الإجمالي ٢٤١٠). وفيما يلي بعض نتائجها الرئيسية: =

- حوالي نسبة ١٦٪ من العينة تعرضت للتمر خلال الأشهر الستة الماضية على إجراء الدراسة، على الأقل مرة واحدة في الأسبوع، إن لم يكن أكثر.
- يرتكب التمر بشكل رئيسي من الرؤساء والمدراء بنسبة (٨٢.١٣٪)، أو الزملاء بنسبة (١٥.٤٦٪).
- استمر التمر في ٤٧٪ من الحالات لأكثر من عام، وفي ٣٠٪ من الحالات لمدة عامين أو أكثر.
- أكثر السلوكيات التي يتم التعرض لها هي: التكاليف بعمل تافه أو غير ذي قيمة بنسبة ٩.٢٩٪، التكاليف بعمل أقل من المهارات المهنية بنسبة ٩.١٢٪، ممارسة الضغوط غير المبررة أو التعسف بنسبة ٨.٧١٪، التقليل من الجهد ونسبة النجاح إلى عوامل أخرى بنسبة ٧.٩٧٪، تضخيم الأخطاء

- إخفاء المعلومات عن المجنى عليه حتى يحتاج إلى من أخفاها بشكل مستمر .
- رفض التحدث مع المجنى عليه وإساءة استخدام القواعد التأديبية في مواجهته.
- تكليف المجنى عليه بمهام جديدة بشكل مستمر، أو تكليفه بمهام تتطلب مؤهلات أعلى بكثير من مهاراته.
- عدم تكليف المجنى عليه بأي عمل، أو تكليفه بمهام غير ضرورية أو تافهة لا تتناسب مع مهارته، أو تكليفه بعمل مهين.
- ويصف البعض عملية التتمر التي تقع في نطاق العمل وتستهدف الإضرار بالوضع المهني للمجنى عليه من خلال أربع مراحل تمر بها نبينها فيما يلي^(١٣٨):

المرحلة الأولى: الصراعات اليومية

وتشهد هذه المرحلة بداية الاختلافات والكراهية بين الأشخاص في شكل صراع قوة ومهارات ونكات مهينة وإساءات بأشكال مختلفة، وهي ظواهر يومية في السياق المهني، وغالبا ما تكون هناك مجموعة محايدة بين أطراف الصراع في هذه المرحلة^(١٣٩).

المرحلة الثانية: المهاجمة

تشهد هذه المرحلة، دون معرفة السبب بشكل واضح، تحول الصراع إلى مهاجمة، وهي مرحلة منهجية من السلوك الموجه ضد شخص ما، حيث يتم إضفاء الطابع الشخصي على المشكلة.

التافهة بشكل غير مبرر بنسبة ٧.٦٣%، الحط من شأن المجنى عليه شخصيا أو مهنيا بنسبة ٧.٤٦%، تقييد إمكانية التحدث مع الزملاء أو مقابلة الرئيس الإداري بنسبة ٧.١٣%، التجاهل بنسبة ٧%، المقاطعة بشكل مستمر بنسبة ٦.٤٦%، توجيه الانتقاد والتوبيخ بنسبة ٥.٧%، توجيه اتهامات غير صحيحة بنسبة ٥.٦١%، تعديل العمل الذي يجب القيام به دون إخبار المجنى عليه بنسبة ٥.٤٥%، التحدث بصوت مرتفع للتحذير بنسبة ٤.٧٧%، الحرمان من المعلومات والأدوات الأساسية والضرورية للقيام بالعمل بنسبة ٤.٧٧%.

Iñaki Piñuel y Zabala , Araceli Oñate Cantero: La Incidencia Del Mobbing ó Acoso Psicológico en el Trabajo in España, Lan Harremanak/7 (2002-II) pp.35-62(pp.45-50)

⁽¹³⁸⁾Daniel Faulx: Le harcèlement moral au travail: état des lieux et pistes de développement, Les Journées de Médecine du Travail, 8 octobre 1999, p.15; Nacéra Mérah: L'harcèlement moral en milieu professionnel, Fondation Friedrich Ebert, 2012, p.5-6

⁽¹³⁹⁾Fugier Pascal et Vandeveldt-Rougale Agnès: p.cit. p.427

وبالرغم من ذلك تكون هناك محاولات لحل النزاع في هذه المرحلة، والفشل في الوصول إلى هذا الحل يؤدي إلى تأكيد الطابع الشخصي على المشكلة، حيث يتم تقديم شخص ما ككبش فداء، وسيصبح بعد ذلك هدفا للمضايقات، فلم يعد الاعتداء عليه يستهدف سلوكيات معينة، بل يستهدف شخصه بالكامل. والفرضية التي تسود بين الزملاء في هذه المرحلة هي أنهم يعتبرون ما يحدث للضحية "خطأ"، وهذا الوصم يزيد بسرعة من آليات الإقصاء.

وقد تشهد هذه المرحلة تجنب الزملاء لضحية التتمر خوفا من أن يتعرضوا بدورهم لاعتداء مماثل، فمحاولة إنهاء التتمر أو حتى التنديد به ليس من الاستراتيجيات التي يتبعها الزملاء عادة، فهم يفضلون البقاء على مسافة آمنة خوفا من نفس المصير^(١٤٠).

المرحلة الثالثة: رد الفعل الاحتجاجي

عندما يتجاوز النزاع حدود العمل يكون لدى المجني عليه ردود أفعال دفاعية مصحوبة بخطاب احتجاجي يقلل من مصداقيته، ويُتهم بأنه السبب فيما يحدث، ولهذا السبب يتم اتخاذ التدابير التنظيمية التي تمس حقوقه من جانب واحد، كعدم ترقية أو تأخير أجره.

المرحلة الرابعة: الاستبعاد

يشعر المجني عليه في هذه المرحلة بعدم قدرته على العمل بسبب ما يتعرض له من شائعات وتهميش وإهانة وسلوك عدواني تعسفي وغير مفهوم، وهو ما يؤدي إلى تغيبه المتكرر عن العمل، وفي نفس الوقت الذي يحدث فيه هذا "الإقصاء الذاتي"، ستُخذ بعض الإجراءات التي تحرم المجني عليه من أي فرصة في العمل، مثل^(١٤١):

- التهميش: حيث يقضي المجني عليه ساعات عمله في مكان منعزل، ويُنصح الغير بعدم التحدث إليه، وقد يُعهد إليه بعمل مهين.
- منح أجازة مرضية: حيث يقلل الغياب المطول من مؤهلاته المهنية وكفاءته
- عمليات النقل المتتالية أو الفصل

وإذا أضفنا إلى ذلك ما يصيب الحالة الصحية للمجني عليه، سواء العقلية أو الجسدية، فمن السهل أن نفهم أنه في نهاية هذه العملية، فإن فرص عودة المجني عليه

(140) Julie Dussault: op.cit. p.175

(141) Daniel Faulx: op.cit. p.16

إلى العمل تكاد تكون منعدمة، وبالتالي تنتهي العملية بالإقصاء النهائي للضحية، وتنعزل بشكل عام عن سوق العمل، مع كل العواقب التي يمكن للمرء أن يتخيلها^(١٤٢).

الفئة الرابعة: صور السلوك التي تستهدف الحالة الصحية للمجني عليه

تستهدف بعض حالات التتمر الحالة الصحية للمجني عليه، سواء الجسدية أو العقلية، ومن صور السلوك التي تعبر عن ذلك ما يلي^(١٤٣):

- إلحاق الضرر بمنزل الضحية أو مكان عمله.
- إجبار المجني عليه على القيام بعمل خطير أو ضار بالصحة.
- الاعتداء الجسدي على المجني عليه أو تهديده بالعنف الجسدي.

مدى ضرورة توافر عنصر التكرار:

يعد التكرار عنصرا أساسيا للعقاب على التتمر في التشريع الفرنسي، وكثير من الفقه يؤيد هذا الاتجاه^(١٤٤)، فالتبيعة المتكررة للسلوك هي التي تنتج عنها حالة من المضايقة النفسية والتي يعبر عنها بالتتمر، لذا فإن المشرع الفرنسي كان حريصا على أن يضمن نصوص المواد التي تعاقب على التتمر بصوره المختلفة هذا الشرط.

فقد وصف المشرع الفرنسي التتمر في نص المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات التي تعاقب على التتمر الذي يقع في نطاق علاقات العمل بأنه "الأقوال أو الأفعال المتكررة"، وكذلك الأمر في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ التي تجرم التتمر بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين بموجب اتفاق تضامن مدني أو المرتبطين بدون هذا الاتفاق، فقد تطلب المشرع أن يكون السلوك متكررا حتى يعد تنمرا يعاقب عليه بمقتضى هذه المادة، ولم يختلف الأمر فيما تضمنته المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات، والتي تعاقب على التتمر دون اشتراط أن تكون هناك علاقة ما أو رابطة بين الجاني وضحيته، فهي تتطلب أيضا أن يقع السلوك بشكل متكرر.

وإذا كان تكرر السلوك شرطا لازما للعقاب على التتمر في قانون العقوبات الفرنسي فإنه على العكس من ذلك لم يشترط المشرع المصري توافر عنصر التكرار للعقاب على

^(١٤٢) Nacéra Mérah: op.cit. p.6 ; Daniel Faulx: op.cit. p.16

^(١٤٣) Diane Delage: op.cit.p.46

^(١٤٤) Jack Bernon, Marie-France Hirigoyen, Laurent Mahieu: op.cit.p.1-2; Nicolas Desurmont: Vers une problématique du harcèlement criminel en réseau , Revue internationale de Criminologie et de Police technique et scientifique, vol.49, juillet-septembre 2006, pp.350-373 ; Ioan Tenner: op.cit.p.47

هذه الجريمة، فالمادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري تعاقب على كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه ولو وقع هذا السلوك مرة واحدة.

وإذا كان ماتقدم هو الرأي في التشريعين المصري والفرنسي بشأن مدى ضرورة تكرار السلوك، فإن ثمة تشريعات أخرى تتخذ موقفا وسطا، ومن ذلك القانون الجنائي الكندي، فالقاعدة العامة التي تضمنتها المادة ٨١-١٨ من هذا القانون تتطلب أن يقع السلوك بشكل متكرر للعقاب على التتم، إلا أن نفس المادة أشارت في فقرتها الثانية إلى إمكانية العقاب على السلوك إذا وقع مرة واحدة باعتباره تمرا طالما كان هذا السلوك جادا وترتبت عليه آثار ضارة ومستمرة للمجني عليه^(١٤٥)، ومثال الأثر الضار والمستمر أن يفقد المجني عليه عمله بسبب ماتعرض له من تنمر.

ولا يشترط للعقاب على التتم في التشريعات التي تتطلب التكرار أن يكون هذا التكرار لنفس السلوك، فتتوافر الجريمة ولو كانت الأفعال الصادرة عن الجاني متميزة ومختلفة عن بعضها، طالما ارتكبت بقصد تحقيق نتيجة التتم، وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التتم متوافرا بالرغم من اختلاف صور السلوك الصادرة عن المتهم في واقعة تتلخص في أن سيدة كانت تعمل في متجر وقام رئيسها في العمل بسحب الهاتف المخصص للاستخدام المهني منها دون مبرر، وطلب منها الالتزام بالحضور إلى مكتبه كل صباح دون مبرر أيضا، وكلفها بمهام لا علاقة لها بأعمال وظيفتها، وكانت نتيجة هذه الأفعال أن عانت المجني عليها من حالة اكتئاب أدت إلى توقفها عن العمل، وهو ما اعتبرته المحكمة كافيا لتوافر التتم^(١٤٦).

وتبدو أهمية عنصر التكرار في رأي البعض^(١٤٧) في أن السلوك المكون للجريمة إذا تم النظر إليه عند حدوثه مرة واحدة يبدو بسيطا ولا يمثل خطورة تستدعي العقاب، أو يكون غير صالح لترتيب الآثار التي تطلبها المشرع للعقاب على جريمة التتم، فالفعل الواحد قد لا يؤدي إلى عزل المجني عليه عن محيطه الاجتماعي، أو حتى وضعه

^(١٤٥) تنص الفقرة المشار إليها على مايلي:

“Une seule conduite grave peut aussi constituer du harcèlement psychologique si elle porte une telle atteinte et produit un effet nocif continu pour le salarié”.

^(١٤٦) Cass.soc. 27 oct. 2004 , B. n° 267

^(١٤٧)Diane Delage: op.cit.p.34

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكبير

موضع السخرية أو تخويفه، كما أن هذه النتائج يمكن العقاب عليها بنصوص قانونية أخرى لا تتطلب تكرار السلوك المتسبب في حدوثها.

وإذا كانت بعض التشريعات تتطلب تكرار السلوك لوصفه بالتتمر فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب توافر مدة زمنية يتحقق خلالها عنصر التكرار، ويشير البعض إلى عنصر المدة بقوله أن التتمر يكون متوافرا في الحالة التي يمارس فيها الشخص أو مجموعة من الأشخاص عنفا نفسيا بشكل منهجي ومتكرر، في المتوسط مرة واحدة في الأسبوع، ولفترة طويلة (في المتوسط ستة أشهر)، على شخص آخر بهدف عزله اجتماعيا^(١٤٨).

ولم يحدد التشريع الفرنسي المدة الزمنية التي يجب توافرها ويقع خلالها تكرار السلوك حتى يعد تتمرا، لذا فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك في ردها على الدفع بعدم توافر المدة الكافية لتوافر عنصر التكرار لوصف الواقعة بأنها تتمر بقولها "لا يمكن قبول الدفع التي تقتصر فقط على التشكيك في التقدير السيادي من قبل قضاة الموضوع لوقائع وظروف القضية"^(١٤٩)، وكانت المدة الزمنية التي تكرر خلالها السلوك في هذه القضية لا تجاوز شهرين.

وبناء على ما تقدم يتم إثبات التتمر بمجرد تكرار السلوك متى تطلب المشرع هذا التكرار بغض النظر عن طول أو قصر المدة التي يتحقق خلالها.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية

يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في شأن النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التتمر، ولبيان ذلك نتناول موقف كل منهما في فرع مستقل وفقا لما يلي.

(148) Carmen Grau Pineda: Le harcèlement moral au travail dans la législation espagnole, Travail et Emploi, n°112, Octobre-décembre 2007, pp.49-61 (p.52) ; Emmanuel Roux. Le harcèlement moral dans l'administration: synthèse et perspectives. Revue juridique de l'Océan Indien, Association "Droit dans l'Océan Indien" 2/2002, pp.257-268 (p.265)

(149) Cass.Crim. 21 juin 2005, N° de pourvoi: 04-87.767

الفرع الأول

موقف المشرع المصري

وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات فإن المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر باعتبارها من جرائم السلوك، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كأثر لسلوك الجاني.

وبناء على ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول، أو استعراض للقوة، أو سيطرة على المجني عليه، أو استغلال لضعفه، أو استغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء إليه، متى كان ذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو وضعه موضع السخرية، أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي.

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي

يتخذ المشرع الفرنسي موقفا مغايرا لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لجريمة التنمر، فإذا كان الأخير يكتفي لتحقيق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن تترتب عليه نتيجة معينة، فإن المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيدا عن الآثار المترتبة عليه. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التنمر الواردة في قانون العقوبات، إلا أنه لا يتطلب تحقق هذه النتيجة بالفعل إلا في النموذج العام المنصوص عليه في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات، وكذلك النموذج الخاص بالتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١، أما التنمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ فيكتفي فيه المشرع بإحتمال تحقق النتيجة الإجرامية.

وتتمثل النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامي في جريمة التنمر في التغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، ويضاف إلى ذلك نتائج أخرى إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل تتمثل في تقويض حقوق وكرامة المجني عليه، أو تعريض مستقبله المهني للخطر، وبيان ذلك فيما يلي.

الغصن الأول

النتيجة المشتركة بين النماذج المختلفة لجريمة التتمر

تتمثل هذه النتيجة فيما يترتب من تغيير سلبي في الحالة الصحية لضحية التتمر، سواء كانت الصحة الجسدية أم العقلية، وهي نتيجة يضعها المشرع الفرنسي محل اعتبار في النموذج العام لجريمة التتمر، وكذلك في النموذجين الخاصين بعلاقات العمل والعلاقات الزوجية أو اتفاقات التضامن المدني.

وقد يبدو من الصعب التعرف على الآثار السلبية للتتمر أو التحرش المعنوي، كما يسميه المشرع الفرنسي، مقارنة بالتحرش الجنسي أو العنف الجسدي، فمن الأسهل فهم معاناة ضحية الاغتصاب مقارنة بضحية التتمر، ومع ذلك، فإن المجني عليه في جريمة التتمر أيضا يعيش فترة مضطربة^(١٥٠)؛ حيث يعاني ضحايا التتمر من مشكلات احترام الذات والثقة والخوف والقلق والخجل ومشاعر الاكتئاب، وغير ذلك من الآثار السلبية، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بصحتهم الجسدية والعقلية^(١٥١). وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أثر التتمر في الصحة الجسدية للمجني عليه

يجب للعقاب على جريمة التتمر في نموذجها العام، وكذلك إذا وقعت في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أن يؤثر السلوك الصادر عن المتهم في الصحة الجسدية لضحية التتمر، ويكتفي المشرع الفرنسي باحتمال حدوث ذلك إذا كان التتمر في إطار علاقة عمل.

⁽¹⁵⁰⁾Diane Delage: op.cit.p.35

⁽¹⁵¹⁾ Ariane Gagné: op.cit. p.35 ; C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: op.cit.p.423

ورصدت دراسة أجريت في كيبك بكندا في نطاق العمل أن أكثر من ٩٠٠٠٠ موظف في كيبك يتعرضون للتتمر في العمل، يشعر المجني عليهم بعدم الراحة الجسدية، القلق، الاكتئاب، وفي بعض الحالات عدم القدرة على أداء العمل، ويعانون من خسائر مالية، ويساهم التتمر في زيادة الأجازات المرضية (حوالي ٦٥٠،٠٠٠ يوم في السنة)، والنفقات (على الأقل ٣٥ مليون دولار في تكاليف التوظيف فقط)، ويقال من إنتاجية العمال (بنسبة ٧٪ فقط للأشخاص الذين يتعرضون للتتمر)، ويعرض الشركات للملاحقة القضائية، ويزيد التتمر من الطلب على الخدمات الطبية والاستشفائية.

Martine Sauvageau: Le harcèlement psychologique au travail: omission et pertinence d'une analyse différenciée selon les sexes dans la politique québécoise, Université du Québec à Montréal, mars 2010, p.1

ويتحقق هذا الأثر بكل تغيير ينتقص من الحالة الصحية الجسدية لضحية التنمر، فإذا لم يحدث هذا التغيير، أو كان حدوثه ليس بسبب سلوك الجاني فلا يكتمل الركن المادي للجريمة.

ويتعرض ضحايا التنمر للعديد من المشكلات الصحية الجسدية، ومن ذلك، حدوث اضطراب في الجهاز الهضمي، آلام الظهر، الصداع النصفي، ارتفاع ضغط الدم، ضيق التنفس، الرعشة، التعرق، نقص الطاقة^(١٥٢).

ويؤدي هذا الضعف في الحالة الصحية للمجني عليه بجانب تأثيره المباشر إلى حدوث آثار سلبية يتعلق بعضها بتعريض عمله للخطر، إذ أنه من المتوقع أن يتسبب هذا الضعف في تغيب المجني عليه عن عمله، وهو ما أظهرته بعض الدراسات التي أجريت حول أثر التنمر على الضحايا وعلاقته بتغييبهم عن العمل، فقد ثبت من خلال بعض هذه الدراسات أن الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر باستمرار يتغيبون عن العمل أكثر من الأشخاص الذين لا يتعرضون للتنمر^(١٥٣).

ثانياً: أثر التنمر على الصحة العقلية للمجني عليه

لا يقتصر أثر التنمر على الصحة الجسدية للمجني عليه، وإنما يمتد ليؤثر على صحته العقلية، ويشير إلى هذا الأثر الكثير من الباحثين، سواء في مجال علم الجريمة أم المجال الطبي أم غير ذلك من المجالات التي تهتم بدراسة سلوك التنمر^(١٥٤). ويعاني المجني عليه في جريمة التنمر من فقدان القدرة على التركيز، القلق المفرط، الأحلام المزعجة والمتكررة، عدم الثقة بالنفس والعصبية الزائدة^(١٥٥)، وقد يشعر بالذنب لعدم الرد على ما تعرض له من تنمر، ويتخيل الدفاع عن نفسه، ويستعد للرد حال

⁽¹⁵²⁾Véronique Lefèvre: op.cit.p.7

⁽¹⁵³⁾Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique au travail, 2001, op.cit.p.58

⁽¹⁵⁴⁾ Solange Lapeyrière: Le harcèlement moral Une affaire collective et culturelle , Travail et Emploi n° 97, Janvier 2004, pp.29-43 ; Stéphanie Palazzi, Harcèlement moral et clinique du trauma, Journal français de psychiatrie 2010/1(n° 36),pp.30-32; Marie Grenier-Peze:Le harcèlement moral: Approche psychosomatique, psychodynamique, thérapeutique, Droit Ouvrier-Mai 2000, pp.186-192

⁽¹⁵⁵⁾ Marie Grenier-Peze: op.cit. p. 187 ; Franck Lorho et Ulrich Help: La harcèlement moral au travail, document de travail, Parlement Européen-Direction générale des études, Luxembourg, août 2001, p.13

استئناف الاعتداء عليه، وغالبا ما يرد على هذه الاعتداءات في أحلامه، وهذه الحال كما يمكن أن تجعله قادرا على أن يتغلب على ضعفه؛ فقد تعزز شعوره بالضعف وتخوفه من فشله في مواجهة التنمر الذي يمكن أن يتعرض له في المستقبل^(١٥٦).

وتظهر بعض الدراسات الصحية أن ٣٧٪ من ضحايا التنمر يمرون بفترات من التوتر الشديد والضيق النفسي مقابل ١٥٪ ممن لم يتعرضوا للتنمر^(١٥٧).

وتشير دراسة أخرى إلى أنه في الفترة التي تلي العواقب المذكورة أعلاه، غالبا ما يفقد الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر الاتصال بأصدقائهم وعائلاتهم، مما يزيد من شعورهم بالوحدة، وتعاطي الكحول والمخدرات، ويعزز ظهور الميول الانتحارية، حيث تشير التقديرات إلى أن ما بين ٦ و ١٥ حالة من حالات الانتحار المسجلة رسميا في السويد سببها التنمر في العمل^(١٥٨).

وبناء على ذلك يجب لاكتمال الركن المادي لجريمة التنمر أن يؤدي سلوك المتهم إلى حدوث تغيير في الصحة العقلية للمجني عليه وذلك بإصابته بأحد الأمراض المشار إليها أو غيرها إذا كان التنمر خارج إطار علاقات العمل، فإذا وقع في إطار هذه العلاقة فيكفي مجرد احتمال حدوث هذا الأثر.

الغصن الثاني

خصوصية نتيجة التنمر في إطار علاقات العمل

إذا كان المشرع الفرنسي يكتفي للعقاب على التنمر خارج إطار علاقات العمل بأن يؤدي سلوك المتهم إلى الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية لضحية التنمر، فإنه يوسع من نطاق التجريم إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل، فلا يقصر العقاب على الحالة التي يتحقق فيها إضرار بصحة المجني عليه، وإنما يمتد ليشمل الحالات التي يؤدي فيها

(156) M. Roques, C.Confort, A.-V.Mazoyer: Le harcèlement psychologique en milieu scolaire: une affaire de groupes d'adolescents? Effets traumatiques et propositions de prise en charge, Neuropsychiatrie de l'enfance et de l'adolescence, no.63, July 2015, pp.533-540 (p.537)

(157) Enquête québécoise sur des conditions de travail, d'emploi et de santé et de sécurité du travail (EQCOTESST), (IRSST) (INSPQ) (ISQ), septembre 2011, P.362

(158) Franck Lorho et Ulrich Help: op.cit. p.13

مريفان مصطفى رشيد: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١،

سلوك المتهم إلى المساس بحقوق وكرامة المجني عليه، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

وسبق القول إن المشرع الفرنسي لا يتطلب تحقق النتيجة بالفعل إذا كان التمر في نطاق علاقات العمل، فالمادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات التي تعاقب على التمر في نطاق العمل تكتفي بمجرد احتمال أن يؤدي سلوك المتهم إلى الإضرار بحقوق وكرامة المجني عليه، أو الإضرار بصحته البدنية أو العقلية، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

ولما كان الأثر المتمثل في الإضرار بالحالة الصحية للمجني عليه قد تم تناوله فيما سبق، فنبين فيما يلي مفهوم الإضرار بحقوق وكرامة المجني عليه، وكذلك تعريض مستقبله المهني للخطر.

أولاً: الإضرار بحقوق وكرامة المجني عليه

وفقاً للمادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي فإن المتهم في جريمة التمر يعاقب إذا كان من المحتمل أن يترتب على سلوكه الإضرار بحقوق وكرامة المجني عليه^(١٥٩)، وحقوق المجني عليه جاءت عامة، فلم يقصرها المشرع الفرنسي على تلك المتعلقة بالعمل، وبالرغم من ذلك يرى الفقه^(١٦٠) أن المقصود بالحقوق في هذا الموضوع هي تلك الواردة في المادة ١٢٠-٢ من قانون العمل الفرنسي التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يفرض قيوداً على حقوق الأشخاص والحريات الفردية والجماعية لا تبررها طبيعة المهمة المراد إنجازها أو لا تتناسب مع الهدف المنشود"^(١٦١).

^(١٥٩) يرى جانب من الفقه أن المشرع الفرنسي أراد بالجمع بين حقوق المجني عليه وكرامته في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي أن يجعلهما شيئين متلازمين، بمعنى وجوب = أن يمثل اعتداء المتهم انتهاكاً لحق من حقوق المجني عليه وكرامته في آن واحد، فإذا كان الاعتداء على حق لا يمثل انتهاكاً للكرامة كتأخير موعد صرف أجر العامل فلا تتوافر النتيجة المعاقب عليها، غير أن هذا الرأي تقل أهميته في الواقع العملي لأن الاعتداء على حقوق الإنسان يعد انتهاكاً لكرامته في أغلب الحالات.

C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: op.cit.p. 422

(¹⁶⁰) Ibid.

^(١٦١) تنص المادة المشار إليها على مايلي:

"Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives des restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché".

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

والإضرار بهذه الحقوق يعني المساس بها، سواء كان ذلك بمنعها أو انتقاصها، ومثال ذلك عدم دفع الأجر للعامل أو تأخيرها، والتغيير في أيام وساعات العمل دون موافقة العامل أو دون علمه^(١٦٢).

والكرامة الإنسانية تعني أن يشعر الشخص بالاحترام أو التقدير، وبالتالي فإن الاعتداء على كرامة الإنسان يشير إلى الإضرار بشرف وسمعة واحترام الشخص كموظف وكإنسان^(١٦٣).

ويتحقق المساس بالكرامة الإنسانية بإذلال الموظف بأي شكل، أو إبداء ملحوظات على عمله بشكل مهين، أو عدم تقدير ما يقوم به من عمل، أو حرمانه من أدوات العمل أو من العمل ككل، أو وضع الموظف في مكتب صغير بدون نوافذ أو تهوية^(١٦٤).

ثانياً: تعريف المستقبل المهني للخطر

يعاقب المشرع الفرنسي على التتمر إذا كان من المحتمل أن يؤدي سلوك المتهم إلى تعريض مستقبل المجني عليه المهني للخطر، ويشير المستقبل المهني إلى قدرة الشخص على البقاء في العمل^(١٦٥)، فإذا كان التتمر يؤثر على الصحة العقلية والجسدية للمجني عليه؛ فذلك يعني أنه سيصاب بمشكلات صحية تتطلب رعاية ومراقبة طبية يمكن أن تمتد لفترة طويلة من الزمن، بجانب التأثير على الحالة النفسية للمجني عليه وما ينتج عن ذلك من شعوره المستمر بالتوتر، فيصبح غير قادر على أداء العمل

^(١٦٢) C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: op.cit.p. 422 ; Cass.crim. 6 fév. 2007, B. no.29 ; Cass.crim. 3 nov. 2015, B.2016, no.839

^(١٦٣) Cathy Paola Wiss: Le harcèlement psychologique/moral au travail: comparaison France Québec , École de relations industrielles Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2006, p.84

^(١٦٤) C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A.Coroller-Béquet: op.cit. p.422; Cass.crim.28 mai 2013, B. no.118

وقضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر التتمر لقيام رئيس إحدى البلديات بإجبار موظف على أداء عمله في مكتب بدون نوافذ للتهوية، ودون توفير وسيلة مواصلات للتنقل بها في البلدية ذات المساحة الكبيرة لأداء مهام وظيفته، وذلك بشكل متكرر ومقصود ولا تبرره القواعد المهنية والأخلاقية، مما أدى إلى حصول الموظف على أجازة مرضية، وهو ما اعتبرته المحكمة إضراراً بمستقبله المهني.

Cass.crim.29 nov. 2016, N° de pourvoi: 15-80.229

^(١٦٥)C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A.Coroller-Béquet: op.cit.p.424

بكمال طاقته، مما قد يؤدي إلى أخطاء في تنفيذ هذا العمل، وهو ما يؤدي إلى تعرضه لانتقادات تؤدي بدورها إلى فقدان الثقة في مهاراته^(١٦٦).

ويرى البعض أن الأشخاص الذين يتعرضون للتمتر في العمل لديهم مهارات شخصية أضعف، ودوافع أقل، وهم أقل التزاما، وأقل طموحا، وشعورهم بالمبادرة أقل مقارنة بغيرهم^(١٦٧)، وكل ذلك سيكون له نتيجة طبيعية تتمثل في انخفاض الحافز وعدم الاهتمام والتغيب، وهو ما قد يدفع المجني عليه إلى الحصول على أجازة مرضية أو ترك العمل^(١٦٨)، وغني عن البيان أثر ذلك على المجني عليه من الناحية المادية^(١٦٩).

المطلب الثالث

علاقة السببية

سبق القول إن المشرع المصري يعاقب على جريمة التتمر بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى أن تترتب على هذا السلوك نتيجة معينة، ولما كان الأمر كذلك فلا محل للبحث في علاقة السببية.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا مغايرا وتطلب للعقاب على سلوك المتهم في جريمة التتمر في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها قانونا، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة؛ فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر علاقة السببية، فهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفى على أحد؛ فهي التي تربط بين عنصر الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، كما أنه من خلال هذه العلاقة يمكن أن تستند النتيجة إلى فعل الجاني ليتوافر بذلك الإسناد، وهو شرط أساسي لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة^(١٧٠).

وبناء على ذلك يجب أن تكون الأضرار التي لحقت بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه قد ترتبت على القول أو الفعل الذي صدر عن المتهم، وكذلك الأمر إذا تمثلت النتيجة في تقويض حقوق المجني عليه والمساس بكرامته، أو تعريض مستقبله

^(١٦٦) Cathy Paola Wiss: op.cit. p.35-36

^(١٦٧) Ibid.

^(١٦٨) Cass.crim. 27 mai 2015, B.n.129

^(١٦٩) Cathy Paola Wiss: op.cit. p. 35-36

^(١٧٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة

العربية، ١٩٦٢، ص ٣١٠-٣١١

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

المهني للخطر، فإذا تبين أن ما أصاب المجني عليه في حالته الصحية أو حقوقه وكرامته أو مستقبله المهني لا يرتبط بفعل المتهم بعلاقة سببية فلا تتوافر بذلك للركن المادي وحدته لعدم توافر الرابطة التي تقيم هذه الوحدة بين عنصريه، وهو ما يعني انتفاء هذا الركن.

ولما كانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي ارتكبه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما آتاه عمداً^(١٧١)؛ فمعنى ذلك أن هذه العلاقة تقوم على عنصرين؛ الأول هو العنصر المادي؛ ويتمثل في الصلة المادية التي يبنى عليها القول أن ما صدر عن الجاني من قول أو فعل هو أحد العوامل التي ساهمت في الإضرار بالحالة الصحية للمجني عليه في جريمة التتمر، أو ساهمت في تفويض حقوقه وكرامته، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

والعنصر الثاني الذي تتوافر بتوافره علاقة السببية هو عنصر معنوي، قوامه في الجرائم العمدية النتائج المألوفة التي يجب على المتهم أن يتوقعها، ويعبر جانب من الفقه عن هذا العنصر بقوله "استطاعة الجاني توقع النتيجة ووجوب ذلك عليه"^(١٧٢). ويعني ذلك أنه يجب لتوافر علاقة السببية بين سلوك المتهم في جريمة التتمر ونتيجتها أن يكون المتهم قد توقع أو كان يجب عليه أن يتوقع ما لحق بضحية التتمر من أضرار.

وثبوت توافر علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه^(١٧٣).

(١٧١) نقض ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨ أحكام النقض س٥٩ ق٩٧ ص٥٣٩ ؛ ١٨ فبراير ٢٠١٣ أحكام النقض س٦٤ ق٣٠ ص٢٩٢ ؛ ١ أكتوبر ٢٠١٣ أحكام النقض س٦٤ ق١١٦ ص٧٧٠ ؛ ٦ نوفمبر ٢٠١٤ أحكام النقض س٦٥ ق١٠١ ص٨٠٠

(١٧٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣٦
(١٧٣) نقض ١٧ فبراير ٢٠٠٤ أحكام النقض س٥٥ ق١٩ ص١٦٤ ؛ ١١ يونيو ٢٠٠٦ أحكام النقض س٥٧ ق٧٤ ص٧٢٦

المبحث الثاني الركن المعنوي

يستند الحق في العقاب الجنائي إلى مبادئ أساسية، منها أنه من غير المقبول نسبة فعل إلى شخص ما دون التحقق أولاً من أنه مدعوم بإدراك وإرادة آثمة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب على فعل ما إلا إذا كان فاعله قد ارتكبه استناداً إلى حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية^(١٧٤).

ويمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني^(١٧٥)، وهذه العلاقة ليست بمنأى عن نظر القانون، وإنما تكون محلاً للومه^(١٧٦)، فهي تشير إلى اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب ماديات ينهي القانون عن ارتكابها، وبالرغم من ذلك يجب لتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه العلاقة أن يكون الجاني أهلاً لتحملها، وذلك بأن تتوافر لديه عناصر الأهلية للمسؤولية الجنائية^(١٧٧).

وجريمة التمر من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع المصري ولا نظيره الفرنسي بوصف الخطأ، وهو ما يعني ضرورة توافر العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي في الجرائم العمدية بصفة عامة، والعناصر التي يختص بها المشرع جريمة التمر بصفة خاصة.

وتقوم جريمة التمر متى توافر القصد الجنائي العام، غير أن المشرع يتطلب بجانب هذا القصد أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص، وبيان ذلك فيما يلي.

المطلب الأول

القصد الجنائي العام

يعرف القصد الجنائي بأنه "اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة"^(١٧٨)، ويعرف كذلك بأنه إرادة موجهة نحو الهدف

(174) Xavier Pin: Droit pénal général, 10e éd. Dalloz, 2019, p.192

د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١

(175) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٨، ص ٤٤٣

(176) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٩

(177) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٣

(178) د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٢١٥

غير المشروع^(١٧٩)، أو هو "علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها جميعا"^(١٨٠)، وكذلك يعرف بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"^(١٨١)، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ونتناولهما وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: العلم

الفرع الثاني: الإرادة

الفرع الأول

العلم

يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة التتمر أن يتوافر لديه العلم، وهو ما يعني ضرورة تحقق نوع من التوافق أو التطابق بين النموذج القانوني للجريمة والصورة القائمة لها في ذهن الجاني^(١٨٢)، غير أن هذا التطابق لا يشترط توافره إلا إذا كانت العناصر المطلوب العلم بها من العناصر الجوهرية، كما أنه يفترض علم الجاني بقانون العقوبات. ونتناول بيان ذلك وفقا لما يلي.

الغصن الأول

العلم بالوقائع الجوهرية

مما لا شك فيه أن أهم الوقائع التي يجب أن ينصب عليها علم الجاني هو السلوك الذي يأتيه لتترتب عليه النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وارتباط هذه النتيجة بسلوك المتهم بعلاقة سببية^(١٨٣).

وبناء على ذلك يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة التتمر أن يكون على علم بطبيعة السلوك الذي تتجه إليه إرادته، وأن يعلم بأن من شأن هذا السلوك أن يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يصدر عنه

(179) Xavier Pin: op.cit. p. 193

(180) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٦٥٥

(181) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٠

(182) د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٣٥٤

(183) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩

يعد استعراضاً للقوة أو سيطرة على المجني عليه أو استغلالاً لضعفه أو لجنسه أو لدينه أو لحالته الصحية أو غير ذلك من الحالات التي يعتقد الجاني أنها تسيء إلى المجني عليه، فإذا انتفى علمه بذلك، أو وقع في غلط بشأن هذا السلوك فينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي.

ولما كان المشرع المصري يعاقب على جريمة التتمر بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فيكفي لتوافر عنصر العلم أن يكون لدى الجاني علم بطبيعة هذا السلوك دون البحث في مدى علمه بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك، إذ أن القانون لا يتطلب تحقق هذه النتيجة للعقاب على التتمر، وهو ما يستتبع بالضرورة عدم البحث في مدى علم الجاني بعلاقة السببية.

وإذا كان هذا هو الأمر في التشريع المصري بشأن جريمة التتمر، فإن الوضع على خلاف ذلك في قانون العقوبات الفرنسي، فالمشرع الفرنسي لا يعاقب على جريمة التتمر في نموذجها العام إلا إذا تحققت نتيجة معينة، والأمر ذاته في النموذج الخاص بالتتمر في إطار العلاقات الزوجية أو اتفاقات التضامن المدني، ويكفي احتمال تحقق هذه النتيجة إذا كان التتمر في إطار علاقة عمل، وهو ما يعني ضرورة توافر علم المتهم بهذه النتيجة، فيجب أن يعلم المتهم بأن النتيجة الإجرامية سوف تترتب كأثر مباشر لفعله، أو من المحتمل أن تقع إذا ارتكبت الجريمة في إطار علاقة عمل، والعلم بالنتيجة يعني توقع الجاني لها، فهي من الأمور المستقبلية التي لا تحدث إلا في وقت لاحق على الفعل^(١٨٤).

والنتيجة الإجرامية التي يجب توقعها من قبل الجاني هي النتيجة التي نص عليها القانون^(١٨٥)، وفي النطاق الذي يرسمه لها، فلا يشترط أن يتجه توقع الجاني إلى عناصر أو حدود لا يدخلها الشارع في فكرة النتيجة ولو كان من شأنها أن تزيدها تحديداً^(١٨٦)، ففي جريمة التتمر المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٢٢٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي تتمثل النتيجة في التغير الذي يلحق بالحالة الصحية لضحية التتمر، فإذا توقع الجاني حدوث هذه النتيجة كأثر مباشر لفعله فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي ولو تحقق هذا الأثر في شخص آخر غير الذي كان يقصده الجاني.

(١٨٤) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٥

(١٨٥) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٥٩

(١٨٦) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٥

ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي للعقاب على جريمة التتمر وفقا لقانون العقوبات الفرنسي أن يكون الجاني قد توقع النتيجة، وإنما يجب كذلك أن يتوقع علاقة السببية، وهو أمر لاحق لتوقع النتيجة ويرتبط بها على نحو لازم^(١٨٧)، وطالما كان الجاني قد توقع النتيجة فهو في الوقت نفسه قد توقع كيفية حدوثها^(١٨٨).

ويجب أن يعلم الجاني بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة حتى يسأل عنها^(١٨٩)، أما الظروف المشددة التي تغير من العقوبة فقط، أو التي تتوقف على درجة جسامتها النتيجة فلا يشترط العلم بها^(١٩٠).

وبناء على ذلك فلا يشترط لتوافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة التتمر المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري أن يعلم بظرف التعدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، كما لا يشترط علمه بالظروف الأخرى المنصوص عليها في نفس الفقرة، ومنها أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، وكذلك لا يشترط علم الجاني بظرف العود المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فهذه الظروف المشددة يقتصر أثرها على العقوبة المقررة للجريمة دون أن تغير من وصفها.

وإذا كان القانون يتطلب توافر شرط مفترض لقيام الجريمة فيجب أن يكون الجاني على علم به^(١٩١)، والشرط المفترض هو حالة واقعية أو قانونية يجب توافرها عند مباشرة الجاني سلوكه المكون للجريمة^(١٩٢)، ومن أمثلة هذا الشرط ما يتطلبه المشرع الفرنسي لقيام جريمة التتمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٣٣-٢

^(١٨٧) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ٦٦٥

^(١٨٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٩٥

^(١٨٩) د هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٧٩

^(١٩٠) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٥٧

^(١٩١) د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٤

^(١٩٢) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ١٠٩؛ د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٥

من قانون العقوبات، فيشترط للعقاب على جريمة التمر بمقتضى هذه المادة أن يعلم الجاني بعلاقة العمل التي تعد عنصراً أولياً يجب توافره في الوقت الذي يبدأ فيه مباشرة سلوكه، فإذا انتفى علمه بهذه العلاقة فلا يتوافر لديه القصد الجنائي المطلوب توافره لتطبيق هذه المادة، والأمر نفسه في شأن نموذج التمر الذي يرتكب في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو بين خليلين، والمنصوص عليه في المادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي، فيجب أن يعلم الجاني بالعلاقة التي تربط بينه وضحيته، أو كانت تربط بينهما، كعنصر أولي يجب توافره لقيام الجريمة؛ إذ أن المشرع الفرنسي يأخذ هذه العلاقة- المتطلبية في النموذج الأخير- في اعتباره ولو كانت علاقة سابقة.

الفصل الثاني العلم بالقانون

يفترض علم كافة أفراد المجتمع بقانون العقوبات والقوانين المكملة، وهذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس^(١٩٣)، فلا يقبل من المتهم في جريمة التمر أن يعتذر بجعله بالقانون، ويستثنى من ذلك حالة استحالة العلم بالقانون، كما لو حدثت قوة قاهرة حالت دون علم الجاني بالقانون، مثل الكوارث الطبيعية التي تستتبع عزل أحد الأقاليم عن باقي أجزاء الدولة فيحول ذلك دون العلم بالقوانين الصادرة أثناء ذلك^(١٩٤). أما الدفع بعدم علم الجاني بالقوانين غير العقابية فهو أمر جائز، وينتفي بقبوله القصد الجنائي، مالم يكن المشرع قد جعل القاعدة الواردة في القانون غير الجنائي قاعدة جنائية^(١٩٥).

الفرع الثاني الإرادة

تعرف الإرادة بأنها "قوة نفسية تسيطر على السلوك وتوجهه نحو تحقيق غاية معينة ابتغاء إشباع باعث معين"^(١٩٦)، أو هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق

(١٩٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٠٩

(١٩٤) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٠

(١٩٥) د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٦

(١٩٦) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ،

وسيلة معينة^(١٩٧)، وهي من العناصر التي يجب توافرها لقيام القصد الجنائي لدى المتهم، فيجب لعقاب المتهم عما صدر عنه من سلوك أن تتوافر الإرادة المذنبة^(١٩٨)، وتوصف بأنها مذنبية لأنها تسعى إلى تحقيق غرض غير مشروع، فهي إرادة موصوفة تستمد وصفها مما تسعى إلى تحقيقه^(١٩٩).

ويجب توافر الإرادة بمفهومها السابق لدى المتهم في جريمة التتمر للقول بتوافر القصد الجنائي، فإذا انتقت هذه الإرادة انتفى تبعاً لذلك القصد.

ولما كان المشرع المصري لا يتطلب حدوث نتيجة معينة كأثر لسلوك المتهم في جريمة التتمر فإن هذا السلوك هو محل الإرادة، فيجب أن يكون القول الصادر عن المتهم، أو استعراض القوة، أو السيطرة على المجني عليه، أو استغلال حالة المجني عليه صادراً عن إرادة.

والإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الحرة^(٢٠٠)، فإذا كان المتهم قد أُجبر من قبل الغير على قول شيء مما يضع المجني عليه موضع السخرية، أو كان يعاني من مرض عقلي يدفعه إلى التلويح بذراعيه فيبدو ذلك على أنه استعراض للقوة فلا تتوافر الإرادة الحرة، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي.

وإذا كان المشرع الفرنسي يتطلب حدوث نتيجة معينة للسلوك الصادر عن المتهم في جريمة التتمر، فيجب أن تنصب إرادة المتهم على السلوك وعلى النتيجة، وذلك بأن تكون إرادته قد اتجهت إلى القول أو الفعل الذي يعده المشرع الفرنسي سلوكاً إجرامياً تقوم به جريمة التتمر، وكذلك يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى تحقيق النتائج المنصوص عليها في المواد من ٢٢٢-٣٣-٢ إلى ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات التي تعاقب على التتمر وهي الإضرار بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه أو تقييض حقوقه وكرامته، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

^(١٩٧) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٢؛ د. علاء الدين

زكي مرسى محمد: جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٢٤٤

(198) Garraud (R.): Précis de droit criminel, 10^{ème} éd. Sirey, 1909, p.165

^(١٩٩) د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦٥

(200) Garraud (R.): op.cit. p.166

المطلب الثاني القصد الخاص

لا يتوافر الركن المعنوي في جريمة التتمر بمجرد التحقق من توافر عناصر القصد الجنائي العام كما سبق بيانها، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يتوافر القصد الجنائي الخاص.

ويتمثل جوهر القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد يتجاوز ماديات الجريمة، أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها^(٢٠١)، أو أن يكون ثمة باعث معين قد دفع نية الجاني إلى السلوك الإجرامي^(٢٠٢).

وقد بينت المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري القصد الخاص في جريمة التتمر بقولها "بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

وبناء على ذلك يجب لتوافر الركن المعنوي لدى المتهم في جريمة التتمر أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تخويل المجني عليه أو وضعه موضع سخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

وبالرغم من أن القانون يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، إلا أنه لا يتطلب أن تتحقق هذه الغاية بالفعل، وإنما يكفي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إليها وهو عالم بها^(٢٠٣).

وبناء على ذلك يكفي أن تكون إرادة الجاني في جريمة التتمر قد اتجهت إلى تخويل المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو عزله اجتماعيا، دون أن تكون هناك ضرورة لتحقيق أي من هذه الغايات بالفعل.

ويتطلب المشرع الفرنسي أن يتوافر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي في جريمة التتمر؛ فالمادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات التي تعاقب على التتمر عندما يرتكب في إطار علاقة عمل تتطلب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى الإضرار بظروف

(٢٠١) د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧٤؛ د/أشرف

توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٧٨

(٢٠٢) د. هلالى عبدالله أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٧،

ص ٢٢٦

(٢٠٣) د. أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٧٨

العمل، وتتطلب المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ التي تعاقب على التتمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو بين خليلين، وكذلك المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ التي تعاقب على التتمر بوجه عام أن يكون المتهم قد ارتكب سلوكه بقصد الإضرار بالأحوال المعيشية للمجني عليه.

وتبدو أهمية القصد الخاص في بعض الجرائم بجانب أهميته لقيام الجريمة ذاتها في أن هذا القصد هو الذي يخضع الجريمة لوصف قانوني معين تميزا لها عن غيرها من الجرائم^(٢٠٤)، فالسلوك في جريمة التتمر المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات قد يتمثل في قول يصدر عن المتهم، وهذا القول يكفي في بعض صورته لتوافر السلوك الإجرامي في جرائم أخرى غير التتمر، مثل السب أو القذف، ولكن تطلب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق إحدى الغايات المحددة بنص المادة ٣٠٩ مكررا ب هو مايسبغ على هذا القول وصف التتمر، فإذا استبعد هذا القصد تحولت الجريمة إلى وصف آخر حال توافره في القانون.

الفصل الثاني

عقوبة جريمة التتمر

وضع المشرع المصري عقوبات متنوعة ومتدرجة لجريمة التتمر، وكذلك فعل المشرع الفرنسي، فإذا كان المتمر قد ارتكب جريمته دون أن يتوافر أي ظرف من الظروف المشددة فيعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، وإذا توافر أحد الظروف التي عدها المشرع مشددة للعقاب على هذه الجريمة فيعاقب الجاني بما يقتضيه توافر هذا الظرف من تشديد. ونتناول بيان ذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

المبحث الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

المبحث الأول

عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

لما كانت سياسة المشرع المصري في العقاب على جريمة التتمر تختلف عن سياسة نظيره الفرنسي في الشأن ذاته، فذلك يقتضي أن نتناول العقوبات المقررة لجريمة التتمر في صورتها البسيطة وفقا للتقسيم التالي:

(٢٠٤) د. عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة

للجريمة، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٤٠٢

المطلب الأول: عقوبة الجريمة في قانون العقوبات المصري

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي

المطلب الأول

عقوبة الجريمة في قانون العقوبات المصري

تنص المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المنتمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من نص الفقرة السابقة أن المشرع المصري يرصد عقوبتين لمرتكب جريمة التتمر؛ الأولى سالبة للحرية وتتمثل في عقوبة الحبس، وقد رفع المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة عن حدها الأدنى العام، فيجب ألا يقل عن ستة أشهر، أما الحد الأقصى فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات.

ويعكس حرص المشرع على ألا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر رغبته في مواجهة ظاهرة التتمر بعقوبات رادعة، خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع المصري بشكل متزايد. وتتمثل العقوبة الثانية الواردة في الفقرة السابقة في عقوبة الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدا أدنى لا يقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاثين ألف جنيه.

ولم يجعل المشرع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أمرا واجبا، وإنما ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فلها أن تجمع بين العقوبتين، ولها أن تكتفي بأي منهما، ولها أيضا أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، سواء في حالة الجمع بين العقوبتين، أم في حالة الحكم بواحدة منهما^(٢٠٥). والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا ب تطبق حال عدم وجود عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، فإذا كان سلوك المتهم يخضع لأوصاف متعددة يكون التتمر أحدها، فلا تطبق عقوبة التتمر إذا لم تكن هي الأشد.

(٢٠٥) كل موضع يذكر فيه جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة يكون موضعا لعرض الاتجاهات المختلفة بين مؤيد ومعارض، وفي تبرير إيقاف تنفيذ الغرامة جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه "ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من وقف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة". أشار إلى ذلك الدكتور/هلال عبدالله أحمد: المرجع السابق، ص ٧٤٠

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي

سبق القول إن المشرع الفرنسي واجه ظاهرة التتمر من خلال ثلاثة نماذج تجريبية، ويقتضي ذلك أن نتناول العقوبة المقررة لجريمة التتمر في كل نموذج منها على حدة، وذلك وفقا لما يلي.

الفرع الأول

عقوبة جريمة التتمر المرتكبة في إطار علاقات العمل

وردت عقوبة التتمر الذي يرتكبه الجاني في إطار علاقة عمل مع المجني عليه في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقا لهذه المادة يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو^(٢٠٦). ويشترط لتطبيق العقوبات الواردة في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج لجريمة التتمر، ويتمثل هذا العنصر في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها^(٢٠٧)، فإذا انتقلت هذه العلاقة فلا تقوم جريمة التتمر المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٣٣-٢، ولو كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم مطابقة للسلوك المنصوص عليه في نفس المادة^(٢٠٨)، كما يشترط ألا تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اتخذت في حدود سلطته في نطاق العمل، فإذا كان ما صدر عن المتهم بوصفه رئيسا إداريا للمجني عليه أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه في أداء عمله؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل التتمر، طالما كان له ما يبرره من واقع أداء المجني عليه لعمله، وكان الهدف منه حثه على الاجتهاد^(٢٠٩).

ولا يشترط في الجاني أن تكون له سلطة رئاسية على المجني عليه، فقد يكون المتمتمر هو المرؤوس، ويكون المجني عليه هو الرئيس الإداري^(٢١٠).

(٢٠٦) تنص المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على مايلي:

“Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende”.

(٢٠٧) Elie Stella: op.cit.p.137

(٢٠٨) Cass.crim. 13 déc. 2016, N° de pourvoi: 16-81.253

(٢٠٩) Cass.crim.25 sep. 2007, B. no.222 ; 27 mai 2015, B. n° 129

(٢١٠) Cass.crim. 6 déc. 2011 , B. n° 249

الفرع الثاني

عقوبة التمر على الزوج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني أو الخليل

وردت عقوبة جريمة التمر التي ترتكب في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني (الخليل أو العشيقي) في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو.

ويعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج عن الجريمة أي عجز عن العمل^(٢١١)، وهو ما يعني أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا يعد ظرفا مشددا للعقاب.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها عند ارتكاب هذه الجريمة من قبل الزوج السابق أو الشريك السابق للمجنبي عليه، أو الشريك السابق المرتبط بالأخير بموجب اتفاق تضامن مدني^(٢١٢). ويجب لتطبيق العقوبات الواردة بالمادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ أن يرتكب الجاني جريمته بوصفه زوجا أو شريكا ولو كان سابقا وفي إطار هذه العلاقة، أما إذا كان الجاني زوجا ولكنه ارتكب الجريمة في سياق مهني فلا تطبق عليه العقوبات المشار إليها^(٢١٣).

(٢١١) جاء نص المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي على النحو التالي:

“Le fait de harceler son conjoint , , est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail”.

(٢١٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي على مايلي:

“Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime, ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité”.

(٢١٣) Cass.crim. 13 déc. 2016, N° de pourvoi: 15-81.853

الفرع الثالث

عقوبة جريمة التنمر في نموذجها العام

يعاقب المشرع الفرنسي على التنمر الذي يرتكب خارج إطار علاقات العمل وعلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني، أو الذي لا يرتكب من شريك على شريكه، بموجب المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات، ووفقا للفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتجاوز ١٥ ألف يورو.

ويحكم على الجاني بالعقوبات المشار إليها إذا نتج عن الجريمة عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج أي عجز عن العمل^(٢١٤).

وكذلك تطبق العقوبات الواردة في الفقرة الأولى المشار إليها إذا ارتكبت الجريمة على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص، بالاتفاق أو بتحريض من أحدهم، ولولم يرتكب كل واحد منهم سلوكه بشكل متكرر، وهو ما يعني أن تعدد الجناة يغني عن عنصر تكرار السلوك^(٢١٥)، ولم يحدد قانون العقوبات الفرنسي عدد الجناة المطلوب توافره، وهو ما يعني أن ارتكاب الجريمة من شخصين على الأقل يكفي لتحقيق هذه الحالة^(٢١٦).

وأخيرا تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ إذا ارتكبت الجريمة على التوالي على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص يعرفون أن المجني عليه تعرض للتنمر من قبل، وأن بسلوكهم يتوافر عنصر التكرار، وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي لا يتطلب في هذه الحالة أن يكون تكرار السلوك من قبل نفس الجاني، ويشترط لذلك أن يتعدد الجناة، وأن يكونوا على علم بأن سلوكهم يعد تكرارا للاعتداء، وأن يحدث هذا الاعتداء على نفس الضحية، ولا يشترط لذلك أن تكون هناك مساهمة جنائية بين الجناة^(٢١٧).

^(٢١٤) الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

^(٢١٥) الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

^(٢١٦) Yoanna Sifakis: Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Mision Jurídica, Vol.12 - N °16, janvier-juin 2019, pp.29-41(p.33)

^(٢١٧) الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

المبحث الثاني

عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

شدد المشرع المصري، وكذلك نظيره الفرنسي، عقوبة جريمة التتمر إذا توافرت ظروف معينة، ولما كانت هذه الظروف ليست واحدة في كل من التشريعين، فإن تناولها يقتضي تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الظروف المشددة في القانون المصري

المطلب الثاني: الظروف المشددة في القانون الفرنسي

المطلب الأول

الظروف المشددة في القانون المصري

تضمنت المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات بعض الظروف التي تشدد عقوبة جريمة التتمر، فتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة".

وتنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه "وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

ويتبين من الفقرتين السابقتين أن بعض الظروف الواردة بهما يتعلق بصفة متوافرة في الجاني أو في المجني عليه، ويتعلق بعضها الآخر بتعدد الجناة، وأخيرا فإن عقوبة التتمر تشدد إذا توافر ظرف العود. ونتناول هذه الظروف بشيء من التفصيل وفقا لما يلي:

أولا- إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر

القاعدة العامة أن تعدد مرتكبي الجريمة لا يعدد ظرفا لتشديد العقاب على الجريمة في التشريع المصري^(٢١٨)، إلا أن المشرع يخرج عن هذه القاعدة في شأن بعض الجرائم مثل جريمة السرقة أو جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته، وكذلك جريمة التتمر.

(٢١٨) د. هشام محمد فريد رستم: المرجع السابق، ص ٢٣٣

وتكمن الحكمة من تشديد العقاب في حالة تعدد مرتكبي الجريمة في رغبة المشرع في مواجهة الخطورة المتزايدة الناشئة عن هذا التعدد على المصلحة التي يحميها القانون، فالتعدد له أثره سواء في نفس الجاني أم في نفس المجني عليه، فالجاني الذي يجد نفسه في صحبة غيره عند ارتكاب الجريمة يستمد من هذه الحال كل شجاعة وجرأة وعزيمة، ويقطع دابر التردد^(٢١٩)، فيتجه بسلوكه نحو الضحية، مستقويا بما يمد به هذا التعدد من حماية، فيرتكب أفعالا ربما لم يكن ليرتكبها لو كان بمفرده. ومما لا شك فيه أن تعدد مرتكبي الجريمة يُؤثر في نفس المجني عليه، فيزيده خوفا، وربما يدفعه إلى عدم المقاومة، وهو ما يزيد الجناة جرأة على الإقدام على جريمتهم ويسهل لهم تنفيذها.

ويشترط لتشديد العقاب أن ترتكب جريمة التتمر من شخصين على الأقل، وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات التي تشترط أن ترتكب الجريمة من شخصين أو أكثر. ويتطلب التشديد لظرف التعدد أن تكون هناك علاقة مساهمة بين مرتكبي الجريمة، فلا تتوافر العلة من التشديد إذا كان تعدد الجناة قد تم لمجرد وجود توافق بينهم على ارتكاب الجريمة^(٢٢٠).

وكذلك تقتضي الحكمة من التشديد لتعدد الجناة أن يكون مع الفاعل الأصلي للجريمة مساهم أو مساهمون أصليون مثله، فلا يكفي للتشديد وجود شريك مع الفاعل الأصلي، ولو كان شريكا بالمساعدة^(٢٢١)؛ إذ أن الحكمة من التشديد للتعدد تكمن فيما سبق بيانه من آثار، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بنفس المجني عليه، وهو ما لا يتحقق إلا عندما يتواجد الجناة على مسرح الجريمة على النحو الذي يجعلهم فاعلين أصليين^(٢٢٢).

وإذا تحقق ظرف التعدد فيعمل أثره في العقوبة دون النظر إلى مدى إمكانية معاقبة جميع الجناة، فإذا كانت الدعوى الجنائية بالنسبة لأحد الجناة قد انقضت لأي سبب فإن ذلك لا يحول دون تشديد العقاب على الجناة الآخرين^(٢٢٣).

^(٢١٩) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص ٧٥٥

^(٢٢٠) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص ٧٥٦

^(٢٢١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١١٣٣

^(٢٢٢) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٨٣٧

^(٢٢٣) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص ٧٥٦

ويعاقب على جريمة التمر حال توافر ظرف التعدد بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات.

ثانيا- التشديد لتوافر صفة في الجاني أو المجني عليه

يشدد المشرع عقوبة جريمة التمر بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، أو كان خادما لدى الجاني.

ولا تخفى على أحد العلة من تشديد عقوبة الجاني إذا توافرت إحدى الصفات المشار إليها، وتكمن هذه العلة في إساءة الجاني لاستعمال السلطة التي تكون له على المجني عليه، وعدم جدارته بالثقة الموضوعة فيه، فيخل بالتزاماته، ويهدر واجباته بشكل يتعدى الإهمال ويصل إلى الاستغلال.

وإذا توافرت إحدى الصفات أو الحالات المشار إليها فتكون عقوبة جريمة التمر الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس، فلا يقل هذا الحد عن سنة، مع الإبقاء على حدها الأقصى العام، كما رفع المشرع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة، فلا يقل حدها الأدنى عن عشرين ألف جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى على مائة ألف جنيه، مع الإبقاء على سلطة المحكمة في الحكم بإحدى العقوبتين، أو الجمع بينهما. ونتناول فيما يلي بيان الصفات أو الحالات التي يشتمل عليها هذا الظرف بشئ من التفصيل.

أ: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه

يكون الجاني من أصول المجني عليه إذا كان الأول ممن تتاسل منهم الثاني تتاسلا حقيقيا لا حكيميا^(٢٢٤)، مثل الأب وإن علا، أما الأب بالتبني فلا يعد من أصول المجني عليه^(٢٢٥)، فإذا كان الأب بالتبني هو الجاني في جريمة التمر فإن العقوبة لا تشدد بناء

(٢٢٤) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠٠

(٢٢٥) التبني محرم في الإسلام بقول الله تعالى "مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِنَ قُلُوبِهِمْ فِي جُوفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَسْمَعُ الْكَلِمَ وَالْحَقُّ وَهُوَ

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

على هذه العلاقة، وإن كان من الجائز تشديدها تأسيساً على سبب آخر كتولي التربية أو الملاحظة^(٢٢٦).

ويشترط حتى يعد الجاني من أصول المجني عليه أن تكون هذه الصلة شرعية، فلا يسري التشديد بناء على هذه الصلة إذا كان الجاني أباً غير شرعي للمجني عليه، وذلك لأن الأب في هذه الحال يتماثل مع الأب بالتبني^(٢٢٧).

وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه بالمفهوم سابق البيان فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب ولو لم تكن بينهما ألفة أو ثقة^(٢٢٨)، بل ويشدد العقاب ولو كان بينهما من الخلافات ما يرقى لدرجة الخصومة، فما يسود العلاقة مما ذكر لا يدخل في نطاق تحديدها القانوني.

ب: إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته

ويكون الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته إذا كان ممن وكل إليهم أمر الإشراف على المجني عليه وتهذيبه^(٢٢٩)، سواء وكل إليه ذلك بحكم القانون، كالولي والوصي والمدرس في المدرسة، أم كانت هذه المهمة قد أسندت إليه بحكم الواقع كالمع أو زوج الأم، أم كان متولياً تربية المجني عليه أو ملاحظته بالاتفاق كالمدرس

يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ
وَأَلْسِنَةٌ عَالِيَةٌ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا".
(سورة الأحزاب: ٤-٥).

^(٢٢٦) د. مجدي محمود محب حافظ: موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، دار العدالة، ٢٠٠٧، ص ١١٣

^(٢٢٧) د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ١١٣

^(٢٢٨) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠٠

^(٢٢٩) قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن الملاحظة المقصودة كظرف مشدد في جريمة هتك العرض هي أن يتولى الجاني مراعاة سلوك المجني عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه، ملحوظاً في ذلك حاجة المجني عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير في مباشرة مهام مسئوليته في الملاحظة، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التي يفرضها على المتهم دون أن يتحقق بها الإشراف على سلوك المجني عليه ومراقبته".

نقض ٥ يونيو ١٩٩٥ أحكام النقض س ٤٦ ق ١٣ ص ٨٩٣

الخصوصي^(٢٣٠)؛ إذ لا يشترط للتشديد أن يعهد إلى الجاني بتربية المجني عليه أو ملاحظته في دار تعليم عامة^(٢٣١).

ويستوي أن يكون الجاني محترفا في عمله أو في مرحلة التمرين^(٢٣٢)، كما لا يشترط أن يكون ذلك مقابل أجر أو مكافأة^(٢٣٣).

ج: أن يكون الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليه

تكون للجاني سلطة على المجني عليه إذا كان الأول له القدرة على تنفيذ أوامره على الثاني أو السيطرة على تصرفاته، ويستوي في ذلك أن تكون سلطته قانونية أم فعلية^(٢٣٤).

وتكون للجاني سلطة قانونية على المجني عليه إذا كان الأخير عاملا لدى الأول، ولا يشترط لذلك أن يكون العمل مشروعاً، فتتوافر سلطة رب العمل على العامل ولو كان العمل يدار بدون ترخيص^(٢٣٥)، ومثال السلطة الفعلية والتي يكون مصدرها الواقع أن يكون الجاني أحد أقارب المجني عليه من غير المتولين تربيته^(٢٣٦)، ومثالها أيضاً أن يكون الجاني قد سخر المجني عليه للتسول لحسابه وإلا تعرض للأذى^(٢٣٧).

(٢٣٠) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٥٠
(٢٣١) قضي بأنه "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ولي أمر المَجْنِي عليها قد عهد إلى الطاعن القيام بتحفيظ المجني عليها القرآن الكريم والإشراف عليها في هذا الصدد، فإن ذلك يجعل له سلطة عليها بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليها وتسهيل ارتكاب الجريمة، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجني = عليها وممن لهم سلطة عليها، فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب عليه، إذ لا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة، بل يكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة". نقض ٨ مايو ٢٠١٤ أحكام النقض س ٦٥ ق ٣٨ ص ٣٣١

(٢٣٢) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠١

(٢٣٣) د. شريف سيد كامل: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٦١٠

(٢٣٤) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠١

(٢٣٥) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٥٠

(٢٣٦) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠١

وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن زوج الأم يعد ممن لهم سلطة فعلية على أبناء زوجته المقيمين معه في المسكن.

ولا يشترط أن تكون سلطة الجاني على المجني عليه سلطة دائمة، فيتوافر ظرف التشديد ولو كانت سلطة مؤقتة، كسلطة الطبيب عند إشرافه على علاج المريض^(٢٣٨). وتوافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع، وليس لمحكمة النقض حق مراقبتها في هذا الشأن، طالما كانت الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم^(٢٣٩).

Cass.crim. 10 déc. 2014 , N° de pourvoi: 13-86.726

(٢٣٧) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠١

(٢٣٨) د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ١١٤

(٢٣٩) قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة ابنة زوجته "....." للمجني عليهم ويقوم باصطحابهم معه إلى فندق للاستحمام بحمام السباحة بالفندق المذكور، وأن أسرهم كانت توافق على اصطحابه لبناتهم ثقة في ملاحظته لهن، ولكنه خان هذه الثقة، وكان استلام الطاعن للمجني عليهم واصطحابه لهن بعيداً عن مسكنهن ورقابة أهلهم مع حادثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجني عليهم كانت تنتقل من الأهل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات، لما هو مقرر من أن متولي الملاحظة هو كل من أوكل إليه أمر الإشراف على المجني عليها سواء طالبت المدة أم قصرت- ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الإشراف أو الملاحظة - وسواء كان من أقاربها أو غيرهم، أو كان هذا الإشراف أداء لواجب شرعي أو قانوني أم أنه تم تطوعاً واختياراً، إذ لا يقتصر إعمال الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجني عليها من صفتهم القانونية، بل يتناول أيضاً من لهم على المجني عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية، لأن العلة من التشديد في جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجني عليها، وهو ما استظهر الحكم توافره لدى الطاعن وممارسته له مع المجني عليهم، إذ أثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهم خلال فترة اصطحابه لهن، وكان ينصنع لأوامره بحسبانه متولي ملاحظتهن في الفترة التي يصاحبهن فيها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجني عليهم فإن ما يثيره الطاعن في خصوص إعمال الظرف المشدد سالف الإشارة إليه في حقه غير مقبول". نقض ٦ يونيو ١٩٩٤ أحكام النقض س ٤٥ ق ١٠٩ ص ٧١٤

د: إذا كان المجني عليه مسلماً إلى الجاني بمقتضى القانون أو بموجب حكم

قضائي

لا شك في أن تسليم المجني عليه إلى الجاني بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي يكون محملاً بعدة التزامات يغلب عليها عدم الإضرار بالمجني عليه أو بمصالحه، فإذا أخل الجاني بهذه الالتزامات فيكون قد خان الثقة التي وضعت فيه، والحالات التي يتم فيها التسليم متعددة، ومنها ما تنص عليه المادة ١٠٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بقولها "يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك"، وكذلك ما تنص عليه المادة ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "يجوز عند الضرورة في كل جنابة أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى"^(٢٤٠).

هـ: إذا كان المجني عليه خادماً لدى الجاني

يشدد المشرع عقوبة جريمة التمر إذا كان المجني عليه فيها خادماً لدى الجاني، والخادم هو من يقوم بخدمة غيره في الحياة اليومية^(٢٤١)، سواء كان ذلك بشكل دائم كالخادم المقيم مع الجاني في المنزل، أم كان ذلك لبعض الوقت كالبيستاني الذي يعمل لبعض الوقت^(٢٤٢).

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون المجني عليه خادماً لدى الجاني بأجر، فيشدد العقاب على الجاني ولو كان المجني عليه خادماً لدى الأول بدون مقابل مادي.

^(٢٤٠) يرى أستاذنا الدكتور/ محمود أحمد طه أنه يجب عدم قصر الحماية المقررة للطفل في المادة ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على من لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة وإنما يجب أن تمتد لتشمل من لم يجاوز عمره ثماني عشرة سنة. د/ محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٥٣

^(٢٤١) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص ٢٥٢

^(٢٤٢) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠٢

ثالثا: التشديد لاجتماع الطرفين المنصوص عليهما في البندين أولا وثانيا

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات على أنه "أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة".

ويقصد بالطرفين المشار إليهما الطرف الخاص بتعدد الجناة المنصوص عليه في بداية الفقرة ذاتها، والطرف التالي له وهو الخاص بتوافر صفة في الجاني أو في المجني عليه. وبناء على ذلك تشدد عقوبة جريمة التتمر إذا ارتكبت من شخصين أو أكثر، وكان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو كان المجني عليه خادما لدى الجاني أو مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

وإذا تحقق ذلك فيكون التشديد بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة، والعقوبة التي يضاعف حدها الأدنى هي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات، وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبناء على ذلك تكون العقوبة في حالة اجتماع الطرفين هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا: التشديد لتوافر ظرف العود

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات على أنه "وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى". ولما كان العود يعرف بأنه عودة الشخص إلى الإجرام بارتكابه جريمة أو جرائم أخرى بعد سبق إدانته بحكم بات في جريمة سابقة^(٢٤٣)، فهو بذلك يكشف عن خطورة إجرامية لدى الجاني لم يفلح الحكم السابق في إزالتها، لذلك فإن سبب تشديد العقوبة يرجع إلى شخص الجاني، ولذا فهو من الظروف العامة لتشديد العقاب التي لا تتعلق بجريمة معينة^(٢٤٤).

وقد بينت المادة ٤٩ من قانون العقوبات من يعد عائدا، وفي ضوء هذه المادة يشترط للقول بتوافر العود ما يلي:

(^{٢٤٣})Levasseur (G), Chavanne (A), Montreuil , Bouloc (B): Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 1999, p.307; Théophile Heraud: Des conditions de la récidive en général, Thèse, Paris, 1897, p.5

(^{٢٤٤}) د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير

الاحترافية، ٢٠١٢، ص ١٨٧

أ: أن يصدر ضد المتهم حكم نهائي في جنابة أو جنحة:

فلا تطبق أحكام العود إذا كان الحكم صادرا في مخالفة، ويشترط صيرورة الحكم باتا قبل وقوع الجريمة الجديدة، ولا يشترط تنفيذ العقوبة المقضي بها^(٢٤٥).

ب: أن يرتكب الجاني جريمة تالية:

ويجب أن تكون الجريمة التالية جنابة أو جنحة، ومستقلة عن الجريمة السابقة؛ فإذا كان بينهما ارتباط فلا تطبق قواعد العود^(٢٤٦).

ويستوي أن تكون الجريمة الجديدة تامة أم وقفت عند حد الشروع، ويستوي كذلك أن يكون الجاني قد ساهم فيها بوصفه فاعلا أم شريكا^(٢٤٧).

ج: أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ عقوبات: وتتمثل

هذه الحالات فيما يلي:

- ١- من حكم عليه بعقوبة جنابة وثبت ارتكابه بعد ذلك جنابة أو جنحة.
- ٢- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.
- ٣- من حكم عليه لجنابة أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

ووفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات فيترتب على توافر ظرف العود أن يضاعف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لجريمة التمر.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في القانون الفرنسي

وردت أسباب تشديد عقوبة التمر في المادتين ٢٢٢-٣٣-٢-١ و ٢٢٢-٢٢-٢٢٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة الأولى تبين حالات التشديد عندما يرتكب التمر في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أو على الخليل، بينما تبين المادة الثانية حالات التشديد لعقوبة جريمة التمر بوجه عام. وبيان ذلك فيما يلي.

^(٢٤٥) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ٩٦٧

^(٢٤٦) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٥

^(٢٤٧) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ٩٦٨

الفرع الأول

حالات التشديد الواردة في المادة ٢٢٢-٣٣-١-٢ من قانون العقوبات

يشدد العقاب على جريمة التتمر المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٣٣-١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي في حالات ثلاث نبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: حدوث عجز كلي عن العمل

وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي فإن عقوبة التتمر تشدد إذا تسببت الجريمة في حدوث عجز كلي عن العمل، وحال تحقق ذلك يحكم على الجاني بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى خمس سنوات، والغرامة التي تصل إلى ٧٥٠٠٠ يورو^(٢٤٨).

ويشترط للحكم بالعقوبات المشددة أن يكون العجز عن العمل كلياً، وأن يكون لمدة تزيد على ثمانية أيام، فإذا كان لمدة ثمانية أيام أو أقل فلا تشدد العقوبة بالرغم من حدوث العجز الكلي.

الحالة الثانية: أن ترتكب الجريمة في حضور قاصر

تشدد عقوبة جريمة التتمر إذا تم ارتكابها في حضور قاصر، وذلك رغبة من المشرع الفرنسي في عدم تعريض القاصر لمشاهدة سلوكيات التتمر التي تصدر عن الجاني. ويعاقب على جريمة التتمر حال ارتكابها في حضور قاصر بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى خمس سنوات، والغرامة التي تصل إلى ٧٥٠٠٠ يورو.

الحالة الثالثة: إذا ترتب على الجريمة الانتحار أو محاولة الانتحار

تشير بعض الدراسات إلى أن ١٥% من حالات الانتحار مرتبطة بالتتمر^(٢٤٩). وتشير دراسات أخرى إلى أن معدلات محاولات الانتحار التي تتطلب علاجاً طبياً أكثر بخمس مرات بين ضحايا التتمر التقليدي أو عبر الانترنت مقارنة بغيرهم^(٢٥٠).

^(٢٤٨) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-١-٢ على مايلي:

“Le fait de harceler, et de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours ou ont été commis alors qu'un mineur était présent et y a assisté”.

^(٢٤٩) Diane Delage:op.cit. p.10

^(٢٥٠)Laura Horcholle: Le vécu des adolescents victimes de harcèlement scolaire et leurs attentes vis-a-vis du medecin generaliste, Thèse, Université Claude Bernard Lyon 1, 2016, p.20

ويشدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التتمر إذا ترتب عليها انتحار الضحية أو محاولته الانتحار، ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عشر سنوات، وغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠٠ يورو.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي ولو كانت الجريمة قد ارتكبت من الزوج السابق للضحية، أو من خليله السابق، أو من شريكه السابق الذي كان مرتبطا معه باتفاق تضامن مدني^(٢٥١).

الفرع الثاني

حالات التشديد الواردة في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات

حددت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي عدة حالات يشدد فيها العقاب على جريمة التتمر، ويتعلق البعض من هذه الحالات بجسامة الضرر المترتب على الجريمة، وبعضها الآخر يتعلق بتوافر صفة أو حالة في المجني عليه أو فيمن ترتكب الجريمة في حضوره، وبعضها يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة. ونتناول هذه الحالات بشئ من التفصيل وفقا لما يلي^(٢٥٢):

^(٢٥١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ على ما يلي: =

“Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime, ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité”.

وتظهر بعض الإحصاءات الشرطية، ومن ذلك إحصاءات الشرطة في كندا، أن ٥٧% من النساء

اللواتي تعرضن للتتمر بسبب ملاحقة الرجال لهن كانت من أزواج أو شركاء سابقين. أشار إلى ذلك:

Marise Denault: Malgré la rupture, la violence persist: La violence conjugale et le harcèlement criminel, Revue ontarioise d'intervention sociale et communautaire, Vol.5, n°1, printemps 1999, pp.208-225 (p.212)

^(٢٥٢) تنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن الوقائع

المذكورة في الفقرات من الأولى إلى الرابعة يعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو في الحالات التالية:

١- إذا تسببت الجريمة في عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام

٢- عند ارتكاب الجريمة على قاصر لا يجاوز ١٥ سنة

أولاً: التشديد لجسامة الضرر المترتب على الجريمة

يشدد العقاب على جريمة التنمر إذا ترتب على وقوعها عجز المجني عليه عن العمل، وتتطلب هذه الحالة أن يكون العجز كلياً، فإذا كان جزئياً فلا يتوافر ظرف التشديد، كما يجب أن يكون العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام، فإذا كان لمدة تقل عن ثمانية أيام أو مساوية لها فلا يشدد العقاب. وإذا توافر هذا الظرف فيحكم على الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وغرامة تصل إلى ٣٠٠٠٠ يورو.

ثانياً: التشديد لتوافر صفة في المجني عليه أو فيمن ترتب الجريمة في حضوره

وفقاً للمادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات فإن عقوبة الجاني تشدد إذا توافرت صفة معينة في ضحية جريمة التنمر أو فيمن ترتب الجريمة في حضوره، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: التشديد لتوافر صفة معينة في المجني عليه

إذا كانت جريمة التنمر ترتب أثراً صحية أو اجتماعية تلحق بضحيتها، إلا أن ذلك يكون أكثر وضوحاً وضرراً كلما كان من يتعرض للتنمر أصغر سناً، فقد أظهرت بعض الدراسات زيادة معدلات النفور الاجتماعي لدى ضحايا التنمر غير البالغين^(٢٥٣)، كما أوضحت دراسات أخرى أجريت على ضحايا التنمر بمتوسط عمره عشر سنوات أنهم يعانون من مشكلات متعلقة بمهاراتهم الاجتماعية أكثر من غيرهم^(٢٥٤).

وقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التنمر إذا كان المجني عليه فيها قاصراً لا يجاوز ١٥ سنة، ووفقاً للمادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات فإن عقوبة الحبس

٣- عند ارتكابها على شخص يعاني من ضعف بسبب السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية

أو العقلية أو حالة الحمل متى كان الضعف واضحاً أو معروفاً للجاني

٤- عند ارتكاب الجريمة عن طريق خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط إلكتروني

٥- إذا ارتكبت الجريمة في حضور قاصر.

⁽²⁵³⁾Delfabro, P., Winefield, T., Trainor, S., Dollard, M., Anderson, S., Metzger, J. & Hammarstrom, A.: Peer and teacher bullying! victimization of South Australian secondary school students: prevalence and psychosocial profiles. British Journal of Educational Psychology, mars 2006, 76(1), pp.71-90.

⁽²⁵⁴⁾Claire L. Fox and Michael J. Boulton: The social skills problem of victims of bullying self, peer and teacher perception. British Journal of Educational Psychology, june 2005, 75(2), pp.313-328

في هذه الحالة تشدد لتصل إلى عامين، كما تشدد عقوبة الغرامة لتصل إلى ٣٠ ألف يورو.

الحالة الثانية: التشديد لتوافر صفة فيمن ارتكبت الجريمة في حضوره

حرص المشرع الفرنسي على تشديد العقاب على جريمة التتمر في نموذجها العام إذا ارتكبت في حضور قاصر، وإذا كان القاصر في هذه الحالة ليس هو الضحية المباشرة للتتمر، إلا أن مشاهدته للجريمة قد تعرضه لمعاناة صحية أو اجتماعية، ولتقادي حدوث ذلك فقد شددت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات عقوبة مرتكب جريمة التتمر في حضور القاصر لتصل مدة الحبس إلى عامين، ويصل مقدار الغرامة إلى ٣٠ ألف يورو.

ثالثا: التشديد لتوافر حالة معينة لدى المجني عليه

يشدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التتمر إذا كان المجني عليه فيها يعاني من حالة ضعف، وهي الحالة التي تشير إلى هشاشة المجني عليه وعجزه عن المقاومة^(٢٥٥)، ولا شك في أن الشخص الذي يكون على هذه الحال يعد فريسة سهلة المنال، والجاني الذي يستغل هذه الحالة ليرتكب فعلا غير مشروع يكشف بسلوكه هذا عن الخطورة الكامنة في شخصيته، وعدم اكترائه بما قد يلحق بالمجني عليه من أضرار لمجرد إشباع رغبته في التتمر.

وبالرغم من أن أسباب الضعف متعددة، ومنها ما يعد داخليا، ومنها ما يعد خارجيا، إلا أن المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات تشدد العقاب إذا كان الضعف الخاص بالمجني عليه لسبب داخلي، وهو الذي يتعلق بالحالة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، أما إذا كان سبب الضعف خارجيا كالوضع الاقتصادي للمجني عليه فلا يشدد العقاب.

وقد قصرت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي تشديد العقاب وفقا لهذه الحالة إذا كان الضعف الخاص بالمجني عليه في جريمة التتمر لسبب من الأسباب التالية:

أ: السن

يعد السن من أسباب الضعف التي تسهل على الجاني ارتكاب جريمة التتمر، سواء كان المجني عليه ضعيفا لحدائة سنه، أم لكبر سنه، ففي الحالتين يكون المجني عليه غير قادر على مقاومة الجاني، وإن كانت هذه الحالة تكشف عن رغبة المشرع في

(255) Dutheil- Warolin: op.cit. p.41

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

حماية كبار السن في المقام الأول^(٢٥٦)، أما القاصر فقد تناولته المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ في موضع مستقل، وبالرغم من ذلك فإن عمومية النص تشمل الحالتين. ويضطر المجني عليه الذي يعاني من حالة الضعف بسبب السن إلى الاستجابة لما يطلبه الجاني في غالب الأحيان خوفاً من تمادي الأخير في الاعتداء، ومثال ذلك أن يطلب الجاني من المجني عليه كبير السن أن يؤدي عملاً لا يستطيع القيام به، أو يطلب منه أن يقوم بالرقص أمام جمع من الناس.

ب: المرض

كل اختلال في صحة الشخص أو اضطراب لها يعد مرضاً^(٢٥٧)، فإذا كان المجني عليه في جريمة التنمر ضعيفاً بسبب المرض، فذلك من موجبات تشديد عقوبة الجاني وفقاً للمادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي، والمرض في هذا المادة جاء عاماً، فهو يشمل المرض العضوي والنفسي^(٢٥٨)، ويعد تمراً الاستهزاء بمرض المجني عليه^(٢٥٩)، كما يعد من قبيل التنمر دفع الجاني للمجني عليه بشكل متكرر مستغلاً ضعفه^(٢٦٠).

ج: العجز والإعاقة

يشدد العقاب على الجاني في جريمة التنمر عندما يرتكب جريمته على ضحية تعاني من ضعف بسبب العجز أو الإعاقة، فالشخص يكون أكثر عرضة للتنمر إذا كان يعاني من عجز يفقده القدرة على القيام بمتطلباته اليومية، أو إذا كان يعاني من قصور بدني أو ذهني أو عقلي مستقر، سواء كان هذا القصور كلياً أم جزئياً، طالما كان يمثل عائقاً أمام مشاركته داخل المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، والشخص الذي يعاني من ذلك يكون أولى بالحماية والمساعدة، فإذا استغل الجاني هذه الحالة فيكون أولى بتشديد العقاب.

د: حالة الحمل

سبق القول إن المشرع الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار حالة الحمل كسبب من أسباب الضعف الذي يترتب على توافره تشديد عقوبة الجاني في كثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومنها جريمة التنمر.

(256) Cass.crim. 29 nov. 2000 , N° de pourvoi: 00-80.522

(257) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص ١٧٦

(258) Cass.crim. 8 juin 1994 , B. n° 226

(259) Diane Delage: op.cit.p.45

(260) Véronique Lefèvre: op.cit. p.5

ولا يخفى على أحد ما يلحق بالحامل من ضعف أثناء مدة الحمل على المستويين البدني والنفسي، فإذا استغل الجاني هذه الحالة فيشدد عليه العقاب، ويعد من قبيل ذلك تكليف الحامل بعمل يلحق الضرر بحالتها الصحية، كما يعد تمرا استغلال المظهر الجسدي للمرأة الحامل لوضعها موضع السخرية.

ويشترط لتشديد عقوبة جريمة التمر إذا توافرت حالة الضعف لدى المجني عليه أن تكون هذه الحالة واضحة للجاني أو معروفة له، وهي تكون كذلك في أغلب الحالات، خاصة ماتعلق منها بالإعاقات الجسدية^(٢٦١)، أما إذا كان الجاني يجهل حالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه، بأن تكون غير واضحة له، أو غير عالم بها فلا يشدد العقاب. وإذا توافرت حالة الضعف لدى ضحية التمر لأي من الأسباب المشار إليها فيحكم على الجاني بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عامين، والغرامة التي تصل إلى ٣٠ ألف يورو.

رابعاً: التشديد بسبب وسيلة ارتكاب الجريمة

إن نطاق الأفعال التي تندرج تحت التعريفات الجنائية للتمر يجعل من الممكن دمج وسائل الاتصال عبر الإنترنت أو الوسائط الإلكترونية باعتبارها ناقلاً للسلوك الذي يعد تمراً^(٢٦٢)، ويسمى التمر في هذه الحالة بالتمر الإلكتروني الذي سبق بيان تعريفه بأنه أعمال عدوانية طويلة الأمد، متكررة، متعمدة، يرتكبها فرد أو أكثر، باستخدام أدوات إلكترونية، وموجهة ضد ضحية أضعف^(٢٦٣).

والغالب أن وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي لا تكون محل اهتمام القانون^(٢٦٤)، إلا أن هذه الوسيلة تؤخذ بعين الاعتبار في بعض الجرائم، ومن ذلك ماورد في المادة ٢٢٢-٢٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي من تشديد لعقوبة جريمة التمر إذا ارتكبت من خلال خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط إلكتروني. والوسيط الإلكتروني هو أي دعامة مادية لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، مثل الأقراص المدمجة والضوئية والذاكرة الإلكترونية وما في حكمها^(٢٦٥).

⁽²⁶¹⁾ Cass.crim. 10 janv. 1996 , B. n° 14

⁽²⁶²⁾ Elie Stella: op.cit. p. 138

⁽²⁶³⁾ Mathilde Arsene:op.cit. p.13 ; Julie Alev Dilmaç, Özker Kocadal: Prévenir le cyberharcèlement en France et au Royaume-Uni: une tâche impossible? Déviance et Société 2019/3 (Vol. 43), pp.389-419 (p.395)

^(٢٦٤) د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٥٦؛ د. عمر سالم:

شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٦٤

^(٢٦٥) المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

ومثال التتمر الإلكتروني أن يقوم الجاني بإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني تتضمن تهديدات للمجني عليه أو إساءة له، نشر مقاطع فيديو مسيئة للمجني عليه على شبكة الإنترنت^(٢٦٦)، كما يعد الإيذاء المبهج من صور التتمر الإلكتروني، ويقصد به "تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الاعتداء المادي على شخص، يستوي أن يكون جسدياً أو جنسياً أياً كانت جسامته، على أن يتم التصوير بأية وسيلة يغلب أن تكون هانفاً نقلاً، ثم القيام بنشر هذه الصور"^(٢٦٧).

ويعد التتمر من خلال الصور أو مقاطع الفيديو هو الشكل الأكثر وضوحاً للتتمر عبر الإنترنت، وهو أكثر ضرراً من مجرد إرسال رسائل عبر الإنترنت، فهو يظهر الضحية في موقف مذلل وضعيف، ويمكن الجاني من مشاهدة عدوانه ونشره على نطاق واسع نظراً للفرصة التي تتيحها شبكة الإنترنت ليتمكن الجاني من توزيع هذه الصور ومقاطع الفيديو دون قيود، والتي يصعب إخفاءها في الفضاء الإلكتروني^(٢٦٨). وما يجعل البعض يفضل التتمر عبر الإنترنت أن هذا النوع من التتمر يمكن ارتكابه دون أن يكون المجني عليه على علم بذلك، وهو ما يزيد من شعور الجاني بالقوة والإفلات من العقاب^(٢٦٩).

ووفقاً للمادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي فإذا ارتكب الجاني جريمة التتمر عبر الإنترنت أو من خلال وسيط إلكتروني فيحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة عامين، والغرامة التي تصل إلى ٣٠ ألف يورو.

خامساً: التشديد لتعدد الظروف المشددة

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يحكم على مرتكب جريمة التتمر بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو في حالة توافر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في البنود ١-٥ من الفقرة الخامسة من نفس المادة، وهي الظروف المشددة التي سبق بيانها. ومثال ذلك أن ترتكب جريمة التتمر في حضور قاصر، وينتج عنها عجز المجني عليه كلياً عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام.

^(٢٦٦) د. خالد موسى توني: المرجع السابق، ص ٣١

^(٢٦٧) د. فتحة محمد قوراري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون،

جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، عدد ٤٢، أبريل ٢٠١٠، ص ٢٣٤

⁽²⁶⁸⁾ Mathilde Arsene: op.cit. p.75

⁽²⁶⁹⁾ Florence Quinche: op.cit. p.146

خاتمة

انتهينا بحمد الله وتوفيقه من دراستنا لظاهرة التتمر، والتي استعرضنا فيها ماهية هذه الظاهرة في فصل تمهيدي تناولنا فيه تعريف التتمر، وبيان أنواعه، وقد تبين لنا الاختلاف بين المشرع المصري ونظيره الفرنسي في سياسة كل منهما لمواجهة هذه الظاهرة؛ فقد كانت للمشرع الفرنسي الأسبقية في التعرض لظاهرة التتمر من خلال تجريم ثلاثة نماذج منها؛ الأول يعاقب على التتمر في إطار علاقات العمل، ويعاقب الثاني على التتمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو التتمر الذي يحدث بين خليلين، وأخيرا النموذج العام الذي يعاقب على حالات التتمر التي تقع خارج إطار هذين النموذجين، بينما يكفي المشرع المصري بنموذج تجريمي واحد يطبق على جميع حالات التتمر.

وتناولنا البنيان القانوني لجريمة التتمر في الفصل الأول من هذه الدراسة، فعرضنا للركن المادي، والذي كشف لنا عن طبيعة هذه الجريمة في كل من التشريعين المصري والفرنسي؛ ففي الأول تعد جريمة التتمر من جرائم السلوك، حيث لا يتطلب المشرع المصري أن تترتب نتيجة معينة على سلوك الجاني لعقابه على هذا السلوك، بينما تعد هذه الجريمة في التشريع الفرنسي من الجرائم ذات النتائج.

وعرضنا للركن المعنوي، وقد تبين لنا أن المشرع المصري يتطلب للعقاب على التتمر أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص والمتمثل في تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، بينما يتطلب المشرع الفرنسي لعقاب الجاني أن يتوافر لديه قصد الإضرار بظروف العمل إذا كان التتمر في إطار علاقات العمل، والإضرار بالأحوال المعيشية للمجني عليه في النموذج العام لجريمة التتمر، أو إذا ارتكبت في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أو بين خليلين.

وتناولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة عقوبة جريمة التتمر في التشريعين المصري والفرنسي، ورأينا أن جريمة التتمر تعد من الجرح في كل من التشريعين، فيعاقب عليها بعقوبة الحبس و/أو الغرامة، وتشدد العقوبة إذا توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها في كل من التشريعين.

ويمكن بعد هذا العرض أن نستنتج ما يلي:

أولاً: التتمر ظاهرة عالمية، منتشرة في جميع بلدان العالم على اختلاف ثقافتها، وهي لا تقتصر داخل البلد الواحد على فئة دون أخرى، ولا قطاع دون آخر، فقد أصبحت سلوكاً يومياً نراه في المدارس والجامعات، وأماكن العمل، وفي الشوارع والتجمعات الرياضية، وعلى شاشات التلفزيون، وداخل المنازل.

ثانياً: يعد التتمر نوعاً من أنواع العنف النفسي الذي يمارس لمضايقة المجني عليه وإلحاق الأذى النفسي به، ولو كان في بعض صورته يقوم على الإيذاء الجسدي الخفيف.

ثالثاً: يسبب التتمر أضراراً جسيمة لصحته، فقد يدفع المجني عليه إلى العزلة الاجتماعية مع ما يترتب على ذلك من الإضرار بمستقبله المهني، فضلاً عن الأمراض الجسدية والنفسية التي تصيبه، وقد يدفعه إلى الانتحار في بعض الحالات.

رابعاً: يقوم التتمر في بعض صورته على أسباب تمييزية؛ فيتعرض المجني عليه لهذا النوع من العنف لمجرد أنه ينتمي إلى فئة أخرى غير التي ينتمي إليها الجاني.

خامساً: يعبر التتمر عن رفض الجاني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، هذا المبدأ الذي يقوم على ضرورة احترام الآخر كإنسان مهما كانت صفاته والظروف المحيطة به، فلا ينتقص من قيمة الإنسان كونه ينتمي إلى جنس دون آخر، أو أن يتحدث بلغة مختلفة، وليس من موجبات احترامه أن ينتمي إلى طبقة اجتماعية معينة، ولا تجوز السخرية من مظهره الجسدي، هو إنسان، وهذا يكفي لوجوب احترامه.

سادساً: تقوم جريمة التتمر متى توافر لدى الجاني القصد الخاص المنصوص عليه في القانون، وهذا القصد هو ما يميزها عن كثير من الجرائم التي يمكن أن تختلط بها، وتطبق القواعد العامة حال التعدد المعنوي للجرائم.

التوصيات

إذا كان المشرع المصري قد تنبه متأخراً لخطورة ظاهرة التتمر، فإن ذلك لا يجعلنا نغفل الدور الذي يقوم به في سبيل مواجهة كل سلوك يمثل خروجاً على قيم المجتمع المصري ويضر باستقراره ووحدته.

وبالرغم مما تقدم، وبغية مساعدة المشرع المصري في التصدي لهذه الظاهرة بشكل أكثر فعالية، فإننا نقدم التوصيات التالية:

أولاً: إذا كان المشرع المصري يسمي هذه الظاهرة بالتتمر، وكان ذلك لإبراز الجانب الوحشي لسلوك الجاني، إلا أننا نفضل تسمية هذه الجريمة "التحرش المعنوي"، فوصف الجاني بأنه متحرش أكثر ردعاً من وصفه بأنه متمر.

ثانيا: يبدو من صياغة المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات أن السلوك الذي تقوم به جريمة التتمر يجب أن يكون إيجابيا، وإذا كان هذا هو الغالب في الواقع، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من ارتكاب جريمة التتمر بسلوك سلبي، فالامتناع عن القيام بفعل يجب القيام به بقصد وضع المجني عليه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي أو تخويله يعد تنمرا.

وبناء على ذلك نرى وجوب تعديل نص المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات لتشمل كل سلوك، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، طالما كان القصد منه هو ذاته القصد المنصوص عليه في المادة نفسها.

ثالثا: رأينا أن المشرع المصري قد رصد عقوبة الحبس أو الغرامة لمرتكب جريمة التتمر، فلم يوجب الجمع بينهما.

ونرى أن الانتشار المتزايد لظاهرة التتمر في المجتمع المصري توجب، في الوقت الحالي، التشدد مع مرتكبيها لتحقيق أهداف العقوبة في الحد من هذا الانتشار، وإذا كان الوضع الحالي يسمح بالحكم على الجاني بعقوبة الغرامة فقط، مع جواز إيقاف تنفيذها، فإن ذلك يضعف من أثرها.

وبناء على ذلك نرى أن تكون العقوبة المقررة لجريمة التتمر هي الحبس والغرامة، وأن يكون الحبس لمدة تزيد على سنة حتى لا يوقف تنفيذها.

رابعا: أغفل المشرع المصري تشديد عقوبة التتمر إذا ارتكبت الجريمة على قاصر أو في حضوره، ومما لا شك فيه أن أثر هذه الظاهرة على القاصر أشد خطرا، سواء كان ضحية مباشرة للتتمر، أم كان ممن شاهدوا الجريمة، ففي الحالتين يتأثر سلبيا بهذا السلوك، وربما تكون هذه اللحظة هي مولد متمم جديد عن طريق التقليد.

وبناء على ذلك نرى ضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة التتمر إذا ارتكبت على قاصر، أو إذا ارتكبت في حضوره.

خامسا: لما كانت جريمة التتمر أصبحت تمثل ظاهرة، فإن مواجهتها تقتضي الحكم على مرتكبيها بعقوبات تكميلية تحقق الردع بنوعيه، مثل نشر الحكم والحرمان من بعض الحقوق لمدة مؤقتة، كما يجب على المؤسسات العقابية أن تولي الجانب التهذيبي، سواء الديني أو الأخلاقي، اهتماما بالغا عند تنفيذ العقوبة على مرتكب جريمة التتمر.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٣
- د. إسلام إبراهيم شيجا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع ٢، ٢٠١٨
- د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
- د. حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٣، الجزء الثالث، ٢٠١٨.
- د. حسينة شرون: أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، عدد ٧، سبتمبر ٢٠١٥، الجزائر.
- د. حنان أسعد خوج: التتمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة البحرين، مجلد ١٣، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١٢.
- د. خالد موسى توني: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد ٣١، عدد ١، يناير ٢٠١٦.
- د. رمضان عاشور حسين: البنية العاملية لمقياس التتمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية تصدر عن مؤسسة د.حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي بمصر، عدد ٤، سبتمبر ٢٠١٦.

- د. **سعاد الشرقاوي**: التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد ٦١، ١٩٩١.
- د. **شريف سيد كامل**: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- **صخر أحمد الخصاونة**: مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مركز رفاة للدراسات والأبحاث، الأردن، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٢٠.
- د. **طارق سرور**: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٠.
- د. **عبدالعزیز السيد الشخص**: مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة (دليل المقياس)، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠١٣.
- د. **عبدالعظيم مرسي وزير**: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- د. **علاء الدين زكي مرسي محمد**: جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- د. **على موسى الصباحين، د/محمد فرحان القضاة**: سلوك التمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه- أسبابه- علاجه) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٣.
- د. **عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. **عمر سالم**: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. **عوض محمد**: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- د. **فنيحة محمد قوراري**: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، عدد ٤٢، أبريل ٢٠١٠.
- د. **فوزية عبدالستار**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٨.
- **فيصل محمد علي الشمري**: التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التمر والتعلم وطنيا وإقليميا وعالميا، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي بجامعة الشارقة، الإمارات، أبريل ٢٠١٩.

د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير

- د. مجدي محمود محب حافظ: موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، دار العدالة، ٢٠٠٧.
- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- د. محمد سامي الشوا: جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ٢٠١٢.
- د. محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- مريفان مصصطفى رشيد: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦.
- د. مسعد نجاح أبو الديار: سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط٢، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠١٢.
- د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- د. هلالى عبدالله أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧.

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية

أ: باللغة الفرنسية

- **Alberte Ledoyen:** Le racisme, des définitions aux solutions: un même paradoxe, Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse, Québec, Le 3 février 1998.
- **Anaëlle Leseigneur:** Pourquoi les solutions mises en place pour lutter contre le harcèlement moral dans le monde du travail n'ont jusque-là pas permis d'éradiquer le phénomène? Analyse comparative entre la France et le Canada, Excelia Group La Rochelle, 2019.

- **Angelo Soares:** Comme 2+2 = 5: Le harcèlement psychologique chez les ingénieur(e)s d'hydro-Québec, Montréal: Université du Québec à Montréal, 2004.
- **Ariane Gagné:** Harcèlement psychologique, Prévention au travail, Hiver 2007.
- **B. Ennuyer:** Les «personnes âgées», un sujet très mal traité, Ethics, Medicine and Public Health, 1/2015.
- **Brigitte Pereira:** Du harcèlement moral au harcèlement managérial, Les limites de l'objectivation légale, Revue française de gestion 2013/4 N° 233.
- **C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A.Coroller-Béquet:** Précision de la définition du harcèlement moral au travail, L'Encéphale (2008) vol.34.
- **Carmen Grau Pineda:** Le harcèlement moral au travail dans la législation espagnole, Travail et Emploi, n°112, Octobre-décembre 2007.
- **Catherine Fruteau, Cathy Pomart, Diane Geindreau, Etienne Demarle, José Alamelou:** Vulnérabilité et justice pénale: "Colloque "Vulnérabilité et droits fondamentaux"- 19 & 20 avril 2018- Université de la Réunion" RDLF 2019 chron. n°16
- **Cathy Paola Wiss:** Le harcèlement psychologique/moral au travail: comparaison France Québec, École de relations industrielles Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2006.
- **Chantal Aourousseau:** Les ancrages organisationnels, individuels et sociaux des violences hiérarchique et organisationnelle-vers une approche globale, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PISTES), 2-2/2000.
- **Charles Roy:** Compréhension du phénomène de la violence psychologique au travail, Association des psychologues du Québec, Septembre 2003.
- **Claudia de Gasparo:** Harcèlement moral et sexuel: une approche sociologique, L'Harmattan «Cahiers du Genre» 2003/2 n°35.
- **Daniel Faulx:** Le harcèlement moral au travail: état des lieux et pistes de développement, Les Journées de Médecine du Travail, 8 octobre 1999
- **Daniel Faulx et Sophie Delvaux:** Le harcèlement moral au travail: phénomène objectivable ou «concept horizon»? Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PITES), 7-3 | 2005
- **Devleeschouwer, Charlie:** Le harcèlement scolaire et la discrimination interpersonnelle: Analyse et mise en lien des

- concepts, Faculté de psychologie et des sciences de l'éducation, Université catholique de Louvain, 2019
- **Diane Delage:** La prévention du harcèlement psychologique: agir à la source, développement d'un instrument de mesure, Université du Québec à Trois-Rivières, 2006
 - **Dutheil– Warolin:** La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, Thèse, Université de Limoges, Faculté de droit et de sciences économiques, 2004
 - **Elie Stella:** L'adaptation u droit pénal aux réseaux sociaux en ligne, Thèse, Lorraine, 2019
 - **Emmanuel Roux:** Le harcèlement moral dans l'administration: synthèse et perspectives. Revue juridique de l'Océan Indien, Association " Droit dans l'Océan Indien " 2/2002
 - Enquête québécoise sur des conditions de travail, d'emploi et de santé et de sécurité du travail (EQCOTESST), (IRSST) (INSPQ) (ISQ), septembre 2011
 - **Florence Quinche:** Cyber-harcèlement. Jeunes et violences "virtuelles", Jeunes et médias, Les cahiers francophones de l'éducation aux médias, n°1, sept. 2011
 - **Francisco Fernández Segado:** La dignité de la personne en tant que valeur suprême de l'ordre juridique espagnol et en tant que source de tous les droits, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3, n° 67
 - **Franck Lorho et Ulrich Help:** La harcèlement moral au travail, document de travail, Parlement Européen– Direction générale des études, Luxembourg, août 2001
 - **Fugier Pascal et Vandeveld-Rougale Agnès:** «Harcèlement», dans Zawieja P. (dir.), 2016, *Dictionnaire de la fatigue*, Genève: Droz
 - **Garraud (R.):** Précis de droit criminel, 10 éme éd. Sirey, 1909
 - **Gilles Raoul-Cormeil:** La protection des malades mentaux par le droit civil, Droit et psychiatrie, 12 | 2014
 - **Guy Essouma Mvola:** La politique criminelle de lutte contre les discriminations à l'embauche, Thèse, Strasbourg, 2013
 - **Gwénaëlle Poilpot-Rocaboy:** Comprendre la violence au travail: le cas du harcèlement psychologique, Humanisme et Entreprise, 2010/1 n° 296
 - **Hamdam Nadafi:** La liberté de religion dans les Etats de droit musulman, HAL, 2015
 - **Ioan Tenner:** Mobbing, bullying, harcèlement– le désenchantement d'homo faber, Mémoire diplôme DESS RH- Université de Genève, FAPSE, 2004

- **Jack Bernon, Marie-France Hirigoyen, Laurent Mahieu:** La violence psychologique au travail, Humanisme et Entreprise 2010/1 n° 296
- **Julie Alev Dilmaç, Özker Kocadal:** Prévenir le cyberharcèlement en France et au Royaume-Uni: une tâche impossible? Déviance et Société 2019/3 (Vol.43)
- **Julie Bourgault:** Le harcèlement moral en France: un concept juridique subjectif-objectif, Santé, Société et Solidarité, n°2, 2006
- **Julie Dussault:** Dynamique sociale du phénomène de harcèlement psychologique au travail: le rôle joué par les collègues et les supérieurs, Thèse, Université Laval, Québec, Canada, 2014
- **Katherine Lippel:** Le harcèlement psychologique au travail: portrait des recours juridiques au Québec et des décisions rendues par la Commission des lésions professionnelles, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé [En ligne], 7-3 | 2005, mis en ligne le 01 novembre 2005, consulté le 30 avril 2019. URL: <http://journals.openedition.org/pistes/3184>
- **Laura Horcholle:** Le vécu des adolescents victimes de harcèlement scolaire et leurs attentes vis-a-vis du medecin generaliste, Thèse, Université Claude Bernard Lyon 1, 2016.
- **Levasseur (G), Chavanne (A), Montreuil, Bouloc (B):** Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 1999.
- **M.Drida, E.Engel, M.Litzenberger:** Communication présentée au 2ème Congrès International de Psychopathologie et Psychodynamique du Travail, Violence et Travail, Paris, 12 Mars 1999.
- **M.-L. Bourgeois:** Le harcèlement, nouvel enjeu (psycho-judiciaire) des relations humaines, Annales Médico Psychologiques, no.162, 2004.
- **M.L. Bourgeois, M. Bénézech:** La dioxis (stalking), le harcèlement du troisième type, Annales Médico-psychologiques, Vol. 160- n° 4, mai 2002.
- **M. Roques, C.Confort, A.-V.Mazoyer:** Le harcèlement psychologique en milieu scolaire: une affaire de groupes d'adolescents? Effets traumatiques et propositions de prise en charge, Neuropsychiatrie de l'enfance et de l'adolescence, no.63, July 2015.
- **Marie Deveaud-Plédran:** Le harcèlement dans les relations de travail: Etude pluridisciplinaire de la question du harcèlement suivie d'une étude comparée entre le droit suisse et quelques législations étrangères, Centre d'étude des relations de travail (CERT), Université de Neuchâtel, 2011.

- **Marie Grenier-Peze:** Le harcèlement moral: Approche psychosomatique, psychodynamique, thérapeutique, Droit Ouvrier- Mai 2000.
- **Marielle Pautz:** La portée argumentative du récit de la plainte pour harcèlement psychologique et ses impacts sur l'interrelation entre le plaignant et l'enquêteur, Thèse, Université Laval, Québec, Canada, 2013.
- **Marise Denault:** Malgré la rupture, la violence persist: La violence conjugale et le harcèlement criminel, Revue ontarioise d'intervention sociale et communautaire, Vol.5, n°1, printemps 1999.
- **Martine Sauvageau:** Le harcèlement psychologique au travail: omission et pertinence d'une analyse différenciée selon les sexes dans la politique québécoise, Université du Québec à Montréal, mars 2010.
- **Manon De Terwangne:** Le cyberharcèlement: une législation d'hier pour un mal d'aujourd'hui?, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2017.
- **Mathilde Arsene:** Le Cyberbullying: état actuel des connaissances sur la psychopathologie des enfants et adolescents confrontés à ce phénomène, Thèse, Toulouse III, 2013.
- **Mohamed Guedah:** De la violence conjugale à la violence juvénile, Galatasaray Üniversitesi, Hukuk Fakültesi Dergisi, 2006/2.
- **Nacéra Mérah:** L'harcèlement moral en milieu professionnel, Fondation Friedrich Ebert, 2012.
- **Nada Douraidi:** La Violence conjugale à l'égard des Femmes Marocaines et son Impact Psychiatrique, Thèse, Université Mohammed V, Faculté de Médecine et de Pharmacie, Rabat, 2019
- **Nadia L'Espérance:** La peur du crime chez les aînés: des facteurs psychologiques prédisposants, Thèse, Université du Québec à Trois-Rivières, 2011.
- **Nancy Fournier:** La Loi visant à lutter contre la maltraitance: quels sont les enjeux quant au respect des droits de la personne? Faculté de droit de l'Université de Sherbrooke, Québec, 2018.
- **Nathalie Jauvin:** Recension documentaire sur la violence au travail, Violence au travail/recension des écrits/N.Jauvin, Juin 1999.
- **Nicolas Desurmont:** Vers une problématique du harcèlement criminel en réseau, Revue internationale de Criminologie et de Police technique et scientifique, vol.49, juillet-septembre 2006.

- **Nicole Jeanneau:** Le harcèlement psychologique au travail et l'état de stress post-traumatique, Thèse, Université du Québec à Montréal (UQAM), 2014.
- **Patricia Mercader:** Le crime d'une femme séduite: conscience dominée, résistances et régressions, Cliniques méditerranéennes 2008/2 n° 78.
- **Paul Bouaziz:** Harcèlement moral dans les relations de travail, Essai d'approche juridique, Droit Ouvrier, mai 2000
- **Pénélope Blanchette-Fisette:** Analyse jurisprudentielle des effets de la norme interdisant le harcèlement psychologique dans trois grandes entreprises, Université de Montréal, 2018.
- **Perrine Gendre:** Le harcèlement psychologique dans le secteur public: application du modèle de la psychodynamique du travail. Thèse. Trois-Rivières, Université du Québec à Trois-Rivières, 2010.
- Rapport de la Commission sur l'égalité et la non-discrimination du Conseil de l'Europe sur le harcèlement, 15 octobre 2013, Doc. 13336.
- Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique au travail/ [recherche et rédaction, Nicole Moreau], Québec, 14 mai 2001.
- **Robert Castel:** La dynamique des processus de marginalisation: de la vulnérabilité à la désaffiliation, Cahiers de recherche sociologiques, 1994, n° 22.
- **Roger Fontaine:** Comprendre le harcèlement pour mieux le prévenir, Enfance 2018/3 (n°3).
- **Solange Lapeyrière:** Le harcèlement moral Une affaire collective et culturelle, Travail et Emploi n° 97, Janvier 2004.
- **Stella Bresciani:** Le harcèlement moral par les images et les représentation, Cahiers du Brésil Contemporain, 2004, n°55/56.
- **Stéphanie Palazzi:** Harcèlement moral et clinique du trauma, Journal français de psychiatrie, 2010/1(n°36).
- **Théophile Heraud:** Des conditions de la récidive en général, Thèse, Paris, 1897.
- **Valériia Zaitseva:** Le harcèlement moral en milieu professionnel: le cas du service public hospitalier ukrainien, Thèse, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques, Politiques et de Gestion, Université d'Auvergne, 2016.
- **Valériia Zaitseva, Pierre Chaudat:** Les déterminants organisationnels du harcèlement moral: une analyse d'une revue actualisée de littérature, Management & Avenir 2016/2 N°84.

- **Véronique Lefèvre:** Le harcèlement moral au travail, CEPAG, Janvier 2019.
- **Violaine Chavignier:** Profil clinique des victimes de harcèlement moral au travail à partir d'une étude portant sur 33 cas, Thèse, Université François-Rabelais, 2012.
- **Vittorio Di Martino, Helge Hoel et Cary L. Cooper:** Prévention du harcèlement et de la violence sur le lieu de travail, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, VIII, 2003.
- **Xavier Pin:** Droit pénal général, 10e éd. Dalloz, 2019.
- **Yoanna Sifakis:** Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Mision Jurídica, Vol.12- N °16, janvier-juin 2019.

ب: باللغة الانجليزية

- **Claire L. Fox and Michael J. Boulton:** The social skills problem of victims of bullying self, peer and teacher perception. British Journal of Educational Psychology, 75(2), June 2005
- **Dan Olweus:** Bullying among school children, In K. Hurrelmann, & F. Losel (Eds), Health hazards in adolescence, De Gruyter, Berlin. New York 1990.
- **Dan Olweus:** Bullying in schools: facts and intervention, 2010.
- **Delfabro, P., Winefield, T., Trainor, S., Dollard, M., Anderson, S., Metzger, J. & Hammarstrom, A.:** Peer and teacher bullying! victimization of South Australian secondary school students: prevalence and psychosocial profiles. British Journal of Educational Psychology, 76(1), mars 2006.
- **Dieter Zapf:** Organisational, Work Group Related and Personal Causes of Mobbing/bullying at Work, International Journal of Manpower, vol. 20, no.1/2, 1999.
- **Dieter Zapf ; Christian Dormann:** Longitudinal studies in organizational stress research: A review of the literature with reference to methodological issues, Journal of Occupational Health Psychology, vol.1, no.2, May 1996.
- **Duncan Chappell and Vittorio Di Martino:** Violence at work, Third edition, Geneva, International Labour Office, 2006.
- **Elizabeth Wright Litz:** An Analysis of Bullying Behaviors at E.B. Stanley Middle School in Abingdon, Virginia, A dissertation presented to the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis, East Tennessee State University, 2005.

- **Guillermo Montes et Jill S. Halterman:** Bullying among children with autism and the influence of comorbidity with ADHD: A population-based study. Ambulatory Pediatrics, Vol.7, n°3, May-June 2007.
- **Kaj Björkqvist:** Sex Differences in Physical, Verbal, and Indirect Aggression: A Review of Recent Research, Sex Roles, Vol. 30, Nos. 3/4, 1994.
- **Kaj Björkqvist; Karin Österman ; Monika Hjelt-Bäck:** Aggression among university employees, Aggressive Behavior, Vol. 20, n.3, 1994.
- **Loraleigh Keashly and Karen Jagatic:** American perspectives on workplace bullying, In book (Bullying and Emotional Abuse in the Workplace, International perspectives in research and practice), Edited by Ståle Einarsen, Helge Hoel, Dieter Zapf and Cary L. Cooper, Taylor & Francis, 2003.
- **Loraleigh Keashly, Virginia Trott, Lynne M. Maclean:** Abusive Behavior in the Workplace: A preliminary Investigation. Violence and Victims, vol. 9, no.4, 1994.
- **Maarit Vartia:** Workplace bullying—A study on the work environment, well-being and health, Helsinki, December 2002
- **Ståle Einarsen:** The nature and causes of bullying at work, International Journal of Manpower, Vol. 20, No. 1/2, 1999.

ج: باللغة الأسبانية

- **Iñaki Piñuel y Zabala, Araceli Oñate Cantero:** La Incidencia Del Mobbing ó Acoso Psicológico en el Trabajo in España, Lan Harremanak/7 (2002-II).

د: باللغة الألمانية

- **Klaus Niedl:** Mobbing/Bullying am Arbeitsplatz. Eine empirische Analyse zum Phänomen sowie zu personalwirtschaftlich relevanten Effekten von systematischen Feindseligkeiten, Zeitschrift für Personalforschung /German Journal of Research in Human Resource Management, 1995, 9. Jahrg., H.3, Personalforschung an Hochschulen, 1995.